

Distr.: General
25 January 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الموحد الجامع للتقريرين الأولي والدوري الثاني للدول
الأطراف

سوازيلند **

[١٢ آذار/مارس ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة.

** استنسخت المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء كما وردت. ولا تتضمن التسميات المستخدمة التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة، أو لسلطاتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-40598 251113 091213



* 1 3 4 0 5 9 8 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٢-٨-٣-١ الجزء الأول: معلومات أساسية ومقدمة.
٢١ الجزء الثاني: حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حسب المواد

مرفق*

خريطة سوازيلند

* يمكن الرجوع إلى المرفق في ملفات الأمانة العامة.

الجزء الأول معلومات أساسية ومقدمة

١ - معلومات أساسية

١-١ انضمت سوازيلند إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية) في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويشهد انضمام البلد على تسليمه بأن التمييز ضد المرأة يمثل مشكلاً، وعلى التزام الحكومة بالاعتراف بحقوق المرأة وتعزيزها وصولاً إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وفي نفس التاريخ، انضم البلد أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تتضمن جميعها الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية الهامة وحمايتها، وهو ما ينطبق أيضاً على المرأة.

١-٢ وأعقب الانضمام إلى الاتفاقية بعام واحد فقط، في تطور تاريخي، أن اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ دستور مملكة سوازيلند. ويمكن النظر إلى ما يكرسه الدستور من أحكام تتعلق بالمساواة وعدم التمييز وحقوق المرأة وحريةها على أنه يدخل في نطاق تنفيذ التدابير التي تهدف إلى إدراج أحكام الاتفاقية في القوانين المحلية والتأكيد كذلك على التزام سوازيلند بمبدأي المساواة وعدم التمييز اللذين تنادي بهما وتروج لهما الاتفاقية.

١-٣ وتسلم حكومة سوازيلند بأن تقرير الدولة الطرف الأولي المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، حل موعد تقديمه في عام ٢٠٠٥، بعد سنة من الانضمام إلى الاتفاقية. غير أن الحكومة لم تتمكن من الاضطلاع بالأنشطة الضرورية لإعداد التقرير المطلوب بسبب القيود على الموارد بصفة رئيسية. ولحسن الحظ، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية الأوروبية، بدأ العمل في مشروع مدته ثلاث سنوات من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠، سعياً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية في البلد، بما في ذلك تقديم التقارير المرحلية اللازمة في هذا الصدد. وهذه المساعدة هي التي دعمت الحكومة في الاضطلاع بالأعمال الضرورية ومكنت سوازيلند بالتالي من تقديم هذا التقرير المرحلي.

٢ - تجميع سوازيلند التقرير الأولي للدولة الطرف

٢-١ بدأت سوازيلند في إعداد التقرير الأولي للدولة الطرف في أيار/مايو ٢٠٠٨ وكان المتوخى في الأصل إنجازها بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٨. بيد أن عدداً من التحديات التي صودفت في جمع البيانات وفي عدد من الأنشطة الأخرى المقررة لإعداد التقرير تسببت في تأخير الانتهاء منه عما كان مقرراً في البداية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن بعض البيانات الهامة للتقرير عن الأحداث الوطنية من قبيل الانتخابات وتعداد عام ٢٠٠٧ قد اتخذت

صيغتها النهائية بل كانت العملية لا تزال جارية في أثناء إعداد التقرير. وكان من الصعب أن يهتم التقرير دون هذه المعلومات المستكملة الهامة التي تترتب عليها آثار بالنسبة لتناوجه.

٢-٢ وفي إطار تجميع تقرير سوازيلند الأولي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أنشأت وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية في أيار/مايو ٢٠٠٨ لجنة لوضع التقارير المتعلقة بالاتفاقية. وتتألف اللجنة من ممثلين عن الإدارات الحكومية المختلفة كالمكتب المركزي للإحصاءات، ووزارات الزراعة، والتخطيط الاقتصادي والتنمية، والتعليم، والشؤون الخارجية والتجارة، والصحة والرعاية الاجتماعية، والعدل والشؤون الدستورية، والخدمة العامة والإعلام، والتنمية الإقليمية، وشؤون الشباب. كما اشتملت اللجنة على ممثلين من عدد من المنظمات غير الحكومية مثل مجلس كنائس سوازيلند، واتحاد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في سوازيلند، وخدمة التنمية اللوثرية، والمرأة والقانون في الجنوب الأفريقي. وتلقت اللجنة الدعم أيضاً من الوكالات الإنمائية التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢-٣ وفي إطار الأعمال التحضيرية لكتابة التقرير، تلقت لجنة وضع تقارير سوازيلند بموجب الاتفاقية تدريباً على الاتفاقية وما يترتب عليها من آثار، وعلى نموذج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتنفيذ الاتفاقية على نحو متعدد القطاعات. ثم وضعت اللجنة خطة عمل لجمع المعلومات المطلوبة وتحليلها وإدماجها في هذا التقرير. وفي هذا الصدد، أنشئت فرقة العمل المعنية بصياغة التقارير الخاصة بالاتفاقية المؤلفة من ١٥ عضواً من بين أعضاء لجنة وضع التقارير لإجراء ما يلزم من المشاورات مع الجهات المعنية، وجمع البيانات، وتحليل البيانات، وإعداد التقرير. وأحاطت وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية الأمراء الرئيسيين لمختلف الوزارات الحكومية علماً بعملية الصياغة قبل البدء في هذه العملية.

٢-٤ وقامت فرقة العمل المعنية بصياغة التقارير الخاصة بالاتفاقية بعدد من الأنشطة الرامية إلى إثراء إعداد هذا التقرير بالمعلومات. وشملت هذه الأنشطة استضافة اجتماع للجهات المعنية لتوعيتها بشأن عملية إعداد التقرير والتماس دعمها للعملية بإتاحة المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بولاياتها وبرامجها المرتبطة بمختلف مواد الاتفاقية. وكذلك جمعت فرقة العمل وقامت بتحليل البيانات المستمدة من كل من المصادر الرئيسية والثانوية. ففيمما يتعلق بالأخيرة، جرى استعراض السياسات الوطنية والقطاعية والاستراتيجيات والتشريعات والدراسات البحثية وغيرها من الوثائق. أما البيانات الرئيسية فقد جمعت من خلال عدد من العمليات، هي: عقد اجتماع تشاوري مع رؤساء القبائل من مختلف مناطق البلد؛ والمناقشات التي أجرتها أفرقة التركيز مع النساء من فئات متفاوتة في الأعمار والمركز الاجتماعي؛ ومقابلات مقدمي المعلومات الرئيسيين مع المسؤولين من مختلف الإدارات والوزارات الحكومية فضلاً عن مسؤولي المنظمات غير الحكومية؛ والمقابلات المتعمقة مع فرادى النساء بشأن مواد مختارة من الاتفاقية.

٢-٥ أعد مشروع للتقرير وعرض على الجهات المعنية والجماعات النسائية في المناطق الأربع وأدرجت تعليقات هذه الجهات والجماعات في التقرير، في إطار وضعه في صيغته النهائية. ولم يُدخِر وسع ليكون إعداد التقرير قائماً على التشاور قدر الإمكان، وهو يعرض بصيغته المقدمة صورة دقيقة لحالة المرأة في سوازيلند فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضدها وحقوقها في المساواة في جميع مجالات الحياة، وللتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية في البلد.

١-٣ خلفية البلد ومعلومات عنه

خريطة سوازيلند [انظر المرفق]

٣-١-١ تقع مملكة سوازيلند جنوب شرقي منطقة الجنوب الأفريقي. وهي أصغر بلد في هذه المنطقة ومساحتها الجغرافية الإجمالية ٣٦٤ ١٧ كيلو متراً مربعاً وهي إحدى مملكتين موجودتين في المنطقة (الأخرى هي مملكة ليسوتو). وسوازيلند بلد خال تماماً من السواحل تحيط به من الشمال والغرب والجنوب جمهورية جنوب أفريقيا وتحدّه من الشرق موزامبيق. ويمكن أن يعود تاريخ تشكيل الدولة السوازيلندية إلى القرن التاسع عشر بوصفها من نتائج حقبة مضيق العنيفة التي شهدت عدداً من الحروب والاضطرابات التي شملت الشعوب في الجنوب الأفريقي. والمملكة محمية بريطانية سابقة، فقد أعلن وضعها تحت الحماية في عام ١٨٨٩، ونالت استقلالها في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ بقيادة الملك سوهوزا الثاني. ويتربع على عرشها حالياً الملك مسواتي الثالث الذي اعتلى العرش في الحادية والعشرين من عمره بعد وفاة سوهوزا الثاني في عام ١٩٨٢.

٣-١-٢ ومع أن المجتمع متعدد الأجناس بصفة أساسية، فهو يتألف في غالبيته من الأفريقيين، ولا سيما أفراد الأمة السوازيلندية المكونة من فئة عرقية واحدة، هي السوازيلندية. واللغتان الرسميتان هما السيسواتية والإنكليزية. ورغم أن المادة ٢٣ من الدستور تنص على الحق في حماية حرية الوجدان أو الدين، فإن غالبية السكان تدين بالمسيحية.

٣-١-٣ ويتألف نظام حيازة الأراضي في البلد من أراضي الأمة السوازيلندية، والأراضي المسجلة بسندات، والأراضي الملكية. وتخضع جميع أراضي الأمة السوازيلندية للملك بالنيابة عن الأمة، ويسهر على إدارتها رؤساء القبائل المكلفون بمنطقة محددة أو أكثر نيابة عن الملك. ولا تباع أراضي الأمة السوازيلندية بل يمكن الحصول عليها بواسطة نظام كوخونتا التقليدي من خلال أفراد الأسرة الذكور الذين يعلنون ولاءهم لرؤساء القبائل في المناطق. ويمكن تخصيص هذه الأراضي للأغراض السكنية، ولزراعة الكفاف. ويُسمح، في السنوات الأخيرة، بقيام جمعيات المجتمع المحلي بأنشطة صغيرة إنمائية ومدرة للدخل. أما الأراضي المسجلة بسندات والأراضي الملكية فهي مملوكة ملكية خاصة وتباع في السوق المفتوحة، وتستخدم في طائفة واسعة من الأغراض.

٣-١-٤ ولا يمكن عادة للمرأة الحصول بشكل مستقل على أراضي الأمة السوازيلندية ويجب أن يفعل ذلك من خلال الأقارب الذكور، سواء كانوا من الآباء، أو الأزواج أو الأعمام أو أشقاء الزوج أو الأبناء. وبالمثل لا يمكن للذكور غير المتزوجين بمفردهم الحصول على هذه الأراضي. غير أن الدستور الوطني ومقتضيات الوقت الحاضر مثل فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والزيادة في الأسر المعيشية التي ترأسها الإناث جعلت رؤساء القبائل في بعض المناطق يخففون القواعد التقليدية ويخصصون الأراضي للنساء. وهذه التطورات تتماشى مع إزالة التمييز القائم ضد المرأة على النحو المتوخى في الدستور، الذي ينص في المادة ٢١١(٢) على أنه 'فيما عدا ما قد تقتضيه الضرورات في أي حالة بعينها، للمواطن في سوازيلند، بغض النظر عن نوع جنسه، أن يحصل على الأرض على قدم المساواة للأغراض المترتبة العادية'.

٣-١-٥ ويشكل الحصول على الأراضي المسجلة بسندات أيضاً تحدياً بالنسبة للمرأة في سوازيلند. فوفاً، ما لم يوجد تمييز منصوص عليه صراحة ضد المرأة وكان المال هو الشرط الوحيد المطلوب لشراء الأراضي، فإن معظم النساء السوازيلنديات لا تملكن الموارد اللازمة. ومما يزيد ذلك سوءاً حالة القصور القانوني لبعض النساء المتزوجات، اللائي تشتترط موافقة الزوج لحصولهن على قروض لشراء الأراضي حتى عندما تكن مؤهلات للتقدم بطلبات لذلك. بل إنه حتى عندما يكون باستطاعة المرأة الحصول على موافقة الزوج وشراء الأرض في نهاية المطاف فإن ملكيتها للأرض وتحكمها فيها تنتزعان منها تقريباً إذ يتعذر عليها تسجيلها باسمها وإنما باسم زوجها إذا ما كانت متزوجة على أساس الملكية المشتركة (كما هو الحال بالنسبة لغالبية النساء المتزوجات بموجب الطقوس المدنية). بيد أنه يجري بذل الجهود حالياً لتعديل القوانين من أجل التأكد من أنها لا تحيد عن أحكام الدستور الوطني.

٣-٢ السكان

٣-٢-١ يكشف تعداد السكان، الذي يجري كل ١٠ سنوات، عن ارتفاع معدل النمو السكاني في العقود الأربعة الماضية منذ عام ١٩٦٦ عندما أجري التعداد الأول. ووفقاً للدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لسوازيلند للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، 'كان عدد سكان سوازيلند في عام ١٩٧٦ نحو نصف مليون نسمة. وبعد عقدين من الزمان، في عام ١٩٩٧، كان عدد السكان قد تضاعف تقريباً^(١). وتعزي الدراسة ارتفاع معدل النمو إلى الخصوبة المرتفعة، وانخفاض معدلات الوفيات، والزيادة في العمر المتوقع عند الولادة الذي بلغ ٦٠ عاماً في عام ١٩٩٧. ومع أن معدل الخصوبة لا يزال مرتفعاً، فقد انخفض بدرجة كبيرة. إذ كان لظهور فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي بلغ معدل انتشاره بين البالغين ٦,٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٤ آثار سلبية على جميع مجالات الحياة في البلد، فأدى

(١) حكومة سوازيلند، المكتب المركزي للإحصاءات، الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لسوازيلند (Statistics Office, Swaziland Demographic and Government of Swaziland, Central) ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (Health Survey 2006-07)، أيار/مايو ٢٠٠٨.

لزيادة معدلات الوفيات، كما أثر على العمر المتوقع عند الولادة، الذي أفادت التقارير بانخفاضه إلى ٣١,١ عاماً في عام ٢٠٠٤.

٣-٢-٢ ووفقاً لتعداد السكان والمسكن لعام ٢٠٠٧، يبلغ عدد السكان الحالي في سوازيلند ٤٤٩ ١٠١٨ نسمة، منهم ٦٧٢ ٤٧٨ من الذكور و٧٧٧ ٥٣٩ من الإناث. وفيما يتعلق بخصائص السكان، يغلب عليهم الشباب بنسبة قدرها ٣٩,٦ في المائة دون سن ١٥ عاماً، و ٥٠ في المائة دون سن ٢٠ عاماً، وأقل من ٢ في المائة في سن ٦٥ عاماً أو أكثر^(٢). واتضح أن النساء يزيد عددهن باستمرار عن الرجال في أرقام التعداد وتماثل نسبة ٥٣ في المائة من النساء المسجلة في تعداد عام ٢٠٠٧ نسبتهم في تعدادي العامين ١٩٨٦ و١٩٩٧.

٣-٢-٣ وتظهر بيانات تعداد عام ٢٠٠٧ أن توزيع السكان بين المناطق الحضرية والريفية هو ٢٢,١ في المائة و ٧٨,٩ في المائة على التوالي على النحو المبين في الجدول التالي:

المنطقة	الجنس		المجموع
	ذكور	إناث	
حضرية	١٠٨٠٧١	١١٧٢٢٢	٢٢٥٢٩٣
ريفية	٣٧٣٣٥٧	٤١٩٧٩٩	٧٩٣١٥٦
المجموع	٤٨١٤٢٨	٥٣٧٠٢١	١٠١٨٤٤٩

٣-٣ نظام الحكم

٣-٣-١ سوازيلند مملكة ورئيس الدولة فيها حالياً الملك مسواتي الثالث. وحصلت سوازيلند على الاستقلال في ظل دستور ينشئ نظاماً على نمط وستمنستر يقوم على الملكية الدستورية والبرلمان ذي المجلسين ويسمح أيضاً بعمل الأحزاب السياسية. غير أنه تم حظر الأحزاب السياسية في عام ١٩٧٣ بسبب عدد من التحديات السياسية التي أدت إلى اعتقاد أن التعددية الحزبية السياسية غير ملائمة في سوازيلند لأن الأحزاب السياسية 'غريبة على أسلوب الحياة السوازيلندية الديمقراطية في أساسها، وأنها سبب في السخط، والتراع والاضطرابات'^(٣).

٣-٣-٢ وعليه فإن سوازيلند في الوقت الراهن دولة بدون أحزاب وتصف المادة ٧٩ من الدستور نظام الحكم فيها بأنه "نظام ديمقراطي، تشاركي، قائم على الدوائر الانتخابية يؤكد على نقل سلطة الدولة من الحكومة المركزية إلى مناطق التينخوندلا (الدوائر) وعلى الجدارة الفردية أساساً للانتخاب أو التعيين في الوظائف العامة".

(٢) حكومة سوازيلند، المكتب المركزي للإحصاءات، نشرة إعلامية بخصوص تعداد السكان والمسكن

لعام ٢٠٠٧ (Government of Swaziland, Central Statistics Office, 2007 Population and Housing)

،(Census Information Brochure)، ٢٠٠٨.

(٣) إعلان الملك للأمة، ١٩٧٣ (يشار إليه عادة بـ "مرسوم ١٩٧٣").

٣-٣-٣ يشمل نظام الحكم ومؤسساته السلطة التنفيذية متمثلة في الملك ومجلس الوزراء. ووفقاً للمادة ٦٤ من الدستور:

١- تكمن السلطة التنفيذية لسوازيلند في الملك بصفته رئيس الدولة وتمارس وفقاً لأحكام هذا الدستور.

٣- رهنأ بأحكام هذا الدستور، للملك أن يمارس السلطة التنفيذية إما بصورة مباشرة أو من خلال مجلس الوزراء أو وزير.

٣-٣-٤ ويؤكد الدستور كذلك وجود مجلس الوزراء وعمله وينص في الفقرة ٦٦ على أن "ينشأ مجلس للوزراء يتألف من رئيس الوزراء، ونائب رئيس الوزراء، وعدد من الوزراء يراه الملك ضرورياً، بعد التشاور مع رئيس الوزراء، من أجل إدارة مهام الحكومة وتنفيذها".

٣-٣-٥ وإلى وقت قريب كانت السلطة التنفيذية تتألف من الوزارات الحكومية التالية:

- (أ) رئاسة الوزراء؛
- (ب) مكتب نائب رئيس الوزراء؛
- (ج) وزارة الزراعة والتعاونيات؛
- (د) وزارة التخطيط الاقتصادي والتنمية؛
- (هـ) وزارة التعليم؛
- (و) وزارة المشاريع والعمالة؛
- (ز) وزارة المالية؛
- (ح) وزارة الشؤون الخارجية والتجارة؛
- (ط) وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية؛
- (ي) وزارة الداخلية؛
- (ك) وزارة الإسكان والتنمية الحضرية؛
- (ل) وزارة العدل والشؤون الدستورية؛
- (م) وزارة الموارد الطبيعية والطاقة؛
- (ن) وزارة الخدمة العامة والإعلام؛
- (س) وزارة الأشغال العامة والنقل؛
- (ع) وزارة السياحة والبيئة والاتصالات؛
- (ف) وزارة التنمية الإقليمية وشؤون الشباب.

٦-٣-٣ بيد أنه أعيد تشكيل الوزارات الحكومية؛ وفي أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٨ عين الوزراء الحاليون في الوزارات التالية:

- (أ) رئاسة الوزراء؛
- (ب) مكتب نائب رئيس الوزراء؛
- (ج) وزارة الزراعة؛
- (د) وزارة التجارة والصناعة؛
- (هـ) وزارة التخطيط الاقتصادي والتنمية؛
- (و) وزارة التعليم والتدريب؛
- (ز) وزارة المالية؛
- (ح) وزارة الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية؛
- (ط) وزارة الصحة؛
- (ي) وزارة الداخلية؛
- (ك) وزارة الإعلام والاتصالات والتكنولوجيا؛
- (ل) وزارة العدل والشؤون الدستورية؛
- (م) وزارة العمل والضمان الاجتماعي؛
- (ن) وزارة الإسكان والتنمية الحضرية؛
- (س) وزارة الموارد الطبيعية والطاقة؛
- (ع) وزارة الخدمة العامة؛
- (ف) وزارة الأشغال العامة والنقل؛
- (ص) وزارة الرياضة والثقافة وشؤون الشباب؛
- (ق) وزارة السياحة والشؤون البيئية؛
- (ر) وزارة إدارة وتنمية التينخوندلات (الدوائر)؛
- (ش) وزارة الدفاع.

٧-٣-٣ وتتألف السلطة التشريعية من الملك والبرلمان على النحو الذي أعاد تأكيده الدستور في المادة ١٠٦ التي تنص على ما يلي:

رهنًا بأحكام هذا الدستور

(أ) تتمثل السلطة التشريعية العليا لسوازيلند في الملك - في - البرلمان؛

(ب) للملك والبرلمان أن يضعوا القوانين لإقرار السلم والنظام والحكم الرشيد في سوازيلند.

٣-٣-٨ وتجري الانتخابات الوطنية كل خمس سنوات للبرلمانيين ورؤساء المجالس التنفيذية للدوائر (تيندوفونا تينينخوندا) وأعضاء المجالس الداخلية للدوائر (بوكوفو). ويُنْتخَب أعضاء البرلمان من خلال التينخوندا (الدوائر) وهي مناطق انتخابية محلية تضم عدداً من المراكز الريفية وتشمل العملية تقديم أسماء المرشحين على مستوى المراكز ويليها إجراء انتخابات أولية يتم فيها اختيار مرشحي المراكز ومن ثم يتنافسون على مستوى الإينخوندا (الدائرة) للفوز بعضوية البرلمان.

٣-٣-٩ نظمت الانتخابات التي أجريت مؤخراً في عام ٢٠٠٨ على أساس مرسوم الانتخابات ومرسوم تسجيل الناخبين لعام ١٩٩٢ والدستور الذي ينقسم البلد وفقاً له إلى ٥٥ من التينخوندا (الدوائر). وبالتالي فإن البرلمان بتشكيله الحالي يضم ٩٦ عضواً: ٦٦ في مجلس النواب، منهم ٥٥ يجري انتخابهم من التينخوندا (الدوائر) و ١٠ يعينهم الملك بينما ينتخب رئيس مجلس النواب من خارج المجلس، و ٣٠ عضواً في مجلس الشيوخ، منهم عشرة أعضاء يرشحهم مجلس النواب و ٢٠ عضواً يعينهم الملك،

٣-٣-١٠ وفيما يتعلق بالانتخابات التي أجريت أخيراً، انتخبت ٧ نساء لمجلس النواب على مستوى الدائرة الإينخوندا في حين عين الملك امرأتين. وفي مجلس الشيوخ، من بين الأعضاء الـ ١٠ الذين عينهم أعضاء مجلس النواب، هناك ٥ نساء وفقاً للمادة ٩٤(٢) من الدستور، وبين الأعضاء الـ ٢٠ الذين عينهم الملك، هناك ٧ نساء. ونظراً لأن هذه الأرقام تقل عن النسبة المقررة لمجموع النساء أعضاء البرلمان وهي ٣٠ في المائة، سيكون من الضروري التقيد بشرط إضافة أربع نساء على النحو المنصوص عليه في الدستور.

٣-٣-١١ وبالإضافة إلى استخدام الهياكل التقليدية مثل المراكز والتينخوندا (الدوائر) لشغل البرلمان، يحدد الفصل الرابع عشر من الدستور عدد المؤسسات التقليدية على النحو التالي:

(أ) الإنغوينياما - وهو الرئيس التقليدي لدولة سوازيلند؛

(ب) الإندلوفوكازي - وهي تقليدياً هي أم الإنغوينياما والجدة الرمزية للدولة؛

(ج) الليغونكا (أمراء المملكة) - وهم أمراء المملكة، وأعمام الإنغوينياما وأخوته الذكور غير الأشقاء الذين يمارسون مهام السيخولو (رئيس المركز) لمنطقة من المناطق؛

(د) الليكوكو - وهو مجلس استشاري يعين الإنغوينياما أعضائه من بين البانتفواينخوسي (إيمالانغيني) والتبخولو (رؤساء المراكز) والأشخاص الذين يتميزون في خدمة الدولة؛

(هـ) السيبايا - وهو المجلس الأعلى لوضع السياسات وتقديم المشورة (ليبانديلا) في الدولة؛

(و) التيخولو (رؤساء المراكز) - وهم الرؤساء المحليون في منطقة أو أكثر؛

(ز) الأومنتفوانينخوسي لومخولو (الأمير الأقدم) - وهو أحد أعمام الملك يتم اختياره وتعيينه وفقاً للقانون والعرف السوازيلنديين؛

(ح) التيندفونا (رؤساء المجالس التنفيذية للدوائر الملكية) - وهم مسؤولون عن القوات وعن قرى المملكة.

٣-٣-١٢ ويهيمن الذكور على هياكل النظام التقليدي. وعلى الرغم من الدور الذي تضطلع به الإندلوفوكازي (الملكة الأم) في تقديم المشورة والدعم للملك، لم تؤد المرأة دوراً كبيراً في القيادة أو صنع القرار في إطار هذا النظام ولم يجر إلا في الآونة الأخيرة تعيين النساء في المجلس الاستشاري للملك والسماح لهن بحضور السيبايا، أي اجتماعات المجلس الوطني السوازيلندي، والتكلم فيها، وكان في السابق يعرف بأنه يضم "جميع مواطني سوازيلند من الذكور البالغين".

٣-٣-١٣ ومن الناحية الإدارية، ينقسم البلد إلى أربع مناطق، هي على وجه التحديد هو هو، ومانزيني، ولوبومبو، وشيزلوبيني. ويرأس كل منطقة مدير إقليمي يعينه الملك. وينص الدستور الوطني وسياسة اللامركزية لعام ٢٠٠٥ على إطار السياسات لإدارة الحكومات المحلية.

٣-٣-١٤ وفيما يتعلق بإدارة الحكومات المحلية في الوقت الراهن، ثمة مجلسان للمدن، هما مباباني ومانزيني؛ و٣ مجالس للبلدات هي نهلانغانو وسيتيكي وبيغز بيك، و٧ مجالس إدارة للبلدات هي، هلاثيخولو وماتسافا وإيزولوبيني وفوفولاني ولافوميسا ونغوينيا ومانكاياياني. وهذه المناطق تديرها وزارة الإسكان والتنمية الحضرية. أما الممارسة السائدة في الإدارة المحلية فهي من خلال التينخونديلا (الدوائر) في المناطق الريفية عن طريق لجان البوكوفو (المجالس الداخلية) وعددها ٥٥ مقترنة بمناطق الدوائر الانتخابية تينخونديلا المختلفة المذكورة أعلاه. وهي موزعة إقليمياً على ١٤ منها في منطقة هو هو، و١٦ في مانزيني، و١١ في لوبومبو، و١٤ في شيزلوبيني. وبالنظر إلى أن كل إينخونديلا تتألف من عدد من المراكز، يكون كل مركز ممثلاً في لجنة (الدائرة). ممثل منتخب ديمقراطياً (يعمل لمدة خمس سنوات) ويطلق على هذه اللجنة اسم بوكوفو (المجلس الداخلي). ويرأس لجنة الإينخونديلا (الدائرة) الإيندفونا يينخونديلا، وهو ينتخب أيضاً على أساس الدائرة، بمعنى أن لكل من التينخونديلا أو الدوائر البالغ عددها ٥٥ دائرة إيندفونا يينخونديلا رئيس لجنة دائرة خاص بها، يشغل منصبه أيضاً لمدة خمس سنوات. ويشكل الإندفونا يينخونديلا والبوكوفو لجنة الإينخونديلا، وهي المجلس التنفيذي للإينخونديلا (الدائرة) والمسؤول عن التنمية المحلية. ويشارك عضو البرلمان المحلي في اجتماعات لجنة الإينخونديلا بحكم منصبه.

٤-٣ النظام القانوني في سوازيلند

٣-٤-١ القانون العام - ويضم القانون العام والتشريع الروماني - الهولندي وقد أدمجا بوصفهما القانون العام لسوازيلند في عام ١٩٠٧. وللقانون العام الولاية القضائية على جميع الأشخاص في إقليم سوازيلند.

٣-٤-٢ وتقرر الإبقاء على العمل بنظام القانون العام بعد الاستقلال في عام ١٩٦٨ وما زال مستمراً حتى الآن، وأكد عمله الدستور في المادة ٢٥٢(١) على النحو التالي: "رهنًا بأحكام هذا الدستور أو أي قانون مكتوب آخر، يتم تأكيد المبادئ والقواعد التي كانت تشكل، قبل ٦ أيلول/سبتمبر، ١٩٦٨ (يوم الاستقلال) مباشرة، مبادئ وقواعد القانون العام الروماني - الهولندي، الواجبة التطبيق على سوازيلند منذ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٠٧، وتطبق ويتم إنفاذها بوصفها القانون العام لسوازيلند، إلا حيثما تكون تلك المبادئ أو القواعد متعارضة مع هذا الدستور أو مع أحد التشريعات ويقدر ما تكون كذلك".

٣-٤-٣ وقد كان القانون العرفي لسوازيلند ولا يزال غير مكتوب، ولكن يقال إنه يشمل التقاليد والأعراف التي يمارسها الشعب السوازيلندي ويتناقلها على مر الأجيال. وتسلم المادة ٢٥٢(٢) من الدستور أيضاً بعمل القانون العرفي، فتنص على أنه "رهنًا بأحكام هذا الدستور، يُعترف بموجب هذه المادة بمبادئ القانون العرفي (القانون والعرف السوازيلنديين)، وتعتمد وتطبق ويتم إنفاذها كجزء من قانون سوازيلند".

٣-٤-٤ وينص الدستور بشكل قاطع في المادة ٢ على أن "هذا الدستور هو القانون الأعلى في سوازيلند، وفي حال تعارض أي قانون آخر مع هذا الدستور يكون ذلك القانون الآخر، بقدر تعارضه، لاغياً".

٣-٤-٥ وترسخ المادة ٢٦٨ كذلك سيادة الدستور في علاقته بالقوانين القائمة. فتنص هذه المادة على ما يلي:

١- يفسر القانون الحالي، بعد بدء العمل بهذا الدستور، قدر الإمكان، مع إدخال ما يلزم من أوجه التعديل والتكييف والتحفيز والاستثناء لكي يصبح متسقاً مع الدستور؛


٢- لأغراض هذه المادة، يقصد بالعبارة "القانون القائم" القانون المكتوب وغير المكتوب، بما في ذلك القانون العرفي لسوازيلند بشكله الموجود قبل بدء العمل بهذا الدستور مباشرة، ويشمل ذلك أي قانون صادر عن البرلمان أو تشريع فرعي تم سنه أو وضعه قبل ذلك التاريخ ويدخل حيز النفاذ في ذلك التاريخ أو بعده.

٣-٤-٦ وبالنظر إلى أن الدستور يستحدث بعض التغييرات المهمة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة، يتمثل التحدي في عجز الحكومة، بسبب الافتقار إلى الموارد، عن الموازنة بين التشريعات القائمة والمعايير المنصوص عليها في الدستور. ولا يمكن أن يوجد فراغ في القانون،

والقانون القائم هو الذي يعتمد عليه، في الوقت الراهن، حتى عندما لا يتفق مع الدستور. ويضر هذا الوضع بالمرأة التي تسعى إلى تأكيد حقوقها في المساواة وعدم التمييز. وتعترف الحكومة بهذا ويساورها القلق إزاءه، وتضطلع بالإصلاح التشريعي اللازم. وقد تلقت الحكومة حتى الآن المساعدة من جانب مختلف الشركاء الإنمائيين، من قبيل الكومنولث والأمم المتحدة، في مراجعة التشريعات الحالية بحثاً عما بها من أوجه التضارب مع الدستور وصياغة التعديلات اللازمة تحقيقاً للامتثال. وكذلك يسعى مشروع تنفيذ الاتفاقية الذي يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي إلى كفالة امتثال القانون لأحكام الاتفاقية.

٣-٤-٧ وتضم السلطة القضائية في البلد المحكمة العليا والمحكمة العالية ومحاكم الصلح (وتصنف إلى عادية ودرجة أعلى ورئيسية بناء على ولايتها) والمحكمة الصناعية. ويعين الملك قضاة المحاكم العليا (المحكمة العليا والمحاكم العالية) بناء على مشورة لجنة الخدمة القضائية وقضاة الصلح بناء على مشورة اللجنة. غير أن هناك أيضاً المحاكم الوطنية السوازيلندية العاملة على اختلاف فئاتها ومحاكم رؤساء المراكز. وفيما يلي الهيكل الحالي للمحاكم وهو يبين محاكم القانون العام والمحاكم الوطنية السوازيلندية:

الشكل ١ هيكل المحاكم



٣-٤-٨ يشكل الوصول إلى العدالة في النظام الثنائي للقوانين والمحاكم صعوبة بالنسبة لغالبية سكان سوازيلند بوجه عام. ويرجع ذلك، بصفة خاصة، إلى ارتفاع تكلفة الدخول في الإجراءات القانونية، وهي حالة تتفاقم بسبب الافتقار إلى نظام وطني للمعونة القانونية يمكن من خلاله تقديم المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للفقراء بحد أدنى من التكلفة أو بدونها. ولا توفر الدولة المساعدة القانونية المجانية إلا في حالة الجرائم التي يعاقب عليه بالإعدام.

وتواجه المرأة تحديات غير متناسبة في اللجوء إلى القضاء لأنها بصفة عامة لا تملك الموارد اللازمة للحصول على التمثيل القانوني. وتشهد سجلات القضايا المتعلقة والقضايا التي لم تحل لعمليات المنظمات غير الحكومية مثل مجلس كنائس سوازيلند، وفريق العمل من أجل مكافحة الإساءة في سوازيلند، ومنظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي، ومنظمة إنقاذ الطفولة بعدم قدرة المرأة في الواقع على الوصول إلى العدالة بسبب تكلفتها.

٥-٣ المشهد الاقتصادي في سوازيلند

١-٥-٣ فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي لسوازيلند، اقتصادها صغير ومفتوح ويعتمد اعتماداً كبيراً على جنوب أفريقيا. فحوالي ٦٠ في المائة من الصادرات تتجه إلى جنوب أفريقيا و ٨٠ في المائة من الواردات تنشأ هناك^(٤). والاقتصاد قائم على الزراعة، والمنتجات المدرة لدخل للبلد هي السكر والذرة واللحوم ومنتجات الألبان والأناس والمواالح والأفوكادو والغراناديل والليتشي والجوافة. وبالإضافة إلى القطاعات الزراعية، الصناعات التحويلية وصناعة النسيج أيضاً من القطاعات عالية الإنتاجية ومما حفز أداءها في وقت ما مبادرة قانون النمو والفرص في أفريقيا التي أتاحت فرصة لزيادة التجارة مع الولايات المتحدة الأمريكية وأدرت قدراً كبيراً من الدخل للبلد.

٢-٥-٣ بيد أن النمو الاقتصادي في سوازيلند قد انخفض تدريجياً إلى معدل سنوي يبلغ حوالي ١,٥ في المائة من معدل سنوي متوسطه ٨,٢ في المائة في فترة الثمانينات التي أدى فيها عدم الاستقرار السياسي في موزامبيق وجنوب أفريقيا المجاورتين، بالإضافة إلى نجاح المنتجات الموجهة للتصدير، لجعل سوازيلند جذابة للمستثمرين. غير أن عقد التسعينات اتسم بتقلص في هذه الميزة بصفة رئيسية نتيجة للتغيرات السياسية الإيجابية التي طرأت على موزامبيق وجنوب أفريقيا اللتين شهدتا إعادة توجيه الاستثمار المباشر الأجنبي إلى هذين البلدين بدلاً من سوازيلند بفضل حجم أسواقهما وتنوعهما، وقدرتهما على المنافسة، وسياساتهما الاقتصادية ومناخهما الاستثماري والحكومة فيهما. وبالتالي، فقد بلغ متوسط النمو الاقتصادي ٢,١ في المائة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٣-٥-٣ ويعزى الانخفاض في النمو الاقتصادي إلى تعرض سوازيلند للصدمات الخارجية مثل التغيرات المناخية التي أدت إلى موجات جفاف متعاقبة. كما أن الإصلاحات التي أدخلت على نظام التجارة الدولية قد حذت من إمكانيات وصولها التفضيلي إلى أسواق الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة. ومن شأن هذه العوامل جميعاً أن تحدّ من إيرادات المتأتمية للبلد من التجارة. ووفقاً للاستراتيجية الوطنية للصادرات في سوازيلند، لقد وجدت الدول النامية الصغيرة مثل سوازيلند المناخ التجاري العالمي الحالي عدائياً بسبب ضعفها أمام

(٤) البنك الدولي، تقييم مناخ الاستثمار في سوازيلند (World Bank, An Assessment of the Investment Climate in Swaziland)، حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الصدمات الاقتصادية الخارجية، والاتجاه العالمي نحو القضاء على الترتيبات التفضيلية، فضلاً عن الاعتماد على مجموعة محدودة من المنتجات المنخفضة القيمة التي تواجه منافسة متزايدة في الأسواق المستقبلية للصادرات من البلدان النامية الأخرى. وسوازيلند كذلك بلد غير ساحلي، الأمر الذي يعني أيضاً ابتعاد اقتصادات المقصد عنها، مما يزيد تكلفة منتجاتها في الخارج^(٥).

٣-٥-٤ وقد أسهم الانخفاض في النمو الاقتصادي في زيادة في معدل البطالة الذي يقدر حالياً بنحو ٣٠ في المائة من السكان. ومن هذا العدد، تشير التقديرات إلى أن نسبة ٧٠ في المائة من العاطلين عن العمل من النساء في حين يمثل الشباب نسبة ٤٠ في المائة. ومعدل البطالة أيضاً متحيزاً ضد سكان الريف إذ يقيم ٤٠ في المائة من العاطلين في المناطق الريفية. ومن المقدر أن يرتفع معدل البطالة لأن عدد الأيدي العاملة المتاحة ما زال يتجاوز بكثير فرص العمل المتاحة. ووفقاً لاستراتيجية وخطة عمل الحد من الفقر، 'زادت قوة العمالة في البلد في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢. بمعدل سنوي بلغ في المتوسط ٢,٩ في المائة بينما كان نمو العمالة بنسبة ١,٧ في المائة في المتوسط. ولم يستفد البلد أيضاً من فرص الوظائف التي أتاحتها قانون النمو والفرص في أفريقيا نظراً لأن صناعة الملابس تواجه مشاكل خطيرة في التسويق وانكسبت بعض الشركات في حين أن بعضها الآخر على وشك الإغلاق. ومن دواعي الأسف أن هذه التطورات تزامنت مع حدوث انخفاض في فرص العمالة المهاجرة في مناجم جنوب أفريقيا^(٦). وكذلك كان لظهور فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أثر سلبي على الاقتصاد، فقد أثر على أكثر طبقات المجتمع إنتاجاً وبالتالي على مساهمتها في النمو الاقتصادي.

٣-٥-٥ وقد كانت حكومة سوازيلند على وعي بضرورة التصدي لانخفاض الأداء الاقتصادي على مر السنين، وسعت إلى تنفيذ عدد من البرامج الرامية إلى معالجة التدهور التدريجي في الاقتصاد. وفي السنة المالية ١٩٩٥/١٩٩٦، وضعت الحكومة برنامج التكيف الهيكلي الداخلي لمعالجة مسائل من قبيل تنويع الإيرادات، والرقابة على النفقات، وإصلاح القطاع العام، وإعادة هيكلة المؤسسات العامة^(٧). وفي عام ١٩٩٧ افتتحت الحكومة خطة الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، وتشمل أهدافها الإسراع بخطى النمو الاقتصادي من أجل زيادة الدخل الوطني والتخفيف من وطأة الفقر، وأتبعها في عام ١٩٩٩ بوضع الاستراتيجية الوطنية للتنمية: رؤية عام ٢٠٢٢، التي من أهدافها التصدي لانخفاض معدلات النمو الاقتصادي وارتفاع مستويات البطالة. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة استراتيجية وخطة عمل الحد من الفقر، ومن القواعد التي تستند إليها للحد من الفقر 'استقرار الاقتصاد الكلي والنمو الاقتصادي المتسارع على أساس من المشاركة الواسعة النطاق'.

(٥) حكومة سوازيلند، الاستراتيجية الوطنية للتصدير ٢٠٠٦-٢٠٠٩ (Government of Swaziland, National Export Strategy 2006 - 2009)، ٢٠٠٦.

(٦) حكومة سوازيلند، استراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر (Government of Swaziland, Poverty Reduction Strategy and Action Programme)، ٢٠٠٦.

(٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية في سوازيلند ٢٠٠٠: النمو الاقتصادي المقترن بالإنصاف (UNDP, Swaziland Human Development Report 2000: Economic Growth with Equity)، ٢٠٠١.

٦-٥-٣ وجميع هذه الوثائق والبرامج الخاصة بالسياسات تسلم بحالة المرأة الفريدة والحاجة إلى معالجتها من خلال تدخلات محددة ومستهدفة. فالمرأة في الوقت الراهن، كما يتبين من معدلات البطالة والفقر في سوازيلند، لا تشارك في المجال الاقتصادي للبلد بقدر مشاركة الرجل. ولا يزال مجموع العائدات المتحصلة للنساء أقل من عائدات الرجال. ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦ الصادر عن البرنامج الإنمائي "في عام ٢٠٠٤، تحصلت المرأة السوازيلندية على مبلغ ٢ ٥٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة مقدراً بتعادل القوة الشرائية، أي ٢٩ في المائة من دخل الرجل^(٨)". ويميل النشاط الاقتصادي للمرأة إلى أن يكون أساساً في نطاق الوظائف المنخفضة الأجر وفي القطاع غير الرسمي.

٧-٥-٣ ولقد أثبتت المرأة السوازية، رغم ذلك، أنها تتسم بروح المبادرة الشديدة "وأشارت دراسة أعدتها وزارة المشاريع والعمالة في عام ٢٠٠٣ إلى أن أكثر من ٧٠ في المائة من الأعمال التجارية الصغيرة مملوكة لنساء"^(٩) وتنتج الصعوبات التي تواجهها المرأة عن القوانين التي تؤثر على وضعها القانوني؛ وقدرتها على الحصول على الموارد كالأراضي والائتمانات؛ والحد من تملكها وإدارتها الممتلكات. والحكومة على ثقة بأن التغييرات التي أدخلت على القانون وعجل بها الدستور ستعزز تنفيذ الاستراتيجيات المناسبة التي حددتها السياسات العامة والبرامج المذكورة الرامية إلى معالجة عدم مساواة المرأة في المجال الاقتصادي.

٦-٣ المشهد الاجتماعي في سوازيلند

١-٦-٣ كما هو الحال في الاقتصاد، واجهت سوازيلند تحديات اجتماعية متزايدة على مدى العقد الماضي والمرأة هي أيضاً الأكثر تضرراً في هذا الصدد. والانتشار الواسع للفقر - بنسبة ٧٠ في المائة من السكان في الوقت الراهن، مع فارق كبير بين المناطق الحضرية والريفية - هو التحدي الشامل، وتمثل أوجه التفاوت الشديد في توزيع الدخل أحد الملامح الرئيسية فيه حيث يتبين من الاتجاه السائد أن أغنى ٢٠ في المائة من السكان في عام ١٩٩٥ كانوا يملكون ٥٩ في المائة من الدخل القومي في حين كانت ٣ في المائة منه مملوكة لأفقر ٢٠ في المائة، وأن هذه الفئة الأخيرة كانت تمتلك ٤,٣ في المائة من الدخل القومي في عام ٢٠٠١ في حين أن الفئة الأولى كانت تمتلك نسبة ٥٦,٥ في المائة^(١٠).

٢-٦-٣ وكذلك توجد بين الجنسين، في مجال الفقر، تفاوتات تشهد على تأنيث الفقر في البلد. وفي هذا الصدد، تشير استراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر إلى أن ٦٣ في المائة من

(٨) الأطباء من أجل حقوق الإنسان، وبإعـام المساواة: حقوق المرأة وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بوتسوانا وسوازيلند (Physicians for Human Rights, *Epidemic of Inequality: Women's Rights and HIV/AIDS in Botswana and Swaziland*), ٢٠٠٧.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) حكومة سوازيلند، استراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر (Government of Swaziland, *Poverty Reduction Strategy and Action Programme*), ٢٠٠٦.

الأسر المعيشية التي تعولها امرأة تعاني من الفقر وتفتقر إلى الأصول الإنتاجية مقارنة بنسبة ٥٢ في المائة من نظيراتها التي يعولها الذكور، وكذلك وجدت الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية والنفقات في سوازيلند لعام ١٩٩٥ أن معدل انتشار الفقر بين كبار السن (ويعرفون بمن هم في سن الـ ٦٠ وما فوقها) كان ٨٣,١ في المائة للنساء مقابل ٧٦,٩ في المائة للرجال.

٣-٦-٣ وفي مجال الرعاية الصحية، زادت الحكومة إنفاقها منذ الاستقلال بمعدل يتراوح في المتوسط بين ٧ و ٩ في المائة سنوياً. وتحققت بعض تطورات إيجابية خلال هذه الفترة فيما يتعلق بالمرافق الصحية ونسبة العاملين في القطاع الصحي إلى عدد السكان. وثمة مجموعة من مرافق الرعاية الصحية المتنوعة التي توفرها الحكومة والبعثات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ويكمل بعضها البعض في مجال تقديم الرعاية الصحية على الصعيد الوطني.

٣-٦-٤ بيد أن الحكومة تعترف بوجود عدد من التحديات في هذا القطاع. ومن بين هذه التحديات عدم كفاية الميزانية المخصصة للصحة، وتركيز مرافق الرعاية الصحية في المناطق الحضرية على الرغم من أن ٧٠ في المائة من السكان يقيمون في المناطق الريفية، وجائحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز التي شهدت زيادة في الطلب على الخدمات الصحية. وقد أدى ذلك إلى حدوث ضغط على النظام الصحي وهياكله الأساسية بحيث إن المرأة اليوم تتحمل عبء الرعاية بسبب الأدوار التي ينسبها إليها المجتمع في مجال الرعاية والتنشئة.

٣-٦-٥ وتتعترف حكومة سوازيلند بأهمية التعليم بوصفه عاملاً أساسياً في النهوض بالتنمية البشرية وجميع أوجه التنمية الأخرى في البلد ومن ثم تنتهج سياسة الاستثمار في نظام التعليم في البلد، بدليل زيادة المخصصات في الميزانية الوطنية. ومن بين النتائج الإيجابية لهذا الاستثمار التحسن الذي طرأ على معدلات القيد الإجمالي في التعليم الابتدائي، فزادت وفقاً لما ذكرته وزارة التعليم من ١٠١ في المائة عام ١٩٨٦ إلى ١٢٨ في المائة في عام ١٩٩٦. ورغم ذلك، لا تزال التحديات قائمة بسبب التفاوتات بين سكان الحضر والريف، وأثر فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي يؤثر على توافر الدخل لدى الأسر لتعليم أطفالها ويحد من الموارد البشرية المتاحة لتوفير التعليم رفيع النوعية.

٣-٦-٦ وتوجد أيضاً فوارق بين الجنسين في قطاع التعليم في سوازيلند. وعلى الرغم من أن هذه الاختلافات ليست كبيرة في مستويات القيد في المرحلة الابتدائية، فهي تبرز على نحو أكبر في المستويات الأعلى للتعليم وفي معدل إتمام الفتيات تعليمهن بالنظر إلى ارتفاع معدلات الحمل والزيجات المبكرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأدوار الجنسانية التي تعيّن الإناث مقدمات للرعاية، تعني أيضاً أن الفتيات هن اللاتي يُتوقع منهن البقاء في المنزل وتقديم الرعاية للمرضى.

٣-٦-٧ ويعزز الدستور إمكانية الحصول على التعليم فيذكر في المادة ٢٩(٦) أن "لكل طفل سوازيلندي، في غضون ثلاث سنوات من بدء العمل بهذا الدستور، الحق في التعليم المجاني في المدارس العامة حتى نهاية المرحلة الابتدائية على الأقل، بدءاً من الصف الأول".

كما تقدم الحكومة منحاً لتعليم اليتامى والأطفال الضعفاء بغية التخفيف من الأثر الذي يحدته فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

٣-٦-٨ وتسلم مملكة سوازيلند بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع، وهي تتطلب الحماية الكاملة من الدولة. وفيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية، كان الكثير من احتياجات الضمان الاجتماعي للسكان في الماضي يعتمد على الأسرة الممتدة التي جرى العرف على أن توفر شبكة أمان اجتماعي للشعب السوازيلندي، لا سيما على مستوى المجتمعات المحلية الريفية. غير أن الديناميات الاجتماعية المتغيرة من قبيل التحضر وما يصاحبه من أثر على القيم الأسرية قد أضعفت ما لشبكة الأسرة الممتدة من قدرة. ولكن الحكومة حالياً بصدد تعزيز نظام الضمان الاجتماعي وقد أقرت في الآونة الأخيرة السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية التي تنص على عدة استراتيجيات للتصدي للتحديات الاجتماعية.

٣-٦-٩ ويمثل العنف القائم على نوع الجنس تحدياً اجتماعياً آخر يؤثر على النساء بشكل غير متناسب. وتكشف سجلات الشرطة وتقارير المنظمات غير الحكومية، والتغطية الإعلامية، عن معدلات مرتفعة للغاية من العنف في المجتمع السوازيلندي ولا سيما في صفوف النساء والأطفال. ويتجلى هذا العنف بجميع أشكاله، سواء البدني أو العاطفي أو اللفظي أو المالي و/أو الجنسي. وتكشف النتائج التي توصلت إليها الدراسة الوطنية لليونيسيف لعام ٢٠٠٧ بشأن العنف ضد الأطفال والشابات عن أن واحدة من كل ثلاث إناث تعرضت في طفولتها لشكل من أشكال العنف الجنسي؛ وواحدة من كل أربع إناث تعرضت في طفولتها لعنف البدني؛ وقراءة ٣ من كل ١٠ إناث عانين من الإيذاء العاطفي في طفولتهن؛ وزهاء ٩ في المائة من الإناث تعرضن للجماع القسري قبل سن الثامنة عشرة؛ وتعرضت اثنتان من كل ٣ إناث لشكل من أشكال العنف الجنسي في حياتهما. ووجدت الدراسة أيضاً أن العنف الجنسي ضد الإناث أكثر ما يكون ارتكابه على أيدي الأصدقاء والأزواج والرجال والفتيان من الأحياء التي تقطنها الضحايا ومن أقاربهم الذكور. وتم الربط كذلك بين العنف القائم على نوع الجنس في سوازيلند وزيادة تعرض النساء والفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٣-٦-١٠ وتطبق الحكومة، بمساعدة الشركاء في التنمية من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف، عدداً من البرامج الرامية إلى التصدي لهذه المشكلة، وتحديد وضع مشروع قانون العنف المتزلي والجرائم الجنسية ونشره. وأنشأت الحكومة أيضاً وحدة للعنف العائلي وحماية الطفل في عدد من مراكز الشرطة في البلد. وكذلك أنشئت وحدة للجرائم الجنسية في مديرية الادعاء العام وأنشئت محكمة صديقة للطفل في إطار المحكمة العليا. وتنظم الحكومة أيضاً حملات للتوعية والتثقيف على نطاق واسع بشأن قضايا العنف وجرى تدريب كثير من موظفي العدالة الجنائية بشكل خاص على التعامل مع هذه المسائل. وبينما توجد الخدمات بالفعل، فهي تحتاج إلى تعزيز لكي يسهل الحصول عليها وتكون فعالة. ولذلك تلتزم الحكومة بمعالجة الثغرات القائمة حالياً، وكفالة القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة والطفل.

٧-٣ الآليات الوطنية المعنية بالقضايا الجنسانية

١-٧-٣ لقد اعتمدت حكومة سوازيلند سياسة لإدماج مراعاة المنظور الجنساني وتعميمه في جميع السياسات والأطر الإنمائية. وفي هذا الصدد، تسلم جميع استراتيجيات التنمية الوطنية والقطاعية، مثل الاستراتيجية الإنمائية الوطنية وخطة الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي واستراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر، بالحاجة إلى معالجة أوجه التفاوت بين الجنسين في البلد.

٢-٧-٣ وبدأت الآليات الوطنية التي أقامتها الحكومة لتنفيذ خطة التنمية في البلد على نحو منسق يراعي الاعتبارات الجنسانية ويؤدي لإحداث تغيير بافتتاح اللجنة المعنية بالشؤون الجنسانية وشؤون المرأة في سوازيلند ضمن وزارة الداخلية في آذار/مارس ١٩٩٤. وأعقب ذلك، تبعاً لمشاركة البلد في مؤتمر بيجين للمرأة في عام ١٩٩٥، إنشاء وحدة تنسيق للشؤون الجنسانية بوزارة الداخلية في عام ١٩٩٧ وعُهد إليها بمهام القيادة والرقابة في تنفيذ البرنامج المتوخى. وفي إطار اضطلاع هذه الوحدة بولايتها، بادرت بإنشاء مراكز تنسيق للشؤون الجنسانية في جميع الوزارات الحكومية كوسيلة للترويج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع قطاعات التنمية الوطنية. وفي عام ٢٠٠١، في إطار مبادرة ترمي إلى المساعدة في صياغة سياسة جنسانية وطنية، وضع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة "فمناً متكاملًا للمساواة بين الجنسين في سوازيلند".

٣-٧-٣ وأنيطت بفرقة لوسانغو لوكا نغواني، الفرقة النسائية التقليدية التي أنشأها في عام ١٩٧٥ الملك سوبهوزا الثاني، أيضاً كفالة رفاه المرأة وتعزيز مشاركتها في جميع مجالات الحياة من أجل التنمية الوطنية.

٤-٧-٣ وتكامل الأعمال التي يقوم بها عدد من المنظمات غير الحكومية التي تعالج المسائل الجنسانية العمل الذي تؤديه الحكومة عن طريق وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية. وفي هذا الصدد، يوجد ضمن هياكل جمعية التنسيق للمنظمات غير الحكومية، اتحاد جنساني يتألف من عدد من هذه المنظمات، هي مجلس كنائس سوازيلند، ورابطة الحياة الأسرية في سوازيلند، واتحاد الأشخاص ذوي الإعاقة في سوازيلند، والاعتبارات الجنسانية ووسائط الإعلام في سوازيلند، وصندوق إميبتا الاستثماري لتمويل المرأة، وجمعية الصليب الأحمر السوازيلندية، ومنظمة إنقاذ الطفولة في سوازيلند، ومجموعة العمل السوازيلندية لمكافحة الإساءة، والمؤتمر العالمي للكنائس في سوازيلند، ومنظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي، والتآزر الجامعي العالمي في سوازيلند.

٥-٧-٣ وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ ائتلاف نسائي في عام ٢٠٠٧ لمعالجة المسائل التي تؤثر على النساء والفتيات في سياق التحدي الذي يواجهه البلد بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وهو يضم في عضويته، بالإضافة إلى مجلس كنائس سوازيلند ورابطة الحياة الأسرية في سوازيلند وإميبتا ومنظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي، الجماعة الدولية للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحالف العمدة والزعماء الإقليميين بشأن

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وشبكة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنظمة العيش الإيجابي في سوازيلند، وجمعية نساء جنباً إلى جنب. وعلاوة على ذلك، تعكف المنظمة الدولية لتقاسم المهارات (المكتب القطري في سوازيلند) على مدى العام المنصرم على تنفيذ برنامج لتمكين النساء بتعريفهن حقوقهن الواردة في الاتفاقية والدستور.

٦-٧-٣ وتفاوتت هذه المنظمات في الحجم والولايات والبرامج ومدى عملها ولكنها جميعاً تشترك في تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

٧-٧-٣ وقد كانت المبادرات والبرامج الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وما زالت تتلقى الدعم على الصعيد الوطني من الشركاء الإنمائيين مثل وكالات الأمم المتحدة (وبشكل رئيسي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلاً عن صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف) والمفوضية الأوروبية التي تدعم حالياً برنامجاً مدته ٣ سنوات بشأن تنفيذ الاتفاقية في سوازيلند.

٨-٧-٣ ومن بين التحديات التي تواجه تنفيذ الحكومة البرامج الوطنية للمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة أن وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية تعوزها الموارد البشرية والمالية. فلدى الوحدة حالياً ٣ موظفين من الفئة الفنية، أحدهم لم يبدأ العمل إلا في عام ٢٠٠٨ في إطار مشروع تنفيذ الاتفاقية.

٩-٧-٣ وقد ثبت أن استراتيجية الاستعانة بمراكز تنسيق للشؤون الجنسانية في مختلف القطاعات تواجه أيضاً صعوبات لأن العمل المرتبط بنوع الجنس يسند لموظفين لديهم بالفعل واجباتهم ومسؤولياتهم الخاصة التي كثيراً ما تكون لها الأولوية على العمل الذي تقتضيه وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية.

البيئة العامة لسياسات تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

١-٨-٣ تتألف سياسة سوازيلند المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين من التزامات مقطوعة على الأصدقاء الدولي ودون الإقليمي والإقليمي والسياسات الوطنية. فهي على الصعيد الدولي، إلى جانب انضمامها إلى الاتفاقية، قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان ومنهاج عمل بيجين. وعلى الصعيد الإقليمي، سوازيلند طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ووقع على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

٢-٨-٣ أما على الصعيد الوطني، فالدستور، والاستراتيجية الوطنية للتنمية، واستراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر وعدد من السياسات القطاعية الأخرى من قبيل السياسة الوطنية المتعددة القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإطار السياسة الوطنية للإسكان، والسياسة الوطنية للشباب، كلها تعترف بالمشاكل المترتبة بالتمييز ضد المرأة

وضرورة التصدي للتفاوتات القائمة. ويوجد كذلك مشروع سياسة وطنية للأراضي ينتظر موافقة الحكومة عليه. وتبين هذه السياسات مجتمعة التزام الحكومة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز الجهود التي تبذلها الدولة لبلوغها.

الجزء الثاني حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتقدم المحرز في ذلك، حسب المواد

المادة ١

لأغراض الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

١- مقدمة

١-١ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتمدت سوازيلند دستوراً وطنياً كان يمثل خطوة تقدمية في عملية تنمية البلد. ومن المتوقع أن يحدث إنفاذ أحكامه تغييراً إيجابياً في العديد من المجالات، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

٢-١ التعريف الدستوري للتمييز

١-٢-١ تنص المادة ٢٠ من الدستور على المساواة أمام القانون في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويعرف هذا الباب التمييز على النحو التالي:

"٣- لأغراض هذا الباب، يُقصد بـ "التمييز" أن يولى الأشخاص المختلفون معاملة مختلفة تعزى فقط أو بصفة رئيسية إلى وصف كل منهم حسب نوع الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو المولد أو القبيلة أو العقيدة أو الدين، أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو السن أو الإعاقة".

١-٢-٢ وأسباب التمييز المحظورة شاملة تماماً، كما يتبين من التعريف. غير أنه فيما يتعلق بتعريف التمييز كما ورد في الاتفاقية، من المهم أن نلاحظ أن السببين "الجنس" و"الحالة الزوجية" اللذين باسمهما كثيراً ما يرتكب التمييز ضد المرأة، غير مدرجين. وعلاوة على ذلك، لا يشمل هذا التعريف العنف الجنساني. ومع ذلك، تثق الحكومة أن هذا التعريف فيه الكفاية لحماية المرأة من التمييز.

٣-٢-١ وتنص المادة ٢ من دستور سوازيلند على أن "هذا الدستور هو القانون الأعلى لسوازيلند وإذا تعارض أي قانون آخر مع هذا الدستور يكون القانون الآخر، بقدر تعارضه، باطلاً". وبالإضافة إلى ذلك، تعترف المادة ٢٥٢ وتؤكد على العمل بكل من مبادئ القانون العام الروماني - الهولندي والقانون والعرف السوازيلنديين. غير أن هذه المادة تنص على أن العمل بهذه القوانين رهن بامتثالها لمبادئ الدستور والنظام الأساسي. ومغزى هاتين المادتين هو في جوهره أن جميع القوانين القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة على أساس الفوارق المذكورة - سواء عامة أو عرفية - ينبغي إلغاؤها أو تعديلها بالتالي لكي تتوافق مع الدستور.

٣-١ نطاق التطبيق

١-٣-١ لا ينص تعريف التمييز في الدستور صراحة على نطاق تطبيقه. ومن المسلم به أنه، مع ذلك، باعتباره حكماً واسعاً في صياغته، سيطبق على جميع أعمال التمييز التي تقع ضمن الفئات المحددة. وكذلك تنص المادة ١٤(٢) من الدستور على أن "تتكرم وترعى الحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الفصل من جانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وأجهزة الحكومة أو الوكالات الأخرى التابعة لها، ومن قبل جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في سوازيلند، في حال انطباقها عليهم، وتقوم بتنفيذها المحاكم على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور". ومغزى هذا الحكم أن مسألة التمييز تنطبق على جميع الأشخاص في سوازيلند، بما في ذلك المؤسسات الخاصة والأفراد.

٤-١ التحديات المطروحة أمام التنفيذ

١-٤-١ وبالرغم من حظر التمييز بموجب الدستور وما يشترطه من الامتثال لجميع القوانين والمؤسسات والممارسات، فلا يزال يوجد تمييز ضد المرأة في الممارسة العملية. وتندرج في ذلك القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج، والوصول إلى الموارد والتحكم فيها، والأهلية القانونية والإرث والخلافة.

٢-٤-١ ولا يملك البلد لجنة لإصلاح القوانين، فضلاً عن أنه يواجه قيوداً في الموارد وبالتالي أرجى استعراض القوانين وتعديلها وفقاً للدستور. غير أن الحكومة تلقت المساعدة من أخصائيي إعداد القوانين الذين زودها بهم الشركاء الإنمائيون والكومونولث للبدء في هذه العملية ومن المتوخى بالتالي أن تجرى التغييرات المناسبة.

٣-٤-١ وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع حكومة سوازيلند أيضاً من خلال وزارة العدل والشؤون الدستورية بعملية التثقيف المدني للمجتمعات المحلية بشأن الدستور لكفالة أن يفهم عامة الناس أحكامه وما تنطوي عليه من آثار على حياتهم.

٥-١ تعريف التمييز في التشريعات القطاعية

١-٥-١ هناك عدد من التشريعات التي تشير إلى "عدم التمييز" ولكن ليس بالضرورة في إشارة إلى المرأة، بل فيما يتعلق بالموضوع الذي يتناوله التشريع المعني. ويندرج في هذه التشريعات قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٦٢، وقانون الممتلكات غير المنقولة (التمييز العنصري) لعام ١٩٦٣، اللذان يحظران التمييز على أساس العرق، وقانون تشجيع الاستثمار في سوازيلند لعام ١٩٩٨، الذي يحظر التمييز ضد أي شخص يسعى إلى الشروع في الاستثمار من خلال هيئة تنشيط الاستثمار في سوازيلند. وقانون العمل لسنة ١٩٨٠ هو الوحيد الذي يشير تحديداً إلى التمييز على أساس الجنس ويحظره في المادة ٢٩ التي تنص على أنه "لا يجوز لأي صاحب عمل، في أي عقد عمل بينه وبين موظف أن يميز ضد أي شخص أو بين الموظفين على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الحالة الزوجية، أو الجنس، أو الأصل القومي أو النسب القبلي أو العشائري أو الانتماء السياسي أو المركز الاجتماعي". "وتفرض هذه المادة أيضاً المعاقبة بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ليلانغيني أو بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو كليهما".

٦-١ خاتمة

١-٦-١ سيؤدي اعتماد الدستور وما يعنيه بالضرورة بالنسبة لإدخال تغييرات على القانون بسبب المواد المتعلقة بالمساواة وحقوق المرأة إلى إزالة الأحكام التمييزية في القانون وتعديل السلوك للاعتراف للمرأة بالمساواة في المركز في المجتمع.

٢-٦-١ وترى الحكومة أن التعريف الحالي للتمييز واسع بما يكفي للتأثير على تشريعات قطاعية محددة. فقانون دائرة تسجيل الأراضي، على سبيل المثال، يقيد تسجيل الأراضي المسجلة بسندات من قبل النساء المتزوجات حسب نظام الملكية المشتركة بسبب وضعهن كأقلية. ومن المسلم به أن مبدأ المساواة الذي ينص عليه الدستور سيؤدي إلى إزالة التمييز في الوضع القانوني للمرأة بشكل عام. أما في حالة قانون الزواج، فسيُعترف برشاد المرأة وتمتعها بالأهلية القانونية الكاملة. وقد شرعت الحكومة بالفعل في عملية إصلاح هذه التشريعات: قانون الزواج، وقانون إدارة الأملاك، وقانون تسجيل الأراضي. وقد تم تحديد هذه القوانين وعرضها على سبيل الأولوية على المشرعين المنتخبين حديثاً.

٣-٦-١ وتعترف الحكومة بأن إصلاح القانون وحده غير كاف لضمان المساواة للمرأة واحترام حقوقها. وسيكون من المهم دعم عملية إصلاح القانون من خلال زيادة الوعي بهذه المساواة عن طريق التوعية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والتثقيف والتدريب على جميع مستويات المجتمع بحيث يكون السكان، ولا سيما النساء، على بينة من حقوقهم ومسؤولياتهم في مختلف المؤسسات في البلد. وستنشئ الحكومة كذلك أو تعزز الآليات التي تمكن المرأة من الوصول إلى الهياكل المتاحة لتحقيق العدالة والاستفادة منها لأن التحديات التي تواجه المرأة،

في بعض الحالات، لا تتمثل في مسألة قوانين تمييزية بل في عدم القدرة على إعمال الحقوق الموجودة في القانون ذاتها. والحكومة ملتزمة بتنفيذ هذه البرامج وعلى ثقة بأن جهودها ستلقى الدعم من الوكالات الإنمائية ومنظمات المجتمع المدني.

المادة ٢

٢-٢ مقدمة

١-٢ مما يشهد على إدانة سوازيلند للتمييز ضد المرأة والتزام الحكومة بالتصدي له في جميع المجالات التي يوجد فيها هذا التمييز التوقيع على حقوق المرأة والالتزامات الجنسانية الهامة مثل إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضايا الجنسانية والإنمائية، والتصديق على الاتفاقية.

٢-٢ تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل

١-٢-٢ لقد ترسخ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل الآن في قانون دستور مملكة سوازيلند لعام ٢٠٠٥ وهو القانون الأعلى في البلد. وتنص المادة ٢٠ من الدستور على أن:

١- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي جميع الجوانب الأخرى ويتمتعون بحماية القانون على قدم المساواة؛

٢- لتجنب أي شك، لا يجوز التمييز ضد أي شخص على أساس نوع الجنس أو العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو القبيلة أو المولد أو العقيدة أو الدين أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الرأي السياسي أو العمر أو الإعاقة.

٢-٢-٢ ويتعزز هذا الحكم العام بالمساواة للجميع بغض النظر عن الفوارق بينهم أيضاً في حالة مساواة المرأة وذلك بإدراج المادة ٢٨ التي تتناول حقوق المرأة وحرمانها على النحو التالي:

١- للمرأة الحق في المساواة بالرجل في المعاملة ويشمل ذلك الحق تكافؤ الفرص في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢- رهنأ بتوافر الموارد، توفر الحكومة التسهيلات والفرص اللازمة لتعزيز رفاه المرأة من أجل تمكينها من تحقيق كامل إمكاناتها والنهوض بها؛

٣- لا يجوز إجبار امرأة على الخضوع لأي عرف أو تأييده وهي معارضة له في ضميرها.

٢-٢-٣ ويعني تجسيد هذا المبدأ في القانون الأعلى أن جميع القوانين الأخرى، سواء المدونة أو العرفية، ينبغي أن تمثل للدستور لكي تظل صالحة.

٢-٢-٤ وتؤكد الأحكام الدستورية التالية استمرار عمل القانون العام والعرفي ولكنها تؤكد أن ذلك يخضع لأحكام الدستور:

٢-٢-٥ ١- رهناً بأحكام هذا الدستور أو أي قانون مكتوب آخر، تؤكد المبادئ والقواعد التي كانت تشكل، قبل ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (يوم الاستقلال)، مبادئ وقواعد القانون العام الهولندي - الروماني باعتبارها سارية على سوازيلند منذ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٠٧، ويتم تطبيقها وإنفاذها بوصفها القانون العام لسوازيلند إلا حيثما تتعارض تلك المبادئ أو القواعد وبقدر تعارضها مع هذا الدستور أو مع قانون مدون.

٢-٢-٦ رهناً بأحكام هذا الدستور، يُعترف بموجب هذا بمبادئ القانون العرفي لسوازيلند (القانون والعرف السوازيلنديين) وتُعتمد ويجري تطبيقها وإنفاذها كجزء من قانون سوازيلند.

٢-٢-٣ لا تسري أحكام المادة الفرعية (٢) فيما يتعلق بأي عرف يتعارض، وبقدر تعارضه، مع حكم من أحكام هذا الدستور أو مع قانون مدون، أو ينافي، وبقدر منافاته، العدالة الطبيعية أو الأخلاق أو المبادئ العامة للإنسانية.

٢-٢-٦ أي عملية لإصلاح القوانين هي مسعى طويل ويقر الدستور بهذا وينص على الحالة التي قد يوجد فيها الدستور في وقت واحد مع قوانين تمييزية. وفي هذا الصدد، يُعتقد أن المادة ٢٦٨ بشأن القوانين الحالية توفر التوجيه اللازم في هذا الشأن، ونصها كالتالي:

١- يفسر القانون الحالي قدر الإمكان، بعد بدء سريان هذا الدستور، بعد إدخال ما قد يلزم من أشكال التعديل والتكييف والتحفيز والاستثناء لجعله متماشياً مع هذا الدستور.

٢- لأغراض هذه المادة، يُقصد بعبارة "القانون الحالي" القانون المكتوب وغير المكتوب بما في ذلك القانون العرفي لسوازيلند بشكله القائم قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة، بما في ذلك أي قانون برلماني أو تشريع ثانوي تم سنه أو وضعه قبل ذلك التاريخ ويدخل وحيز النفاذ في ذلك التاريخ أو بعده.

٢-٣ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تحظر التمييز

٢-٣-١ هناك قليل من التشريعات، كما ذكر أعلاه، التي تحظر تحديداً التمييز على أساس الجنس، كما أن هناك أيضاً أحكاماً قليلة للغاية نسبياً داخل القانون تعاقب على هذا النوع من التمييز. فلا يوجد سوى قانون العمل الذي يتضمن أحكاماً في هذا الصدد، ويُحظر التمييز في المادتين ٢٩ و ٣٠ من هذا القانون وتُعد مخالفته جريمة جنائية وتقترب بالتالي بجزاء. وينص هذا التشريع على ما يلي:

٢٩- لا يجوز لأي صاحب عمل، في أي عقد عمل بينه وبين موظف أن يميز ضد أي شخص أو بين الموظفين على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الحالة الزوجية أو الجنس أو الأصل القومي أو المنبت القبلي أو العشائري أو الانتماء السياسي أو المركز الاجتماعي.

٣٠- أي صاحب عمل:

(أ) يمتنع عن تزويد موظف بنسخة مكتملة من النموذج الوارد في الجدول الثاني على النحو الذي تقتضيه المادة ٢٢ أو يرفض تزويده بها؛

(ب) يمتنع عن إخطار الموظف خطياً بالتغيرات في شروط عمله على النحو الذي تقتضيه المادة ٢٦ أو يرفض إخطاره؛

(ج) يمتنع عن تقديم أي وثيقة تقتضيها المادة ٢٦ إلى مفوض العمل أو يرفض تقديمها؛

(د) يميز ضد أي شخص بما يتعارض مع المادة ٢٩، يكون مرتكباً لجريمة ويكون عرضة عند إدانته لغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ليلانغيني أو الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو لكليهما.

٤-٢ إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة

٢-٤-١ تسلم سوازيلند بالمساواة في الحماية القانونية للمرأة وتحترمها. فجميع الأشخاص، وفقاً للمادة ٢٠ من دستور سوازيلند، متساوون أمام القانون ولهم الحق في المعاملة على قدم المساواة من القانون وفي حمايته. والمحاكم - سواء العامة أو العرفية - هي في متناول جميع أبناء سوازيلند. ومع ذلك، ثمة بعض الصعوبات العملية التي تجعل من الصعب على المرأة إنفاذ حقوقها من خلال نظام العدالة. وفيما يتعلق بالمحاكم العامة، لا يمكن الوصول إليها في بعض الأحيان بسبب بعد المسافة، وتعقيد العمليات والإجراءات، فضلاً عن الرسوم القانونية الباهظة.

٢-٤-٢ وفي عام ٢٠٠٦، استضافت وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية حلقة دراسية للقضاة لتمكينهم من تقدير المسائل المتعلقة بإدماج مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تفسيرهم للدستور والقانون عندما تعرض عليهم القضايا للبت فيها.

٢-٤-٣ وهناك أيضاً بعض المنظمات غير الحكومية التي لديها برامج للتثقيف القانوني من أجل محو الأمية القانونية، فضلاً عن تقديم المشورة القانونية وخدمات المساعدة الرامية إلى حل النزاعات القانونية، مثل مجلس كنائس سوازيلند، ومنظمة إنقاذ الطفولة في سوازيلند، ومنظمة العيش الإيجابي في سوازيلند، ومجموعة العمل السوازيلندية لمكافحة الإساءة، ومنظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي. وتتعاون هذه المنظمات غير الحكومية أيضاً على إشراك الجمعية القانونية في سوازيلند في إنشاء آليات تعاونية يمكن عن طريقها تقديم المساعدة

القانونية للمعوزين. ومع ذلك، تعترف الحكومة بأن أهمية الحماية القانونية أمر أساسي لتمتع المرأة بحقوقها وتخطط للقيام بعملية مستمرة لبناء القدرات لدى هياكل وأفراد منظومة إقامة العدالة بغية تمكينهم من أداء واجباتهم على نحو يخلو من التمييز ضد المرأة ويعزز المساواة بين الجنسين. غير أنه رغم التزام الحكومة بذلك، قد يجد توافر الموارد في الواقع من مدى إمكانية تحقيق هذه الأهداف.

٢-٤-٤ أما فيما يتعلق بالمحاكم العرفية، فهي تمنح المرأة وضعاً مختلفاً وبالتالي حقوقاً مختلفة. والنساء اللاتي تحاولن الحصول على تدخل المحاكم العرفية تصادفن مشاكل لأن من المتوقع أن يتكلم الذكور من أفراد الأسرة بالنيابة عنهن أو أن يمثلوهن ولا سيما عندما تتعلق شكوى المرأة بزوجها أو أصهارها. ذلك أن إقامة الزوجة مع أهل الزوج في المجتمع السوازيلندي واختصاص السلطات التقليدية داخل المجتمع المحلي الذي تعيش فيه أسرة الأصهار بالبت في هذه الأمور يحتمل أن يجعلها من الصعب على المرأة أن تحصل على محاكمة عادلة في مسألتها.

٢-٤-٥ وتعترف الحكومة باحتمال وجود بعض التحديات بالنسبة للتمسك بتوفير الحماية القانونية لحقوق معينة في سياق المحاكم العرفية وتعكف، تحقيقاً لهذه الغاية، من خلال مكتب المفوض القضائي في وزارة العدل والشؤون الدستورية، وبمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تنفيذ برنامج لبناء القدرات لدى رؤساء المحاكم الوطنية السوازيلندية يتلقون فيه التدريب في مجال حقوق الإنسان، وأحكام الدستور، والعمليات والإجراءات القانونية التي تتوافق مع عناصر المحاكمة العادلة، وتفسير القانون باستخدام هذه المبادئ من أجل التوصل إلى قراراتهم.

٢-٤-٦ وتنص المادة ١٤(٣) من الدستور على أن " (٣) لأي شخص، بغض النظر عن جنسه أو عنصره أو منشئه أو رأيه السياسي أو لونه أو دينه أو عقيدته أو عمره أو إعاقته، الحق في التمتع بالحقوق الأساسية والحريات الفردية الواردة في [شرعة الحقوق] ". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٤(٢) على أن "على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وسائر الأجهزة أو الوكالات الحكومية، وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في سوازيلند، احترام الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الفصل وإعلاء شأنها، حيثما تنطبق عليهم، وتنفيذها المحاكم على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور". ولكفالة تحقق هذه المتطلبات، تعتزم الحكومة الاستمرار في بناء قدرات مختلف هياكل إقامة العدل، بما في ذلك تحديد دورات دراسية تمهيدية ودورات "لتحديد المعلومات" مناسبة لجميع مستويات المسؤولين عن توفير العدالة.

٥-٢ منع التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص والمؤسسات والشركات والقضاء عليه

١-٥-٢ تتجسد سياسة حكومة سوازيلند بشأن ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة في انضمام البلد كطرف في عدد من الصكوك الدولية والإقليمية. وتؤكد هذه السياسة على الصعيد الوطني بعض سياسات من قبيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية، واستراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر، ومشروع السياسة الجنسانية، فضلاً عن الدستور الوطني. ويهدف مشروع السياسة على وجه التحديد إلى توجيه الحكومة في مجال إزالة أي تمييز بين المرأة والرجل وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٢-٥-٢ ولذلك، بالنظر إلى أن التمييز ضد المرأة لا يزال قائماً في كثير من القوانين والممارسات، فإن الحكومة لا تتغاضى عن هذا وتنشط في محاولة إزالته من جميع المؤسسات - سواء العامة أو الخاصة. ونظراً لتعقيد هذه العملية وما تحتاج إليه من زيادة الموارد، قد تطول وتستغرق وقتاً أطول مما كان متوقعاً. ومع ذلك، فيلزم أن يتم ذلك، ثمّة آليات، مثل المحاكم، يمكن فيها التصدي لأي تمييز غير عادل ضد المرأة، سواء كان بأيدي الحكومة، أو أي شخص أو مؤسسة.

٦-٢ اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعات، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التمييزية

١-٦-٢ التعامل في إطار القانون، وبخاصة القانون العرفي، مع مجالات التمييز ضد المرأة المتغيرة عملية معقدة ومتشابكة. وهو يقتضي إحداث تغيير في عقلية شعب هويتهم الثقافية أبوية إلى حد بعيد. ومن الضروري لذلك، في أثناء تغيير القانون، أن يجري تثقيف عامة الناس والمؤسسات في جميع القطاعات بشأن حقوق الإنسان وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وحماية الدستور لهذه الحقوق ومن ثم تأثير ذلك على حياة المواطنين والعمليات التي تقوم بها المؤسسات.

٢-٦-٢ وتعكف الحكومة حالياً على تنفيذ مبادرات من قبيل استعراض التشريعات لتحديد مدى امتثالها للاتفاقية والدستور والتثقيف المدني بشأن التزامات سوازيلند بالأداء بموجب واجبات البلد المختلفة إزاء حقوق الإنسان. ويكمل هذا العمل عمل المنظمات غير الحكومية، ولا سيما التي تشكل منها جزءاً من اتحاد المنظمات الجنسانية التابع لجمعية التنسيق للمنظمات غير الحكومية والمنظمة الدولية لتقاسم الخبرات (سوازيلند)، في إطار مشروع للدعوة بشأن الاتفاقية والدستور بدعم من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة. ويقدم الشركاء الإنمائيون، مثل مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية ووكالة التنمية الدولية، دعماً بالغ السخاء لهذه البرامج وتتوخى الحكومة أن يتأتى دعم إضافي في القريب بينما تواصل بلوغ المعايير المتوخاة في الاتفاقية.

٧-٢ إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

١-٧-٢ القانون الجنائي لسوازيلند عبارة عن تجميع للقانون العام والقانون العرفي والقانون المدون، وتحديدًا التشريعات من قبيل قانون الجرائم، رقم ٦ لعام ١٨٨٩؛ وقانون حماية الفتاة والمرأة، رقم ٣٩ لعام ١٩٢٠؛ وقانون المنشورات الإباحية، رقم ٢٠ لعام ١٩٢٧؛ وقانون العملات المزورة، رقم ٣٤ لعام ١٩٣٧؛ وقانون أنشطة التحريض على الفتنة والأنشطة التخريبية، رقم ٤٦ لعام ١٩٣٨؛ وقانون الإجراءات والأدلة الجنائية، رقم ٦٧ لعام ١٩٣٨؛ وقانون إخفاء الميلاذ، رقم ٥ لعام ١٩٤٣؛ وقانون اليانصيب، رقم ٤٠ لعام ١٩٦٣؛ وقانون الأسرار الرسمية، رقم ٣٠ لعام ١٩٦٨.

٢-٧-٢ وقوانين العقوبات في سوازيلند، بوجه عام، واحدة بالنسبة للمرأة والرجل والاختلاف في معاملة المرأة في قانون العقوبات أساساً ذو شقين. ففي المقام الأول، من حيث كونها ضحية للجريمة، ثم جرائم معينة من المعترف به أنها لا تنطبق إلا على الإناث والقانون موجه تحديداً للمرأة كقانون حماية الفتاة والمرأة. وفي المقام الثاني، هناك تلك المجالات التي تفصل بعض جرائم تعد الإناث وحدهن مرتكباتها.

٣-٧-٢ ففيما يتعلق بالمرأة باعتبارها ضحية، تؤدي الزيادة في حدوث جرائم العنف الجنساني لإذكاء الوعي بشأن حالة قوانين البلد من حيث عدم ملاءمتها وفعاليتها في معالجة العنف الموجه ضد النساء والأطفال.

١-٣-٧-٢ وتعريف الاغتصاب في القانون السوازيلندي هو "الاتصال الجنسي بامرأة بدون موافقتها" على نحو عمدي وغير قانوني، وبالتالي لا يمكن أن يرتكب هذه الجريمة ضد الإناث سوى الذكور. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٨٥(١) من القانون على أن "أي شخص توجه إليه تهمة الاغتصاب قد يُحكم بارتكابه اعتداء بنية الاغتصاب؛ أو اعتداء جنسياً؛ أو اعتداء بنية إحداث أذى بدني جسيم؛ أو اعتداء؛ أو جريمة الواقعة غير المشروعة، أو أي أفعال غير أخلاقية أو جنسية مع فتاة في سن معينة أو دون ذلك السن؛ أو بارتكابه جريمة الواقعة أو محاولة الواقعة غير المشروعة لأنثى معتوهة أو بلهاء في ظروف لا تصل إلى حد الاغتصاب، أو محاولة ارتكاب الاغتصاب، أو ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي فعل مناف للأخلاق أو جنسي مع هذه الأنثى، في حال ثبوت هذه الوقائع".

٢-٣-٧-٢ وبالنظر إلى أن سن الرضا بالاتصال الجنسي هي ١٦ عاماً للفتيات، يعالج نص قانون حماية الفتاة والمرأة اغتصاب القاصر على النحو التالي:

"كل شخص ذكر يواقع بشكل غير قانوني فتاة دون سن السادسة عشرة أو يرتكب مع فتاة دون ذلك السن أفعالاً منافية للأخلاق أو جنسية أو يطلب من فتاة دون هذا السن ارتكاب هذه الأفعال أو يجرئها على ذلك يكون مذنباً بارتكاب جريمة وعرضه في حال إدانته للسجن لمدة لا تتجاوز ستة أعوام مع الجلد أو بدونه بما لا يتجاوز أربعاً وعشرين جلدة ومع أو بدون غرامة لا تتجاوز ألف ليلانغاني بالإضافة إلى هذا السجن والجلد".

٢-٧-٣-٣ وفيما يتعلق بالمرأة ذات الإعاقة، تشير المادة ٤ من قانون حماية الفتاة والمرأة إلى "الجرائم المرتكبة مع إناث معتوهات أو متخلفات عقلياً". وتنص على أن،

"٤- كل شخص:

(أ) حاول أو يحاول موقعة أي أنثى معتوهة أو بلهاء في ظروف لا تصل إلى حد الاغتصاب؛

(ب) يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال منافية للأخلاق أو جنسية مع هذه الأنثى؛ أو

(ج) يطلب من هذه الأنثى ارتكاب أفعال منافية للأخلاق أو جنسية أو يجرسها على ذلك يكون مذنباً بارتكاب جريمة إذا ما ثبت أنه كان يعرف أن تلك الأنثى معتوهة أو بلهاء، وعرضه في حال إدانته للعقوبات [المذكورة في القانون].

٢-٧-٤ وبالنسبة للمرأة باعتبارها مرتكبة للجريمة، تتعلق الجرائم التي لا تنطبق إلا على المرأة بوظائفها التناسلية. وتشمل هذه الجرائم قتل الرضيع، وإخفاء الميلاء، والإجهاض.

٢-٧-٤-١ ويعرّف قانون إخفاء الميلاء، رقم ٥ لعام ١٩٤٣، هذه الجريمة وينص على العقوبات المقرنة بها. وفي هذا الصدد، ينص القانون على ما يلي:

١- أي شخص يتخلص من حسم أي طفل بقصد إخفاء حقيقة مولده، سواء كان هذا الطفل قد توفي قبل المولد أو في أثناءه أو بعده، مرتكب لجريمة ومعرض في حال إدانته لغرامة لا تتجاوز مائتي ليلانغيني أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٢- إذا تخلص شخص ما من حسم أي طفل حديث الولادة، بطريقة غير الامتثال لأمر دفن قانوني، يعدّ قد تخلص من هذا الجسم بقصد إخفاء مولد الطفل، ما لم يثبت أنه لم يكن لديه هذا القصد.

٣- تجوز إدانة الشخص بموجب الفقرة الفرعية (١) بالرغم من عدم ثبوت أن الطفل المذكور قد توفي قبل التخلص من جنته.

٢-٧-٤-٢ والإجهاض كذلك جريمة جنائية برغم أنه قد يُسمح به في بعض الحالات المنصوص عليها في الدستور والقانون العام كأن يتم لمبررات طبية أو علاجية منها أن يشهد الطبيب بأن:

'١' استمرار الحمل سيعرض حياة المرأة للخطر أو يشكل تهديداً خطيراً لصحتها البدنية؛

'٢' استمرار الحمل سيشكل تهديداً خطيراً للصحة العقلية للمرأة؛

'٣' ثمة خطراً جدياً من أن يعاني الطفل من تشوه بدني أو عقلي من شأنه أن يصاب الطفل بإعاقة شديدة لا سبيل إلى علاجها؛

'٤' الحمل نتج عن الاغتصاب أو زنا المحارم أو الاتصال الجنسي غير الشرعي بأثني متخلفة عقلياً؛

'٥' [الإجهاض يتم] لأسباب أخرى قد يحددها البرلمان.

٢-٧-٥ وتعترف الحكومة بأن القانون الجنائي يتضمن عناصر متسمة بالتمييز ضد المرأة وأنه، من بعض الوجوه، لا يتناول على نحو كافٍ المجالات التي تنطوي على زيادة خطر تعرض المرأة للعنف الجنسي، بما في ذلك أنه لا يتضمن أحكاماً كافية تتعلق بمعاقبة الجناة. غير أن الحالة يمكن أن تتحسن، أولاً خلال عملية استعراض جميع القوانين وإصلاحها لكي تمثل للدستور، وثانياً، لوجود مشروع قانون لجرائم العنف المترلي والعنف الجنسي تعالج فيه معظم هذه الشواغل.

٨-٢ خاتمة

٢-٨-١ يعترف إطار السياسات الحالي بالفعل بمشكلة التمييز ضد المرأة ويعمل على تحقيق المساواة. غير أن الحكومة في واقع الأمر، بسبب القيود التي تفرضها الموارد، لم تتمكن من تحويل بعض الأحكام المرتبطة بالمساواة إلى تشريعات وجعلها متوافقة مع أحكام الاتفاقية.

٢-٨-٢ والقوانين المتعلقة بالعنف كذلك قد عفا عليها الدهر وهي لا تفي بتعقيد المسائل المرتبطة بالعنف كما أنها لا تعالج بعض الشواغل المعاصرة كنعمد نقل الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية إلى ضحايا العنف الجنسي. ومن بين أولويات الحكومة في التصدي للعنف ضد المرأة والطفل إصدار قانون جرائم العنف المترلي والعنف الجنسي. ومن المتوخى أن يجري دعم هذا القانون تدريجياً، حيثما تسمح الموارد بذلك، بإنشاء خدمات ملائمة لتقديم الدعم لضحايا العنف.

المادة ٣

١-٣ مقدمة

٣-١-١ كان انضمام حكومة سوازيلند إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٤ من بين مجموعة الإجراءات التي تبرهن على التزام البلد بضمناً احترام حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، والقضاء على التمييز، وتعزيز المساواة بين الجنسين حتى يتسنى للنساء في سوازيلند على اختلاف مشاربهن أن تتقدمن وتحققن كامل ما لديهن من إمكانيات وتطور. وقد كانت سوازيلند، قبل الانضمام إلى الاتفاقية، طرفاً بالفعل في إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ وإعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لعام ١٩٩٧ المتعلق بنوع الجنس والتنمية.

٣-١-٢ وتسلم السياسة الوطنية والإطار القانوني أيضاً بضرورة العمل على النهوض بالمرأة في مختلف المجالات. فالرؤية الوطنية لعام ٢٠٢٢ الواردة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية

تنص بالتفصيل على عدد من الاستراتيجيات الرامية إلى إزالة الفجوات الإنمائية والجنسانية القائمة. كما تقدم استراتيجيات لتحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم. وتؤكد الاستراتيجية أيضاً على اتباع نهج متوازن من الواجهة الجنسانية إزاء التنمية في جميع الخطط والسياسات والمشاريع الإنمائية.

٣-١-٣ ويحدد القانون الأعلى للبلد، الدستور، المعيار بتريسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والتشجيع على تحقيقه. والمساواة أمام القانون مرسخة بشكل وثيق في المادة ٢٠ على النحو التالي:

٢٠- ١- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبموجبه في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل وجه آخر ويتمتعون بحماية القانون على قدم المساواة؛

٢- تجنباً لأي شك، لا يتعرض أي شخص للتمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو القبيلة أو المولد أو العقيدة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو العمر أو الإعاقة؛

٣- لأغراض هذه المادة، يقصد بـ "التمييز" إيلاء معاملة مختلفة للأشخاص المختلفين تعزى حصراً أو بصفة رئيسية إلى أوصاف كل منهم من حيث الجنس أو العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو المولد أو القبيلة أو العقيدة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو العمر أو الإعاقة؛

٤- رهناً بأحكام المادة الفرعية (٥) ليست للبرلمان سلطة سن قانون تمييزي سواء في ذاته أو في تأثيره؛

٥- ليس في هذه المادة ما يمنع البرلمان من سن قوانين ضرورية لتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تصحيح الاختلالات الاجتماعية أو الاقتصادية أو التعليمية أو غيرها من الاختلالات في المجتمع.

٣-١-٤ واعترافاً بالتحديات التي تواجهها المرأة على وجه التحديد وضماناً لتعزيز الحق في المساواة المعلن في المادة ٢٠، تنص المادة ٢٨ على حقوق المرأة وحرّياتها على النحو التالي:

٢٨- ١- للمرأة الحق في المعاملة على قدم المساواة مع الرجل ويشمل هذا الحق تكافؤ الفرص في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢- رهناً بتوافر الموارد، توفر الحكومة التسهيلات والفرص اللازمة لتعزيز رفاه المرأة وذلك لتمكينها من تحقيق إمكاناتها وتقديمها على أكمل وجه؛

٣- يحظر إجبار أي امرأة على الخضوع لأي عُرف تكون معارضة له في وجدانها أو التمسك بهذا العرف.

٣-١-٥ وترسي الالتزامات الدولية والإقليمية والسياسات والصكوك القانونية الوطنية السالفة الذكر أساساً واضحاً وثابتاً لتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز تمتع المرأة بحقوق الإنسان المكفولة لها. وفيما يتعلق بالمبادرات الجنسانية تحديداً، وضعت وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية في عام ٢٠٠٦، بدعم من الوكالات التابعة للأمم المتحدة ومشاركة من الجهات المعنية، برنامجاً وطنياً للشؤون الجنسانية. ويضم البرنامج أنشطة مختلفة تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية. وينص البرنامج أيضاً على مشاركة طائفة متنوعة من المعنيين من القطاع العام إلى الكنيسة إلى المنظمات غير الحكومية والبرلمان لكي تكون المساواة بين الجنسين بالفعل مسعى وطنياً لجميع القطاعات فيه دور تؤول إليه. وقد أعدت الوحدة منتدى تشاورياً وطنياً للشؤون الجنسانية لتكفل تمثيل جميع القطاعات فيه ومشاركتها في هذا الصدد.

٣-١-٦ والرؤية التي يقوم على أساسها مشروع السياسة الجنسانية الوطنية هي "التوصل إلى بيئة مستدامة يكون فيها للبنات والولد والرجل والمرأة فرص متكافئة للمشاركة في جميع أوجه التنمية والانتفاع بها على جميع المستويات بغرض إحداث تحسينات في نوعية الحياة". ويتضمن المشروع أهدافاً متنوعة للسياسات واستراتيجيات لتحقيق تلك الأهداف من المنطلقات المواضيعية المتمثلة في الأسرة والتنشئة الاجتماعية والتثقيف والتدريب والسياسة وصنع القرار؛ والفقر والتمكين الاقتصادي، والحقوق القانونية وحقوق الإنسان، والصحة وخدمات الرعاية الصحية، بما فيها الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ والعنف الجنساني، والبيئة والموارد الطبيعية؛ والمعلومات والاتصال؛ والإطار المؤسسي لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشؤون الجنسانية.

٣-٢ التدابير المعتمدة في المجال السياسي

٣-٢-١ بوجه عام، لا توجد أي قوانين تحظر على المرأة المشاركة في السياسة. غير أن النساء في سوازيلند يعانين من نقص التمثيل على مختلف مستويات القيادة وصنع القرار في جميع القطاعات، بما فيها قطاع السياسة.

٣-٢-٢ وتواجه المرأة أيضاً صعوبة تتمثل في اضطرارها للموازنة بين أدوار متعددة يقتضيها منها المجتمع، كرائدة ولكن أيضاً كزوجة وأم وزوجة ابن. والواقع أن مجرد دخول المرأة إلى معترك السياسة قد يقرره زوجها أو أصهارها أو كلاهما وقد يشترطون عليها أن تلتزم موافقتهم على ذلك. وتشهد على القيود المفروضة على قدرة المرأة على الاستقلال في التصرف تجربة عدد من النساء اللاتي أردن أن تشاركن كمرشحات في الانتخابات البرلمانية الوطنية الأخيرة واللاتي اضطررن أولاً إلى الحصول على موافقة أسرهن وأصهارهن في هذا الصدد. ومن المجالات الأخرى ذات الصلة في هذا الصدد كذلك مدى إمكانية حصول المرأة على الموارد وتحكمها فيها. فبينما يمكن للرجل أن يقرر استخدام موارد الأسرة المعيشية لتعزيز طموحاته السياسية، لا يمكن للمرأة ذلك مع أن التنافس من أجل السلطة السياسية يقتضي بالفعل وجود موارد ويرجح ألا يوفق من يفتقرون إلى هذه الموارد في شق طريقهم في الحياة السياسية.

- ٣-٢-٣ غير أن الوعي نشأ تدريجياً بضرورة تعزيز مشاركة المرأة بدرجة أكبر في السياسة ومواقع القيادة وصنع القرار. وبالإضافة إلى المادتين ٢٠ و ٢٨ بشأن المساواة وحقوق المرأة وحريةها، على التوالي، تنص المادة ٨٤ من الدستور على الحق في التمثيل، وجاء فيها ما يلي:
- ٨٤-١ - رهناً بأحكام هذا الدستور، لشعب سوازيلند الحق في أن يستمع إليه ويمثله في حكم البلد ممثلون يختارهم بنفسه اختياراً حراً؛
- ٢- دون انتقاص من عمومية الفقرة السابقة، لنساء سوازيلند وفناتها المهمشة الأخرى الحق في أن يمثلن تمثيلاً عادلاً في البرلمان وغيره من الهيكل العامة.
- ٣-٢-٤ وتنص المادة ٦٠(٤) من الدستور على أن "تكفل الدولة التوازن بين الجنسين والتمثيل المنصف للفئات المهمشة في الهيئات الدستورية والهيئات الأخرى كافة".
- ٣-٢-٥ ونص البرنامج الوطني للشؤون الجنسانية على توفير التدريب على القيادة للنساء وإقامة شبكة من عضوات البرلمان الحاليات والسابقات. وتكمل هذه الإجراءات حملات مختلفة للتوعية وحملات أخرى للدعوة وبناء القدرات تفضلع بها المنظمات غير الحكومية، من أجل تعزيز مشاركة المرأة في مجال السياسة. وفي الانتخابات الوطنية لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، تعاونت وحدة تنسيق الشؤون الإنسانية مع منظمات المجتمع المدني لتنظيم حملة "أعط صوتك لامرأة". وأذكت هذه الحملة الوعي بشأن أهمية مشاركة المرأة لإتاحة فرص متكافئة وأسهمت في مناقشة بشأن هذه المشاركة على الصعيد الوطني. وتمخض انتخاب ٢٠٠٨ عن سبع مرشحات من دوائر الإنخوندلا وتعيين ١٤ امرأة.

٣-٣ التدابير المعتمدة في المجال الاجتماعي

- ٣-٣-١ اضطلع بعدد من المبادرات في مجالات الحد من الفقر، والتعليم، والصحة، والأسرة، والرفاه الاجتماعي، والعنف الجنساني. وبالنظر إلى أن البيانات المفصلة حسب نوع الجنس بالغة الأهمية لتصميم تدخلات تحقق تحسينات ملموسة في حياة المرأة، تتمثل إحدى الاستراتيجيات التي استعان بها البرنامج الوطني للشؤون الجنسانية في تدريب المكتب المركزي للإحصاء. وكان هذا التدريب الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ يتعلق بحقوق الإنسان ونوع الجنس ومتماشياً مع هدف استراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر الخاص بالتشجيع على تقديم تقارير متسمة بالمسؤولية ومراعاة الاعتبارات الجنسانية. وسيشجع على إضفاء الطابع المؤسسي على البيانات التي يجمعها المركز الرئيسي للإحصاء بحيث تصنف دائماً حسب نوع الجنس ويتجلى فيها، كمياً ونوعياً على السواء، حالة البلد الجنسانية. ولكي يسهم البرنامج الوطني للشؤون الجنسانية في مسألة التصدي لحالة الفقر، فقد نص البرنامج على تدريب البرلمانيات بشأن نوع الجنس والأهداف الإنمائية للألفية وتخصيص الموارد في الميزانية للشؤون الجنسانية.

٣-٣-٢ وفيما يتعلق بحماية الأسرة، تنص المادة ٢٧(٤) من الدستور على أن "الأمومة والطفولة تستحقان أن توجه إليهما رعاية خاصة من المجتمع والدولة". وكذلك ينص الفصل الخامس من الدستور على أن "المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة" تتضمن مبادئ اجتماعية من بينها أن "توفر الدولة بشكل معقول ما يلزم لرفاه المسنين وإعالتهم وتحمي الأسرة وتسلم بالدور الهام للأسرة في المجتمع". وتتيح هذه النصوص أساساً طيباً للنهوض بالخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات للنساء والفتيات اللائي يواجهن التمييز وتنفذ الحكومة، رهنأ بتوافر الموارد، البرامج الضرورية في هذا الصدد.

٣-٣-٣ وطرأت بعض التطورات الأخرى في مجال التعليم. فلم تلتزم الحكومة بالمبادرة العالمية لتوفير التعليم للجميع فحسب، بل طرأت زيادات كبيرة على مخصصات التعليم في الميزانية، ولا سيما تقديم منح دراسية لمساعدة الأطفال اليتامى والضعاف على الالتحاق بالمدارس. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٦٠(٨) من الدستور على أن "تشجع الدولة، دون مساس بالجودة، التعليم الأساسي المجاني والإلزامي للجميع" وتنص المادة ٢٩(٦) على أن يتم، في غضون ٣ سنوات، توفير التعليم المجاني في المدارس العامة حتى نهاية المدرسة الابتدائية على الأقل، بدءاً من الصف الأول. وتسلم الحكومة كذلك، من خلال استراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر، بدور التعليم الجوهري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتنص على إتاحة الفرص للأطفال من الجنسين على قدم المساواة في تطبيق التعليم الأساسي للجميع. والحكومة ماضية أيضاً في استعراض سياسة التعليم وتشريعاته. ومن بين النتائج المتوقعة لهذه العملية تعزيز القانون فيما يتعلق بالتعامل مع الإساءة الجنسية بين المدرسين - الدارسين التي تفشت على جميع مستويات التعليم وتؤثر بصفة رئيسية على البنات والشابات فتضر بالتالي بدراساتهن.

٣-٣-٤ والرعاية الصحية أيضاً مجال آخر من مجالات التفاوت بين المرأة والرجل أضيف إليه تحد يتمثل في جائحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز التي أصابت البلد. وتنص المادة ٦٠(٨) من الدستور على ما يلي: "دون مساس بالجودة... تتخذ الدولة جميع التدابير العملية لضمان توفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية للسكان". وتشمل المبادرات التي اضطلع بها في هذا المجال لتحسين أوضاع المرأة المقترحات الواردة في استراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر بشأن تحسين إمكانيات الحصول على المعلومات عن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة؛ والأنشطة التي يقوم بها البرنامج الوطني للشؤون الجنسانية لضمان رصد المسائل المتعلقة بنوع الجنس الواردة في الإطار الوطني للسكان؛ وتنظيم تدريب لمدرسي حلقات العمل لأفرقة التنمية الإقليمية بشأن نوع الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتأثيرهما على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية فضلاً عن تدريب الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والكنائس على الاستجابات ذات التركيز الجنساني على هذا المرض. وتوفر المنظمات غير الحكومية، مثل رابطة الحياة الأسرية في سوازيلند وجيش الخلاص ومركز تقديم الدعم المتعلق بالإيدز، أيضاً تدخلات فيما يتعلق بالرعاية الصحية. وفي كثير من منظمات المجتمع المدني، يجري تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامجها، لضمان إيلاء المرأة الاهتمام اللازم في التعامل مع المشاكل التي تخصها على وجه التحديد.

٣-٣-٥ وفي معالجة التخفيف من الآثار، تفصّل الحكومة التزامها بـ 'تيسير استعراض القوانين القائمة وتعديلها وإصدار قوانين جديدة لضمان أن يعالج القانون بالشكل الملائم، في جملة أمور، قضايا الصحة العامة وحقوق الإنسان المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والإجراءات المتخذة فيما يتعلق بامثال الإطار القانوني للدستور والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي وقع البلد وصدق عليها'.

٣-٣-٦ ويتضمن مشروع السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية مبادئ توجيهية للسياسات بشأن الصحة، والصحة والحقوق الإنجابية، وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ويقترح الاستراتيجيات التالية للتعامل مع عدم المساواة في هذا القطاع بين المرأة والرجل:

(أ) شن حملات للحشد الاجتماعي لتوعية المجتمعات بشأن القضايا الجنسانية والصحية مع إبراز الممارسات التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التدخلات الخاصة بالصحة الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

(ب) الاضطلاع ببرامج للتوعية والتدريب على الصحة والصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للشباب والرجال والنساء، والوقاية من حمل المراهقات؛

(ج) تمكين النساء والرجال من خلال التعليم لكي يهتموا ويحموا أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛

(د) تعزيز إمكانية حصول المرأة والرجل والولد والبنت بشكل عادل على العلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

(هـ) الاستعانة باستراتيجيات التسويق الاجتماعي لتشجيع على تغيير السلوك من جانب الجميع بما في ذلك الشباب؛

(و) شن حملات للتوعية عن طريق وسائط الإعلام والعيادات المتنقلة ومحفزي الصحة الريفية والاجتماعات الأهلية لتشجيع الرجال على المشاركة في قضايا الصحة النفاسية والإنجابية؛

(ز) وضع سياسة مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ح) تحسين المنشآت الصحية وجعلها تعمل بكامل طاقتها وفي متناول الجميع.

٣-٣-٧ وإدراكاً من الحكومة لضرورة التصدي لمستويات العنف المتزايدة، ولا سيما ضد النساء والأطفال، أجرت من خلال وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية تحليلاً للحالة في عام ٢٠٠٦ بشأن العنف الجنساني في البلد ونظمت حملة وطنية لمكافحة العنف الجنساني تجلّى فيها نهج متكامل للتعامل مع العنف الجنساني. وفي إطار هذه الحملة، عقد عدد من الحوارات الأهلية بشأن العنف الجنساني أتيحت فيها لأفراد المجتمعات المحلية فرصة لمناقشة

القضايا المتعلقة بالعنف الجنساني وتقديم توصيات بشأن كيفية التعامل معها. وأعد البرنامج الوطني للشؤون الجنسانية العدة أيضاً لتعميم إضافة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن العنف المرتكب ضد النساء والأطفال وتقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ الإضافة. وتحفل الجهات المعنية في البلد كذلك سنوياً بفترة الـ ١٦ يوماً من النشاط لمناهضة العنف الجنساني يضطلع خلالها بعدد من الأنشطة التي تكفل زيادة الوعي بهذه المسألة. وفي عام ٢٠٠٧، في إطار أنشطة فترة الـ ١٦ يوماً، أطلقت خطة وطنية للعمل - ٣٦٥ يوماً من النشاط لمكافحة العنف الجنساني - لكفالة استمرار الجهود المبذولة للتصدي لهذا العنف. وقد أنشأت الحكومة أيضاً وحدات خاصة داخل دائرة الشرطة وإدارة الادعاء العام وتعكف حالياً على وضع قانون لجرائم العنف المتزلي والجرائم الجنسية.

٣-٣-٨ وتعترف استراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر بالروابط بين وضع المرأة المتسم بالتبعية وعدم تمكينها لمواجهة الفقر وتوصي بتحسين قانون مكافحة العنف المتزلي وتقديم المشورة لضحايا الإساءة وتوعية الرجال والنساء في هذا الشأن. ويتوخى مشروع السياسة الجنسانية الأنشطة التالية كاستراتيجيات تضطلع بتنفيذها الحكومة والشركاء في المجتمع المدني لمواجهة مسألة العنف:

- (أ) إذكاء الوعي بالمعتقدات والاتجاهات الاجتماعية للمرأة والرجل التي تؤدي إلى العنف؛
- (ب) إنشاء مراكز للمشورة للضحايا الناجيات من العنف؛
- (ج) بناء قدرات نظام العدالة والقضاء بشأن قضايا العنف الجنساني وكيفية التعامل مع الضحايا الناجيات منه؛
- (د) بناء قدرات أعضاء الجمعيات القانونية في معالجة الشؤون المتعلقة بالعنف الجنساني.

٤-٣ التدابير في الميدان الاقتصادي

٣-٤-١ وتتسم المرأة في سوازيلند بالإقدام الشديد وتشارك بالفعل في الساحة الاقتصادية، فنحو ٥٩ في المائة من المشتغلين بالأعمال الحرة من النساء^(١١) وهن تمتلكن حوالي ٧٠ في المائة من المشاريع الصغيرة في البلد^(١٢). غير أنهن تواجهن تحديات في القيام بدور أكثر أهمية في المجال الاقتصادي بسبب العوائق القائمة في القانون التي تحول دون حصولهن على الموارد

(١١) البرنامج الإنمائي، تقرير التنمية البشرية في سوازيلند ٢٠٠٠: النمو الاقتصادي المقترن بالعدالة (Swaziland Human Development Report 2000: Economic Growth with Equity)، ٢٠٠١.

(١٢) أطباء من أجل حقوق الإنسان، وباء عدم المساواة: حقوق المرأة وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بوتسوانا وسوازيلند (Physicians for Human Rights, Epidemic of Inequality: Women's Rights and HIV/AIDS in Botswana and Swaziland)، ٢٠٠٧.

المالية والأراضي والتحكم فيها. ويجد مركز المرأة القانوني باعتبارها قاصراً من مدى تحقيقها لإمكاناتها على الصعيد الاقتصادي. وفيما يتعلق بالعمل، تهيمن النساء على الوظائف ذات الأجر المنخفض وفي القطاع غير الرسمي، وتبرزن بشكل أكبر في مجالات من قبيل صناعة النسيج وفي صالونات الحلاقة، والتجارة غير الرسمية عبر الحدود، والخدمة في المطاعم، والخياطة.

٣-٤-٢ وثمة مبادرات عديدة من حكومة سوازيلند والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، تهدف إلى النهوض بالوضع الاقتصادي للمرأة. ويدعم هذه المبادرات إطار للسياسات العامة يتضمن على سبيل الذكر السياسة الوطنية لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تُقر بضرورة مشاركة المرأة وتسعى لتعزيز هذه المشاركة.

٣-٤-٣ ومن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المحملة في الدستور الأهداف التالية الواردة في المادة ٥٩ والمادة ٦٠ على التوالي:

٥٩ - ١ - تتخذ الدولة جميع الإجراءات الضرورية لضمان إدارة الاقتصاد الوطني على نحو يزيد إلى الحد الأقصى معدل التنمية الاقتصادية ويكفل أقصى قدر من الرفاه والحرية والسعادة لكل شخص في سوازيلند، ولتوفير السبل الملائمة لكسب الرزق والعمل المناسب وتقديم المساعدة العامة للمعوزين.

٢ - تتخذ الدولة، بصفة خاصة، جميع الخطوات الضرورية لإقامة اقتصاد سليم وصحيح يقوم على أسس من بينها:

(ب) إتاحة فرصة واسعة للمبادرة الفردية والإبداع في الأنشطة الاقتصادية ورعاية بيئة تمكن القطاع الخاص من الاضطلاع بدور بارز في الاقتصاد؛

٣ - تتيح الدولة تكافؤ الفرص الاقتصادية لجميع المواطنين، وتتخذ الدولة، على وجه الخصوص، جميع الخطوات اللازمة لكفالة إدماج المرأة بشكل كامل في الأنشطة الرئيسية للتنمية الاقتصادية.

٣-٤-٤ وينص الدستور أيضاً في المادة ٦٠ (٣) على أن 'تولي الدولة أقصى قدر من الأولوية لسنّ التشريعات من أجل التمكين الاقتصادي للمواطنين'. وهذه الأحكام تعززها أحكام الاستراتيجية الوطنية للتنمية المتمثلة في التمكين الاقتصادي. وتدرج في إطار هذه الاستراتيجيات الأحكام المقترحة للخدمات الاقتصادية والمالية، فتشير الاستراتيجية الوطنية للتنمية إلى الآتي، على التوالي:

'١' الخدمات الاقتصادية: التجارة والصناعة:

- تصميم السياسات والتدابير المقابلة للنهوض بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- تصميم برامج قابلة للاستمرار للتمكين الاقتصادي للمواطنين.

٢١ الخدمات المالية: الائتمان:

ينبغي إيجاد وتنفيذ وسائل صالحة لإشباع الطلب الزائد على الائتمان، وخاصة من أصحاب المشاريع الوطنيين. ويتعين إزالة العوائق التي تعترض طريق المرأة.

٣-٤-٥ ولدى إعداد استراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر، أخذت الحكومة أيضاً في الاعتبار انخفاض وضع المرأة الاقتصادي وجرى تعميم المسائل الجنسانية في استراتيجيات وخطة عمل الحد من الفقر في البلد. وتتضمن الاستراتيجية بعض استراتيجيات لتحقيق المساواة بين الجنسين، تتسم بالعمومية والاهتمام الخاص بحالة المرأة الاقتصادية على حد سواء. ومن بين هذه الاستراتيجيات ما يلي:

(أ) تمكين المرأة والأسر المعيشية التي يرأسها أطفال والتي تعتمد على أنشطة مدرة للدخل وإبلاغهم بحقوقهم الدستورية في تملك الممتلكات والأصول واقتنائها؛

(ب) استعراض وإلغاء جميع القوانين التي تنطوي على تمييز وإزالة صفة القاصر عن مركز المرأة وفقاً للدستور؛

(ج) دعم وتطوير قطاع المشاريع بالغة الصغر التي يمكن للنساء الفقيرات المشاركة فيها وكفالة تكافؤ الفرص في الوظائف والأنشطة المدرة للدخل.

٣-٤-٦ ويأخذ مشروع السياسة الجنسانية بعين الاعتبار التفاوت في حالة المرأة الاقتصادية مقارنة بحالة الرجل. ويقترح لذلك الاستراتيجيات التالية لمعالجة هذا التفاوت:

(أ) تعزيز فرص العمل الحر والتمكين الاقتصادي للحد من الاعتماد على الوظائف الإدارية؛

(ب) بناء قدرات المرأة، بالتدريب على المهارات في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وإدارتها؛

(ج) بناء القدرة المؤسسية لأغراض الميزنة الجنسانية والتحليل الجنساني (باستهداف المخططين الحكوميين ومراكز تنسيق الشؤون الجنسانية وواضعي السياسات والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيين)؛

(د) بناء القدرات بغرض النهوض بفهم العمليات الاقتصادية العالمية والإقليمية وتأثيرها على التنمية الوطنية وعلى تمكين المرأة؛

(هـ) الدعوة إلى إنشاء برنامج مستدام للضمان الاجتماعي؛

(و) الاضطلاع بالتحقيق المدني بشأن كيفية الحصول على الأموال لأغراض التنمية من أجل البدء في مشاريع مدرة للدخل ومؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم.

٣-٤-٧ ويتضمن القانون أيضاً، كما يتبين من دراسة أجراها مركز أبحاث المرأة/أومتابو/أبوماكي، مشطات تحدّ من مشاركة المرأة الفعالة في الاقتصاد. ومن المتوخى أن يجري تغيير هذه الحالة بمبادرات من بينها العملية المستمرة لإصلاح القوانين. ويتوخى البرنامج الوطني للشؤون الجنسانية بدء حوار بين القطاع الخاص والنساء المشتغلات بالأعمال الحرة بغية حصولهن على تسهيلات ائتمانية في سوازيلند. وقد أجرت المنظمة الدولية لتقاسم المهارات (المكتب القطري لسوازيلند) كذلك تقيماً لسياسات المؤسسات المالية وإجراءاتها التي تمنع المرأة المتزوجة، بسبب وضعها كقاصر قانوناً من الحصول على خدمات من قبيل التمويل. وقدم التقييم أيضاً توصيات بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات في دعم إصلاح القوانين.

٣-٤-٨ وتستثمر الحكومة كذلك في تعزيز مؤسسات المرأة من خلال برنامج المرأة في التنمية. ولدى عدد من منظمات المجتمع المدني مثل كتيبة المرأة التقليدية لوتسانغو لوكا نغواني، والتجمعات الأهلية، ودائرة التنمية اللوثرية، ومنظمة العيش الإيجابي في سوازيلند، ومركز موارد المرأة/أومتابو/أبوماكي، ومنظمة الرؤية العالمية، برامج لتشجيع المرأة ومساعدتها في القيام بمشاريع لإدراج الدخل. ويمثل الصندوق الاستثماري المالي للمرأة/إمبيتا منشأة ادخارية وائتمانية للمرأة، ويتألف أعضاؤه بصفة رئيسية من الجماعات النسائية في المناطق الريفية والأفراد، مما يمكنهم من الحصول على المساعدة التي قد لا تتاح لهم بدونه.

٣-٥ التدابير في الميدان الثقافي

٣-٥-١ تمثل الثقافة والتقاليد حجر الزاوية للمجتمع السوازيلندي ولا يزال التمسك قوياً بالمعايير والقيم والممارسات العرفية. وتدرك الحكومة ضرورة التصدي لأي جوانب ثقافية تنطوي على آثار سلبية بالنسبة للمرأة. وفي هذا الصدد، تقترح استراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر بعض تدخلات لتحقيق المساواة بين الجنسين وتقترح استعراض الممارسات الثقافية التي تتعدى على حقوق المرأة، وإلغاء جميع القوانين التمييزية، تمشياً مع الدستور.

٣-٥-٢ والاستراتيجيات الواردة في مشروع السياسة الجنسانية للتصدي للتمييز ضد المرأة النابع من التنشئة الاجتماعية هي كما يلي:

أولاً- تعزيز الممارسات الثقافية الإيجابية التي تحسّن المساواة بين الجنسين.

ثانياً- إعداد برامج لتعزيز تقدير الذات لدى كل من المرأة والرجل من مرحلة المراهقة إلى النضج.

ثالثاً- إعداد آليات للتمكين الاقتصادي لكل من المرأة والرجل لضمان الاستقلال الاقتصادي.

رابعاً- الدعوة لإدماج التثقيف بشأن حقوق الإنسان والتوعية الجنسانية في نظم المعتقدات في المجتمعات المحلية، والمناهج المدرسية بما فيها مناهج المؤسسات التدريبية.

خامساً- تعزيز إنفاذ حقوق الإنسان المكفولة للأطفال على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل من أجل حماية حقوق الأطفال.

سادساً- إعداد برامج للتركيز على الحياة الأسرية والعلاقات الإنسانية.

سابعاً- تمكين الوالدين بتزويدهما بمهارات التربية المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تنشئة الأولاد والبنات بوصفهم أفراد في الأسرة على قدم المساواة ولكي يقوموا بجميع الأدوار الخاصة بالجنسين.

ثامناً- شن حملات تثقيفية عن قوانين الميراث، وأهمية كتابة الوصايا لكي يحمي الشخص مصالح أفراد أسرته.

تاسعاً- تعميم الاتفاقية، وإدماجها في التشريعات المحلية، وتنفيذها.

عاشراً- وضع برامج لتعزيز وحدات دعم الأسرة الممتدة بغية تشجيع التنشئة الاجتماعية والتصدي للتحديات الاجتماعية الناشئة وذلك بصفة رئيسية فيما يتعلق بكفالة نقل أفضل المعارف والمهارات والثقافة والتقاليد الأصلية.

ثاني عشر- وضع برامج في مجال تنظيم المشاريع لكل من النساء والرجال من مستوى الأسرة إلى مكان العمل.

ثالث عشر- إدخال نفس المهارات الحياتية لكل من المرأة والرجل على مستوى الأسرة إلى مكان العمل.

٣-٥-٣ وجرت توعية السلطات التقليدية بهذه الاستراتيجيات لإدراك كل من وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية ومختلف المنظمات غير الحكومية أن هذه السلطات هي المسؤولة عن فرض الثقافة ومن ثم لها دور بالغ الأهمية تؤديه في كفالة تطوير ديناميتها لتحسين وضع المرأة في الأنشطة الاقتصادية. ويمكن للزعماء التقليديين كذلك، نظراً لما لهم من نفوذ وسلطة في المجتمعات المحلية أن يساهموا في تغيير عقلية الأشخاص فيما يتعلق بوضع المرأة. وأكد رؤساء المراكز الريفية الذين استشيروا لدى إعداد هذا التقرير أن الثقافة السوزيلندية، على قدر علمهم، تقدّر المرأة على الدوام وتسعى لحمايتها. ورأوا أن بعض الإساءات الحالية لا تقع بسبب الثقافة في حد ذاتها بل بسبب التلاعب بها.

٣-٥-٤ وكشفت الاجتماعات أيضاً عن ضرورة تثقيف الزعماء التقليديين بشأن قضايا حقوق المرأة والتزامات البلد الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وكان من الواضح أن أحكام الدستور المتعلقة بمساواة المرأة وحقوقها وحرمانها ليست معروفة أو ليست مفهومة بشكل كامل من جانب معظم رؤساء المراكز مما يوجد الشك والقلق إزاء تأثيرها الكامل على المجتمع السوزيلندي. ومن المهم أن تعالج هذه القضايا لأنها تؤثر في المدى الذي يمكن أن تمضي إليه المرأة في تأكيد حقوقها، وخاصة على صعيد المجتمعات المحلية الريفية.

٦-٣ خاتمة

١-٦-٣ يتبين مما ورد أعلاه أن التدابير التي تتخذ لإزالة التمييز ضد المرأة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية هي إلى حد كبير صياغة لسياسة الحكومة في هذه المجالات. وتتيح هذه الالتزامات على صعيد السياسة العامة مناخاً يتيح إزالة التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة. وما زالت كثير من الحواجز التي تعرقل تقدم المرأة كما يستدل من المجلات من مجموعات التركيز اللائي أجريت معهن مقابلات لدى إعداد هذا التقرير.

٢-٦-٣ وتدرك الحكومة ضرورة تحسين السياسات الحالية من أجل التصدي لمحنة المرأة في مجال التنمية.

المادة ٤

١-٤ مقدمة

١-٤ وبالنظر إلى عدم وجود سياسة محددة وشاملة ترمي إلى التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة لدى حكومة سوازيلند، تتضمن مختلف الوثائق الخاصة بالسياسات تسليماً منها بضرورة تنفيذ برامج خاصة تستهدف المرأة على وجه التحديد من أجل النهوض بحالتها نظراً لاستمرار التمييز وعدم تكافؤ الفرص في الوجود على نطاق واسع أمام المرأة في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

٢-٤ وتشير الاستراتيجية الوطنية للتنمية إلى مسألة عدم المساواة بين الجنسين باعتبارها أحد مجالات الاهتمام وتقتراح "استراتيجيات تهدف إلى إزالة الفجوات وتتيح فرصاً متكافئة لجميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم [بما في ذلك] تنفيذ واستعراض الإصلاحات التشريعية المتلائمة التي من شأنها أن تزيل جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

٣-٤ واستراتيجية وخطة عمل الحد من الفقر تركز على إتاحة فرصة متكافئة لحصول جميع المواطنين بغض النظر عن الجنس أو العنصر على الخدمات الاجتماعية والاقتصادية من أجل النهوض بتنميتهم^(١٣) وتوجز الاستراتيجية عدداً من الاستراتيجيات والإجراءات الرامية للحد من الفقر. ومن بينها استراتيجيات لإيجاد فرص العمل وفرص إقامة الأعمال التجارية، ترمي إحداها إلى "٢" إزالة السياسات والقوانين والأنظمة المثبطة^(١٤)، واستراتيجيات لتحقيق المساواة بين الجنسين ومنها "استعراض جميع القوانين التمييزية وإلغاؤها".

٤-٤ وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في البرلمان، ينص الدستور على إضافة ٤ نساء يتم ترشيحهن وانتخابهن لمجلس النواب، وذلك في حالة أن يكون تمثيل المرأة في البرلمان بعد

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) أولاً.

الانتخاب أقل من ٣٠ في المائة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٩٥ (٢) على أن من الأعضاء الذين يعينهم الملك ويبلغ عددهم ١٠ أعضاء، [ينبغي أن يكون] نصفهم على الأقل من الإناث. وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٩٤ من الدستور على أن فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ،

٢- ينتخب أعضاء مجلس النواب في أول اجتماع لهم عشرة أعضاء لمجلس الشيوخ، نصفهم على الأقل من الإناث، على نحو ما ينص عليه أي قانون أو بموجبه، وذلك بحيث يمثلون جميع قطاعات المجتمع السوازيلندي.

٣- يعين الملك عشرين من أعضاء مجلس الشيوخ، ثمانية منهم على الأقل من الإناث، بناء على تقديره بعد التشاور مع الهيئات التي قد يراها الملك مناسبة.

٤-٥ وفيما يتعلق بحماية الأمومة، ينص الدستور على حقوق الأسرة وحمايتها ويشير في المادة ٢٧ (٤) إلى أن 'للأمومة والطفولة حق الرعاية والمساعدة الخاصة من المجتمع والدولة'. وتستكمل هذه كذلك بأحكام متعلقة بحقوق العاملين تنص فيها المادة ٣٢ (٣) على أن 'يتيح مستخدم العاملة الأنثى الحماية لتلك العاملة قبل وضع طفلها وبعد الوضع وفقاً للقانون'. والقانون الواجب التطبيق في هذا الخصوص هو قانون العمل الذي يتضمن أحكاماً محددة بشأن حقوق الأمومة، بما فيها تحديد مدة إجازة الوضع التي تمنح للعاملات وشروط وأحكام تلك الإجازة.

٦-٤ خاتمة

٤-٦-١ تعترف الحكومة بأنه لا يكفي مجرد أن يكون تحقيق المساواة بين المرأة والرجل سياسة عامة بل إن هذا لن يتحقق إلا عندما تسن قوانين محددة وتطبق برامج بعينها، كبرامج التعجيل بحصول المرأة على هذه المساواة. ومن المتوخى أن تساعد وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية، بالتعاون مع شركائها، في بناء قدرات الحكومة على فهم متطلبات الاتفاقية من حيث تنفيذ هذه البرامج. فسيكون من الضروري، على سبيل المثال، أن تقدر مختلف القطاعات داخل الحكومة ماهية التدابير القائمة للإسراع بحصول المرأة على المساواة وكيفية تنفيذ هذه التدابير في الواقع العملي. وسيقتضي هذا تمويلاً إضافياً يُرجى أن يتسنى الحصول عليه من الشركاء في التنمية المختلفين الذين يدعمون مبادرات المساواة بين الجنسين في البلد.

المادة ٥

١-٥ مقدمة

٥-١-١ إن مملكة سوازيلند مجتمع تقليدي له هياكل تدين بالولاء للملك ولرؤساء المراكز باعتبارهم ممثلين لجلالته على مستوى المراكز الريفية. وينتظم المجتمع السوازيلندي، من

الوجهة التاريخية، في وحدات متقاربة في الأعمار، للرجال والنساء والبنين والبنات، تقوم بتعبئة الأشخاص لكي يؤدي أدوارهم التقليدية داخل تلك المراكز في المناسبات الاحتفالية مثل رقصة البوص.

٥-١-٢ ويلعب السن دوراً هاماً في الأسرة، والمجتمع السوازيلندي كشعب بصفة عامة يتطلع بالتوقير إلى كبار السن طلباً للنصح والمشورة. ويتميز النظام الثقافي بوحدات يحكمها السن وتخص أعماراً معينة، من قبيل *لوتسانغو لوكا نغواني* التي تعمل مباشرة مع الملكة الأم. وبيت الجدة مكان توقره الأسرة السوازيلندية باعتباره بيت الأسلاف ومركزاً اجتماعياً للأسرة الممتدة. ويدعم ذلك هيكل محايد يستعان به خلال حل المنازعات وتتولى فيه الجدة دور الوسيط والحكم. وهي تمثل همزة الوصل ما بين رئيس الأسرة المعيشية والسلالة التي ينتمي إليها.

٥-٢ المعايير الاجتماعية للسلوك والقوالب النمطية

٥-٢-١ تجري المحافظة على العلاقات بين الجنسين على مستوى الأسرة والمجتمع المحلي، إلى حد كبير للغاية، عن طريق المعايير والمعتقدات والممارسات الثقافية. ويمكن أن يلاحظ تحديد الأدوار والاتجاهات لكل من الجنسين منذ اللحظة التي تولد فيها البنت ومن ثم تجري تربيتها وتنشئتها اجتماعياً، وعند البلوغ، والزواج، وفي الكبر، وحتى في الموت.

٥-٢-٢ وتعم الفرحة عادة في الأسر السوازيلندية لدى مولد الولد لأن ذلك يكفل إمكانية استمرار السلالة. وإذا كان ذلك الطفل هو أول مولود، يفترض على الفور أنه الشخص الذي يُستند إليه، ويحافظ على اسم والده، ويُختص بالميراث في سن مبكرة. وحتى في تسمية الطفل، من الشائع أن تجد أسماء من قبيل *فوزوموزي* (من يعيد بناء البيت) وغيره كثير. بيد أن هذا لا يسري بنفس الدرجة على الطفلة، التي يُنظر إليها باعتبارها في مرحلة عبور من البيت الذي شهد مولدها. وفي بعض الحالات يعرب الوالدان عن خيبة أملهما في إنجاب البنات بتسميتهن *جابهيسيلي* (خيبة الأمل).

٥-٢-٣ وينشأ الطفل الذكر اجتماعياً بحيث يعتاد على الساحة العامة ولا يشجع على التعلق بأمه أو التواجد في المطبخ وقد يؤنب لفظياً على ذلك. وتجري تنشئته ليكون مغامراً حتى يصنع لنفسه مكاناً في الساحة العامة في المستقبل. وتجري تنشئته كذلك على أن البكاء وإظهار العواطف هو شيء للفتيات. أما البنت فيُنظر إليها باعتبارها في مرحلة استعداداً لمسيرها المرتقب كزوجة لشخص ما. فالزوجة الصالحة في الثقافة السوازيلندية هي التي تجدد في العمل على إطعام أصهارها وأفراد أسرتها.

٥-٢-٤ وينجم استمرار الأدوار النمطية الجامدة وعدم المساواة في العلاقات بين الجنسين في بعض جوانبه عن دور الأغاني والرقص والمسرح في المجتمع السوازيلندي. فالأغاني التي تعكس أدوار الجنسين وقولبتها النمطية تنتقل من مجتمع محلي إلى مجتمع محلي ومن جيل إلى

جيل من خلال الاحتفالات والرقص ومجرد الترفيه. وهذه الأغاني شائعة في المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

٥-٢-٥ وقد أصبح العنف ضد المرأة يشكل جزءاً من الحياة السوازيلندية لدرجة أنه لا تخلو جريدة يومية من مقال عن امرأة وأطفال، وإلى حد ما رجال، يُعتدى عليهم بدنياً. وبفضل برامج التوعية الواسعة النطاق، تحسّن الإبلاغ وأصبحت الإحصاءات المتعلقة بالحالات المبلغ عنها الآن متوافرة بالمقارنة بأواخر التسعينات من القرن الماضي.

٥-٢-٦ وما برحت المرأة، من ناحية أخرى، تنشأ اجتماعياً بحيث تتقبل في صمت عنف الذكور، من خلال تشجيع القيم التي تتوقع من المرأة أن "تتأبر" بغض النظر عما قد تتعرض له من مشاكل في زواجها. علاوة على ذلك، أشارت النساء اللواتي استُشن إلى أن اللوم يوجه إليهن في أغلب الأحوال على استفزاز العنف وأهن تحشين التبعات السلبية للإبلاغ كالمزيد من العنف وفقدان عائل الأسرة المعيشية وعقاب الأصهار. وتولّد هذه الأمور ثقافة للصلمت حول قضايا العنف المتري ونتيجة لذلك تتجنب المرأة الإبلاغ عن الأمر لأنها لا تريد أن يُنظر إليها كفاشلة في زواجها.

٣-٥ المعايير الاجتماعية الثقافية فيما يتعلق بعبء العمل

٥-٣-١ وبوجه عام، تترجم الأدوار المتعددة التي تقوم بها المرأة السوازيلندية إلى أعباء عمل أثقل من الرجل. وسواء كانت المرأة تعمل في وظائف طوال الوقت في القطاع الرسمي أو تعمل في القطاع غير الرسمي، فإن دورها كزوجة وأم ومدبرة بيت وراعية ومهدئة ومنتجة/مقدمة للغذاء لا يزال من وظائفها. وقبل الوصول إلى العمل، لا بد من أن تكون قد أدت عملها على الجبهة المتزلية وبحلول المساء تتحول إلى طاهية وأم ومربية لديها مجموعة واسعة من المهام التي يتعين أداؤها قبل النوم. وقد أدى اندلاع جائحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز إلى تردّي وضع المرأة التي عليها كعبء إضافي أن ترعى المريض وطريح الفراش واليتيم وتعزي الآخرين في حالات الحداد.

غير أن إنشاء المجلس الوطني للاستجابة في حالات الطوارئ المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتنفيذ السياسة متعددة القطاعات لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد استحدثا برنامجاً قوياً للغاية (يتلقى تمويلاً واسع النطاق من الحكومة والصندوق العالمي والشركاء الاجتماعيين الآخرين) يوفر المواد واللوازم للرعاية السكنية من خلال نظام لا مركزي (الإينخوندلات (الدوائر) ومراكز الصحة والعيادات ومحفزو الصحة الريفية ومقدمو الرعاية). ويقدم البرنامج الغوث والمساعدة للأسر المعيشية المتضررة والمصابين من خلال محفزي الصحة الريفيين والمنظمات الأهلية والمنظمات الدينية والمنظمات غير الحكومية والشركاء في الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والقطاع الخاص والكيانات شبه الحكومية والحكومة والأفراد.

٢-٣-٥ والحالة آخذة في التغير التدريجي في المناطق الريفية، وقد اضطر مزيد من النساء إلى الاضطلاع بأنشطة مرتبطة بالذكور كزراعة الماشية وحرث الحقول بسبب ارتفاع معدل الهجرة والوفيات بين أفراد الأسرة الذكور. ويزداد عبء العمل مشقة بسبب الافتقار إلى التكنولوجيا الملائمة ونقص سبل الحصول على الخدمات الأساسية الضرورية كماء الشرب وتقل وطأة العمل في المزارع. وفيما يتعلق بالمرأة في المدن وتقومها، ينصب تركيزها الرئيسي على مهمة إطعام أسرتها ونظافتها، علاوة على العمل الرسمي وغير الرسمي، بينما يقوم الرجل بدور ثانوي في الأعمال المنزلية أو تربية الأطفال قبل مواعيد العمل أو بعدها.

٣-٣-٥ وفي أثناء مشاور اللجنة مع الزعماء التقليديين ومناقشات مجموعات التركيز مع النساء، استمعت اللجنة إلى شهادات تدل على أن الأدوار الجنسانية آخذة في التغير، وسجلت هذه الشهادات. فالآن يشارك بعض الرجال زواجهم العمل في المهام التي جرت التقاليد على أنها للمرأة كالطهو وجلب المياه وجمع الحطب بكميات كبيرة باستخدام الطاقة الآلية أو طاقة الحيوان. وبسبب اهتمام الرجال برفاه وسلامة شريكاتهم، أخذت هذه الممارسات الجديدة تشيع في تحوم المدن والمناطق الحضرية والريفية نتيجة لتفشي التدهور البيئي والجفاف والفقر مما يعرض حياة المرأة للخطر. وتتصدى الحكومة وشركاؤها على الصعيد الاجتماعي لعبء العمل الواقع على المرأة بإتاحة تكنولوجيات توفير الأيدي العاملة والوقت من قبيل معدات تجميع المياه والموافد المقتصدية في استهلاك الوقود والمخففات الشمسية والأجهزة الزراعية مثل الأجهزة اليدوية لبذر البذور والآلات اليدوية لدرس الذرة. ومن الشائع الآن في المناطق الريفية والمتاخمة للمدن والحضرية في سوازيلند أن تجد الرجال يبيعون السلع في الأسواق الرسمية وغير الرسمية وفي الطرقات، وهو نشاط اقتصادي كان مقصوراً على النساء.

٤-٣-٥ ويمثل الرجل في المجتمع السوازيلندي الصلة بين المرأة والأرض. فحصول المرأة على هذا المورد البالغ الأهمية يتقرر، إلى حد بعيد، بوضعها العائلي. وتمنح الحقوق في الأراضي للرجال على افتراض أنهم أرباب الأسر وأنهم سيهتمون بأمر زواجهم.

٥-٣-٥ وفي الزواج العرفي، يسمح الأصدقاء عند وفاة الزوج عادة للأرملة باختيار أحد أشقاء الراحل الأصغر سناً لكي يرثها ولكي تحمل أطفالاً للشقيق المتوفي. ويُزعم أن هذا يتم لأغراض التناسل ولا يشكل علاقة دائمة لأن الأغلب أن يكون الأخ متزوجاً بالفعل. غير أن هذا الخيار ليس مطلقاً لأن له تأثيراً على حقها وحقوق الأطفال في تركة المتوفي وميراثهم.

٦-٣-٥ وتولي طقوس الحداد على الأرملة أن تبقى في عزلة إلى حين دفن شريك حياتها وانقضاء شهر آخر على مواراته التراب. ويولي ذلك ارتداء ملابس الحداد لمدة عامين إلى ثلاثة أعوام تبعاً لحالة أسرتها. ويتبين من المقابلات التي أجريت مع بعض الزعماء التقليديين وكلهم من الذكور أن الزوج الأرملة لا يلتزم بالعزلة سوى سبعة أيام ولا يرتدي ملابس الحداد قط.

وخلال هذه الفترة، على الأرملة أن تلتزم بهيئة معينة عند المشي وأن تراعي بعض القيود في الساحة العامة وساحة العمل وأن تتحمل معاملة تفقدها شيئاً من كرامتها واحترامها لذاتها.

٥-٣-٧ ويؤثر الدين والتقييد بالقواعد والممارسات الدينية على المرأة بشكل مختلف عن الرجل. فالكهنة يغرسون في الأذهان أن المرأة أدنى مركزاً من الرجل، لأنها خلقت من ضلع رجل، وينبغي أن تذلل نفسها وتخضع لزوجها الذي يترأس الأسرة المعيشية. ونتيجة لذلك لم يُسمع بقساوسة من النساء إلى عهد قريب. وتمثل النساء في الوقت الحالي أقل من ١٠ في المائة من القساوسة على الصعيد الوطني.

٥-٣-٨ وتحظر بعض الممارسات الدينية على أعضائها التماس الرعاية الصحية الطبية من الأطباء والعيادات والمستشفيات، الأمر الذي يمتد إلى حرمان الأطفال من الحصول على خدمات التطعيم والمكملات الغذائية.

٥-٣-٩ ويشكل التصوير النمطي للمرأة في وسائل الإعلام السوازيلندية انعكاساً لسيطرة الذكور على مناصب صنع القرار، إذ يشغل الرجال مناصب التحرير والإدارة وغيرها من المناصب العليا. وتعمل غالبية النساء في هذه الصناعة في وظائف المراسلات والمناصب الإدارية الدنيا. وينجم عن سيطرة الذكور تصوير المرأة في الوسائط الإلكترونية والمطبوعة على حد سواء بشكل حال من اللياقة كأداة لمتعة الرجل وليس كإنسان. وكذلك في الآونة الأخيرة، تصور 'أعمدة المرأة' المعروفة في الصحف النساء كسلعة جنسية، مما يساعد على إدامة الصورة السلبية للمرأة. يضاف إلى ذلك أن إمكانية وصول المرأة إلى وسائط الإعلام محدودة في المناطق الريفية (والمناخية للمدن) مع أن غالبية النساء تقمن في هذه المناطق. ومن ثم فقلما تحظى أدوارها المتعددة بالتقدير من واضعي السياسات والمخططين ومقدمي الخدمات. وكثيراً ما تقوض وسائط الإعلام مكانة المرأة المهنية لأن أغلب الأصوات التي تظهر في هذه الوسائط هي أصوات الرجال حتى عندما تتمتع المرأة بالقدرة أو الخبرة في المجالات التي يجري تناوؤها.

٤-٥ المسؤولية المشتركة عن تنشئة الأطفال ونمائهم

٥-٤-١ وللأطفال قيمة كبيرة في المجتمع السوازيلندي وكان أحد مقاييس نجاح الرجل في الماضي يتمثل في حجم أسرته. ويدفع العريس و/أو أقاربه مهراً أو لوبولاً يشير ويرمز إلى أن المرأة يجري نقلها بجميع قدراتها الإنتاجية والإنجابية. فإذا لوحظ أنها "عاقرة"، تمنح أسرتها الزوج شقيقة أو ابنة عم أو خال أصغر منها سناً وفقاً للقانون العرفي. ونتيجة لذلك، تتعرض المرأة لضغط صامت لكي تحمل وتثبت قدرتها على تزويد أصهارها بوريث بغض النظر عن عدد الأطفال الذين تود إنجابهم أو فترات المباحة بينهم التي ترغب فيها. ويؤثر هذا الوضع سلباً كذلك على قدرتها على التفاوض بشأن أي طريقة لتنظيم النسل وأحياناً ما يكون في ذلك إضرار بصحتها.

٥-٤-٢ وفي الماضي كان الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج في كل من القانون العرفي والقانون العام، ينتمون إلى أسرة الأم ولا يحق لهم أن يرثوا من أبيهم. غير أن ذلك تمت معالجته في الدستور الذي يحظر مركز اللقيط ويسمح لجميع الأطفال بنصيب من إرث أبيهم على قدم المساواة بغض النظر عما إذا كانوا قد ولدوا في إطار الزواج أو خارجه. ويمكن للطفل المولود خارج نطاق الزواج أن يحصل على اسم والده، حتى إن لم يتزوج والداه. غير أن الأب يمكن أن 'يشترى' الطفل أو الأطفال في مقابل أبقار، بمعدل بقرة للولد وبقرتين للبنات. ويُعتبر أن هؤلاء الأطفال قد قبلوا في أسرة أبيهم وأنهم ينتمون إليها.

٥-٤-٣ وتسعى أحكام الدستور إلى تعزيز مسؤولية كلا الوالدين عن الأطفال على قدم المساواة. فالمادة ٢٩(٣) تنص على أن 'للطفل الحق في الرعاية السليمة والتربية من أبويه أو السلطة الشرعية الأخرى البديلة عن الوالدين'. علاوة على ذلك، تنص المادة ٢٩(٧) على أن 'يسنّ البرلمان القوانين اللازمة لكفالة ما يلي:

(أ) حق الطفل في التمتع بنفس القدر من الرعاية الخاصة والمساعدة والإعالة الذي يلزم لنمائه من والديه الطبيعيين، إلا في حال تخلي الوالدين فعلياً عن حقوقهما ومسؤولياتهما فيما يتعلق بالطفل وفقاً للقانون؛

(ب) حق الطفل في مخصصات معقولة من تركة والديه؛

(ج) اضطلاع الوالدان بحقوقهما والتزامهما الطبيعيين برعاية أطفالهما وإعالتهم وتربيتهم على الوجه الواجب.

وتتيح هذه الأحكام إمكانية حصول المرأة من والد الطفل على قدر أكبر من المساعدة في إعالته وتربيته، وتغيير الوضع الراهن الذي تتحمل فيه المرأة هذه المسؤولية بدرجة غير تناسبية.

٥-٥ التدابير والبرامج الرامية إلى التصدي للمساائل الاجتماعية - الثقافية التي تحدّ من حماية المرأة وتمتعها بحقوقها

٥-٥-١ لدى مملكة سوازيلند، من خلال القطاع العام والخاص، سياسات وبرامج ومشاريع معينة ترمي إلى إدخال تحسينات على حياة عامة السكان والنساء على وجه التحديد. وتكتمل عمل الحكومة في هذا الصدد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والشركاء الاجتماعيين الآخرون الذين يضطلعون بأعمال إنمائية كبيرة من بينها تحدي الممارسات التي تؤثر تأثيراً سلبياً على المرأة. وتدعم السياسة الوطنية من قبيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية والدستور الوطني هذه البرامج كذلك.

٥-٥-٢ ويعالج عدد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية القضايا الجنسانية مثل كتابة الوصايا وحقوق الميراث والتمكين في مجال صنع القرار ولا سيما في المسائل الزوجية وإعالة الطفل التي تمثل مشكلة للمرأة وللبنات الضعيفة الأخرى.

٣-٥-٥ وناقشت اللجنة مسألة القولية النمطية للمرأة ولاحظت أنها قد أزيلت من الكتب المدرسية لمرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الابتدائية التي يضعها القائمون على إعداد المناهج المحليون والإقليميون وماكميلان. وقد أنشئت أندية للصغار في المدارس وخارجها لإيجاد الوعي لديهم ولتوعيتهم عن طريق الغناء والمسرح واللعاب والمناظرات والأنشطة الرياضية التي تؤدي على مستوى الإنخوندلات (الدوائر) ومراكز الشباب في جميع أنحاء البلد.

٤-٥-٥ وتقوم الحكومة والشركاء في التنمية ومنظمات المجتمع المدني أيضاً بتنفيذ برامج لإتاحة الخدمات المرتبطة بالصحة والموجهة إلى المرأة وتشمل المياه والصرف الصحي؛ والتطعيم والمكملات الغذائية؛ وصحة الأمهات وتنظيم الأسرة؛ والقضاء على الملاريا وتوفير الناموسيات؛ والوقاية والتخفيف من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والرعاية والعلاج والدعم؛ وتوفير المغذيات الدقيقة والمكملات الغذائية للنساء الحوامل؛ والمنح لكبار السن؛ والمنح للأشخاص ذوي الإعاقة والأسر المعيشية الضعيفة؛ والبرامج التثقيفية الإذاعية والتلفزيونية.

٥-٥-٥ ويجري حالياً استعراض قانون الزواج لعام ١٩٦٤ وستحدد هذه العملية الثغرات التي لاحظتها اللجنة وتعالجها، بما فيها التفاوت في سن الزواج للأولاد مقارنة بالفتيات والسلطة الزوجية التي تكمن بكاملها حالياً في الرجل. ويلزم تناول مسألة قوانين الميراث وإمكانية حصول المرأة على الحقوق في الأراضي كذلك، وسيكفل قانون إدارة التركات عمل ذلك. وأفيد خلال المقابلات التي أجريت بأن عدد النساء المتزوجات وفقاً للشعائر العرفية اللائي ترفعن قضايا متعلقة بتركات أزواجهن إلى رئيس المحكمة العليا لتصفيتها قد ارتفع في أعقاب نشر معلومات على نطاق واسع في هذا الصدد من جانب مقدمي الخدمة كمجلس الكنائس ومنظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي وآخرين.

٦-٥-٥ ويوجد الآن برنامج لا مركزي واسع النطاق وشبكة للمرافق والخدمات في مجال تنظيم الأسرة، من أجل توفير خدمات متنوعة مجانية للمعلومات ومنع الحمل، متاح في جميع المؤسسات العامة للرعاية الصحية والمنشآت التابعة للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك منافذ لخدمة الصناعة. غير أنه يلاحظ أن الرفالات الأثنوية غير متاحة بسهولة في بعض المرافق. كما متاح خدمات المشورة والفحص الطوعية دون مقابل في المؤسسات العامة وفي بعض مراكز الفحص التي أنشأها المنظمات غير الحكومية.

٧-٥-٥ والإبلاغ عن ضحايا العنف المتري بما في ذلك النساء أكثر ظهوراً الآن في أعقاب الأخذ باستراتيجية واضحة المعالم للتصدي لكافة أشكال العنف ضد المرأة والطفل. وتشمل الخدمات الرامية إلى تعزيز الاستجابة الوطنية للعنف الجنساني تعبئة السكان؛ وتدريب المهنيين ذوي الصلة؛ وتقديم خدمات المشورة والتأهيل لضحايا الإيذاء ومقترفيه؛ وتنظيم حلقات العمل التدريبية؛ ونظم الإبلاغ والمعلومات؛ والخطوط الهاتفية الساخنة التي توفرها الحكومة والمنظمات غير الحكومية؛ ومراكز الإيواء والدور المؤقتة للضحايا الناجين من العنف؛ ومواد الإعلام والتثقيف والاتصالات لزيادة الإدراك والوعي العام بشأن هذا البلاء؛

ووحدة لا مركزية لمكافحة العنف المتزلي والحماية داخل دوائر الشرطة؛ وتدريب الممارسين في وسائل الإعلام على مراعاة المشاعر في تقاريرهم والشرطة على السرية، واعتماد وتدريب القائمين على حماية المجتمع الذين يطلق عليهم ليهلومي ليكون خالياً (كتفان للبكاء فوقهما) الذين يشكلون أيضاً جزءاً من النظام الرسمي لشبكات الإحالة.

٥-٥-٨ وينص الدستور الوطني على منع المجتمع من إكراه امرأة على الخضوع لأي عرف يعارضه وجدانها أو تأييده. ويستنتج من هذه العبارة أن ملابس الحداد ذاتها يمكن الآن الاعتراض عليها استناداً إلى هذه العبارة العامة. يضاف إلى ذلك، أن الفقرة (١) من المادة ٢٣ من الدستور الوطني تمنح جميع الأشخاص الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين، الأمر الذي يمكن أن ينطوي على أن المرأة ذاتها بغض النظر عن مركزها الزوجي يمكن لها أن تتبع الدين الذي تراه. وتشمل البرامج القائمة تشكيل منتدى الكنائس للتنسيق بين جميع الفئات والانتماءات بغية تقديم الأنشطة والخدمات الجنسانية والمرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإقامة مخيمات الشباب التي تصدى، في جملة أشياء أخرى، لتثقيف الشخصية وتشكيلها؛ والعروض السينمائية والترفيه التعليمي.

٥-٥-٩ وتحققت اللجنة من أن تغيراً ولو بطيئاً يطرأ على توظيف المرأة والاحتفاظ بها في التخصصات والمهن التي كان الذكور سابقاً يهيمنون عليها. غير أنها لاحظت أيضاً أن عدم وجود أو عدم ظهور مجلس لتنظيم وسائل الإعلام وما يتصل به من تشريعات يدم التصوير السليبي للمرأة في وسائل الإعلام ولا يتيح فرصة لتصحيح ذلك من خلال آلية مؤسسية للشكاوى.

المادة ٦

٦- تعريف الاتجار

٦-١ لأغراض هذا الفرع، التعريف المستخدم للاتجار هو التعريف الذي يتضمنه البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لعام ٢٠٠٠^(١٥). ووفقاً للمادة ٣ من البروتوكول، يُقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" ما يلي:

(أ) "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال،

(١٥) لقد وقعت سوازيلند على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري ولكنها لم تصدق عليهما.

كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

٢-٦ معدل انتشار الاتجار في سوازيلند

١-٢-٦ الاعتراف بظاهرة الاتجار بالأشخاص تطور جديداً نسبياً في سوازيلند. فقد كشفت الصحف المحلية، والتقارير من قبيل "التقرير عن الاتجار بالأشخاص" الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وأدلة متفرقة، عن أن الاتجار بالبشر يحدث بالفعل في سوازيلند. وأكد وجود الاتجار أيضاً الممثلون الحكوميون، وبصفة خاصة في إدارة الهجرة ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي. ورغم ذلك، لم يُجر سوى قليل من الأبحاث على الاتجار ولا توجد تشريعات محددة ولا تقارير كافية وموثوق بها في هذا الشأن. وطابع الاتجار في البلد ومداه الدقيق غير معروفين على وجه اليقين.

٣-٦ الاتجار الخارجي

١-٣-٦ يتبين من الأدلة القائمة بالفعل على الاتجار أن وضع سوازيلند فيما يتعلق بالاتجار بالبشر ثلاثي الأبعاد: فهي مصدر ومعبر ومقصد. وفي هذا الصدد، أفادت التقارير بوجود حالات للاتجار بالنساء والأطفال تحت ستار التوظيف، داخل حدود البلد وخارجها على حد سواء. وأحييت حكومة سوازيلند بعد ذلك علماً بمجوات للاتجار على الصعيد الدولي وتعلق بنساء سوازيلنديات.

٢-٣-٦ والأطفال أيضاً عرضة للاتجار بهم خارج البلد. ويعزى هذا إلى التراخي والثغرات في قوانين البلد الخاصة بالهجرة. فإدراج الأطفال في وثائق سفر الكبار يعرضهم لخطر الاتجار بهم لأن التفاصيل المتعلقة بالطفل تدرج بدون أي شكل آخر لتحديد هويته كصورة مثلاً. وهذا معناه أن من الممكن لطفل آخر في مثل سن الطفل المدرج في وثيقة سفر حاملها أن يغادر دون أن يُكتشف هذا التضارب ما لم يثر شيء شكوك مسؤول الهجرة. وكذلك، عند الدخول، لا يمكن لمسؤولي الهجرة أن يتحققوا من أن الطفل العائد مع حامل وثيقة السفر هو الذي سافر بالفعل. ويتيح هذا الوضع للمتجرين المحتملين فرصة نقل الأطفال إلى البلد أو خارجه مع الإفلات من العقاب.

٤-٦ الاتجار الداخلي

١-٤-٦ من بين العناصر المحركة الرئيسية للاتجار بالبشر في سوازيلند الفقر، والتدهور العام في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وتفكك الأسرة الممتدة، وتآكل شبكات الأمان الاجتماعي التقليدية، فضلاً عن مشاكل حرمان الأسرة، التي زادتها حدة الآثار المدمرة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وتتفاقم الحالة بفعل ديناميات الهجرة من الريف للحضر التي تزيد خطر الاتجار.

٦-٤-٢ وتشير الأبحاث المتاحة عن الاتجار بالأطفال إلى أن الأطفال المتجر بهم خاصة داخل حدود البلد ينتهي الأمر بهم إلى القيام بالخدمة المتزلية والعمل الزراعي والاشتغال بالجنس التجاري الذي يتعرضون خلاله لظروف خطيرة وقاسية. وقد وجد التقييم السريع للاتجار بالأطفال وغيره من أشكال عمل الأطفال المرتبطة بالهجرة في سوازيلند أن "العامل الرئيسي الذي يعرض الأطفال للاتجار بهم هو الفقر"^(١٦). علاوة على ذلك، من العناصر الرئيسية التي تعرض الأطفال للاتجار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الذي كثيراً ما يؤدي إلى انهيار الأسرة النووية نتيجة لوفاة أحد الوالدين أو كليهما. ففي هذه الحالة، قد يتولى الأقارب أو غيرهم من الأشخاص أمر الأطفال بذريعة العمل على رفاههم ولكن الأمر قد ينتهي بهم مع ذلك إلى القيام بالخدمة المتزلية التي يتكسبون منها دخلاً منخفضاً وفي حالات أخرى قد لا يدفع لهم أجر على الإطلاق. وإضافة إلى ذلك، وجد تقرير الاستراتيجية الوطنية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال أن الأطفال في سوازيلند معرضون للاستغلال الجنسي التجاري وتتحلى هذه المشكلة في الأطفال المستخدمين في البغاء والأطفال المتورطين في علاقات المعاملات الجنسية. وتشير التقارير إلى أن البنات والشابات معرضات بصفة خاصة لهذه الأنواع من الاتجار.

٥-٦ التشريع الواجب التطبيق

٦-٥-١ ترحب مملكة سوازيلند باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المعتمدة في تموز/يوليه ٢٠١٠

في عام ٢٠٠٩، اعتمدت حكومة سوازيلند قانون (حظر) الاتجار بالبشر وقهريهم لعام ٢٠٠٩. ويتضمن هذا التشريع تعريفاً شاملاً للاتجار بالأشخاص في مختلف أشكاله سواء كان داخل البلد أو خارجه، فيجعله بذلك جريمة جنائية يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة. وبالإضافة إلى هذا القانون، ثمة عدد من القوانين الأخرى التي تتضمن بداخلها عناصر قد تشمل جوانب معينة من الاتجار. ومن هذه القوانين ما يلي:

(أ) قانون الإجراءات والأدلة الجنائية رقم ٦٧ لعام ١٩٣٨: تعالج المادة ٥٥ النساء المحتجزات لأغراض منافية للأخلاق؛

(ب) قانون الجرائم رقم ٦ لعام ١٨٨٩: تناول المادة ٤٢ الاستغلال لأغراض البغاء؛

(ج) قانون حماية الفتاة والمرأة رقم ٣٩ لعام ١٩٢٠ ويجرم ويحظر أي شكل للاتصال الجنسي، والتعامل المنافي للأخلاق أو الفاحش من جانب أحد الذكور بفتيات دون سن ١٦ عاماً، لأنهن تعتبرن فاقدات الأهلية للموافقة على الاتصال الجنسي؛

(١٦) الصفحة ٣٥.

(د) مرسوم خدمات رعاية الطفل رقم ٣٠ لعام ١٩٧٧ ويحمي الأطفال من الاعتداء وإساءة المعاملة. وينص على استحداث مكتب لرعاية الطفل وحمايته، ويأذن بانتزاع الأطفال من الأشخاص الذين قد يسببون لهم الأذى وإيداعهم في مؤسسات لرعاية الطفل أو دور الكفالة أو المستشفيات أو المدارس أو غير ذلك من الأماكن المناسبة. وتكمن أهمية هذا المرسوم في أحكامه الخاصة بحماية الطفل من الاعتداء وإساءة المعاملة؛

(هـ) قانون العمل رقم ٥ لعام ١٩٨٠ وتحظر المادة ٩٧ منه عمل الأطفال في أي مشروع صناعي إلا في مكان يستخدم فيه بعض أفراد الأسرة المباشرين أو إذا كان الاستخدام للأغراض التعليمية. ويحظر القانون أيضاً عمل الأطفال خلال ساعات الدراسة ما بين ٨/٠٠ و ١٦/٠٠ وبين الساعة ١٨/٠٠ والساعة ٧/٠٠ ، ولأطول من ٦ ساعات في أي يوم، لفترة تزيد عن ٣٣ ساعة في الأسبوع، ولفترة تزيد على ٤ ساعات متصلة، ولا بد من وجود ساعة لوجبة طعام أو للراحة فيما بين ذلك.

٦-٦ البغاء

٦-٦-١ البغاء جريمة في سوازيلند شأنه شأن العيش من متحصلات البغاء. وتنص المادة ٤٩(١)(هـ) من قانون الجرائم رقم ٦ لعام ١٨٨٩ على ما يلي:

"يكون الشخص مذنباً بارتكاب جريمة ومعرضاً في حال إدانته لغرامة لا تتجاوز مائة ليلانغيني أو، في حالة التخلف عن دفعها، للسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك إذا:

(هـ) وُجد يتسكع في أي وقت في أي طريق عام أو مكان عام أو بالقرب من بيت سكني أو حانوت أو أي مكان محاط بسياج أو مرعى أو دغل بغرض البغاء أو التحريض عليه أو بشكل يسبب إزعاجاً لعامة الجمهور".

٦-٦-٢ وبغض النظر عن أسباب المشاركة في تجارة الجنس، فالمشتغلون بالجنس التجاري يتعرضون لأشكال مختلفة من العنف ويقعون ضحايا له. وفي دراسة أجريت بتكليف من وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي^(١٧)، اتضح أن المشتغلين بالجنس يُكروهون على ممارسته. وتتخذ صور العنف الأخرى شكل الإيذاء البدني واللفظي والعاطفي و/أو المالي وقد ينجم العنف عن إصرار المشتغل بالجنس على استخدام الرقالة حين لا يميل العميل إلى ذلك، أو رفض العميل السداد، وعن طائفة من عوامل أخرى متنوعة. ولأن البغاء غير قانوني، فلا يجري الإبلاغ عن هذا الإيذاء إلا لماماً ولا توجد سوى قنوات قليلة لحماية العاملين بالجنس التجاري.

(١٧) "تحليل لحالة العمل بالجنس التجاري في سوازيلند" (Situation Analysis on Commercial Sex Work in Swaziland)، ٢٠٠٧، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، والمجلس الوطني للاستجابة في حالات الطوارئ المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦-٦-٣ ويسهم طابع العمل بالجنس التجاري والإيذاء الذي يرتكب داخله في تعرض المشتغلين بالجنس للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية و/أو الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وخاصة لأن ارتفاع مقابل الخدمات الجنسية في كثير من الحالات يتوقف على عدم استعمال الرفالات. ويتفاقم الأثر الواقع على المشتغلين بالجنس لأن الاتجاه المجتمعي السليبي العام إزاء الاشتغال بالجنس التجاري والبغاء باعتباره منافياً للأخلاق يؤثر على استجابة مقدمي الخدمة من قبيل العاملين في المجال الصحي، مما يؤدي كذلك إلى الإحجام عن الإبلاغ والتماس العلاج من أي اعتلال صحي.

٦-٧ التحديات المطروحة أمام التصدي للاتجار والبغاء والاستغلال الجنسي للأغراض التجارية

٦-٧-١ ثمة افتقار إلى التماسك أو التعاضد بين التشريعات الجنائية وتشريعات العمل والهجرة مما يشكل أيضاً صعوبة في التصدي لقضايا الاتجار بالبشر. ومما يزيد الاتجار الخارجي سوءاً استخدام المعابر غير الرسمية التي لا تخضع لإشراف مسؤولي الهجرة. غير أن من المتوقع أن تعالج التشريعات الصادرة حديثاً مجالات القلق المذكورة.

٦-٧-٢ وقبل إقرار قانون الاتجار بالبشر، أدى عدم وجود قانون يعالج الاتجار والبغاء والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية أو تحيز القوانين في بعض الحالات إلى أن يواجه الضحايا أنفسهم الاتهامات الجنائية. ففي حالة البغاء، على سبيل المثال، المشتغل بالجنس التجاري وليس العميل هو الذي يقبض عليه ويحاكم بصفة عامة. وتنشأ حالة مماثلة بالنسبة لضحايا الاتجار حين يكونون من أصل أجنبي. وفي هذا الصدد، نظراً لطبيعة الاتجار الخفية، عادة ما يدخل هؤلاء الضحايا البلد بطريقة غير قانونية وإذا اكتشف أمرهم يوجه إليهم الاتهام بمخالفة قوانين الهجرة في البلد. ومرة أخرى، يفلت الجناة من خلال بعض الثغرات في القانون. ومما يزيد هذه التحديات سوءاً الافتقار إلى هياكل الدعم والتدخلات الأخرى ذات الصلة الذي يجعل من الصعب للغاية على الضحايا سواء الإبلاغ عن هذا الاستغلال أو الانسحاب من الأنشطة التي يتورطون فيها خوفاً من الاتهام المضاد.

٦-٨ المبادرات الجاري اتخاذها للتصدي للاتجار والاستغلال عن طريق الاتجار

٦-٨-١ انطلاقاً من الوعي المتنامي بشأن الاتجار والاعتراف به كمشكل في البلد، حدثت تطورات نحو التصدي للتحديات التي تواجه النساء والأطفال من حيث خطر تعرضهم للاتجار والاستغلال الجنسي. وتتخذ هذه المبادرات على كل من الصعيدين القانوني والبرنامجي.

٦-٨-١-١ التدخلات الإدارية

٦-٨-١-١-١ في تموز/يوليه ٢٠٠٩، شكلت داخل رئاسة الوزراء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تُعنى بمكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم ويرأسها الأمين الأول في مكتب رئاسة الوزراء. وتضم فرقة العمل الوزارات والإدارات الحكومية الرئيسية والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الاتجار بالأشخاص، والشركاء الإنمائيين ومنهم اليونيسيف والبرنامج

الإئمائي. وتمثل الولاية الأساسية لفرقة العمل في تنسيق وإدارة الاستجابة الوطنية للاتجار بالبشر مهتدية بالمبادئ الثلاثة، الوقاية (إيجاد الوعي والتواصل)، وحماية الضحايا الناجين والشهود، ومحاكمة الجناة. وتعمل الفرقة على تعزيز قدرتها المؤسسية في الوقت الحالي بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى. بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة وسفارة الولايات المتحدة في سوازيلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢-١-٨-٦ التدخلات القانونية

٢-١-٨-٦ بالإضافة إلى قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص وقهرهم لعام ٢٠٠٩، ثمة عدد من السياسات والتشريعات التي تقترحها حكومة سوازيلند للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر. وهي كالتالي:

(أ) مشروع قانون الجرائم الجنسية والعنف المتزلي الذي يشمل مادة عن الاتجار تتضمن تعريفاً شاملاً للاتجار بمختلف أشكاله. ويتوخى القانون إنشاء هيكل دعم لتلبية احتياجات الضحايا؛

(ب) مشروع قانون الجريمة عبر الوطنية ويشمل عمليات الاتجار التي تتم عبر حدود البلد. ومن المتوخى أن يعالج أيضاً مشاكل سياحة الجنس التي لا يعترف بها حالياً في البلد على الإطلاق كجريمة جنائية؛

(ج) السياسة الوطنية للطفل وتشمل إرشادات توجيهية بشأن حماية الطفل وحماية رفاهه في جميع الحالات، بما في ذلك خطر التعرض للاتجار؛

(د) مشروع قانون عدالة الطفل ويقصد به معالجة جميع الأمور المتعلقة بالتفاعل بين الأطفال ونظام العدالة الجنائية سواء بوصفهم ضحايا أو مرتكبين لجرائم؛

(هـ) السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية التي تهدف إلى توجيه إدارة الخدمة الاجتماعية وغيرها من الجهات المعنية في مجال تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية. وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، تقترح السياسة إيجاد هيكل لتوفير الحماية للأطفال المعرضين لخطر الاتجار بهم، ولأسوأ أشكال عمالة الأطفال، وإقامة شبكات أمان للأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، بما في ذلك توفير مجموعة مواد تثقيفية وصحية قد تقلل بدورها من حوادث الاتجار.

٣-١-٨-٦ التدخلات البرنامجية

٣-١-٨-٦ تنفذ المبادرات التالية داخل الإدارات والمنظمات الحكومية المختلفة من أجل التصدي للاتجار:

(أ) في شراكة مع حكومة سوازيلند، شرع البرنامج الإئمائي وبمجموعة العمل السوازيلندية لمكافحة الإساءة والاتحاد الأوروبي في إجراء دراسة وطنية بشأن الاتجار بالبشر

في عام ٢٠٠٩. وصممت الدراسة لتحديد مدى انتشار الاتجار بالبشر في سوازيلند واتجاهاته السائدة وأسبابه وبعض المقترحات للقيام بتدخلات في الأمور المرتبطة به؛

(ب) وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، شن رئيس وزراء سوازيلند حملة الضوء الأحمر لعام ٢٠١٠، بغرض "مكافحة الاتجار بالمرأة والطفل لأغراض الاستغلال الجنسي". ويشمل الشركاء في هذه الحملة منظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي فرع سوازيلند، ومجموعة العمل السوازيلندية لمكافحة الإساءة، والرؤية العالمية، وجمعية تنسيق المنظمات غير الحكومية، ومنظمة إنقاذ الطفولة وحملة التشجيع على زيارة سوازيلند لعام ٢٠١٠. وتستهدف الحملة دورة كأس العالم لكرة القدم المقرر عقدها في جنوب أفريقيا في ٢٠١٠. ومن المتوقع أن تزيد معدلات الاتجار، وخاصة بالنساء والأطفال، زيادة كبيرة في العدد عندما يلتقي العالم في جمهورية جنوب أفريقيا. وقد شنت بلدان أخرى أيضاً، لا سيما في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، حملات مماثلة لضمان سلامة النساء والأطفال في المنطقة خلال هذه الفترة؛

(ج) وفي عام ٢٠٠٨، أنشئت وحدة التنسيق الوطنية بشأن الطفل للإشراف على جميع المسائل المتعلقة برفاه الطفل. ومن المجالات التي أنيط بالوحدة معالجتها عمالة الأطفال. وتعتزم السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية أن تعمل إدارة الرعاية الاجتماعية في تعاون وثيق مع الوحدة على "تيسير وضع معايير دنيا لضمان التنسيق في مجال الرعاية الاجتماعية الموحدة"؛

(د) وفي عام ٢٠٠٧، أنشئت وحدة الجرائم الجنسية ضمن مديرية دوائر الادعاء العام في إطار وزارة العدل والشؤون الدستورية. وقد أنشئت الوحدة رداً على تزايد معدل العنف الجنسي، ولا سيما الموجه ضد المرأة والطفل، ومن بين أهدافها الرئيسية تنمية وتعزيز المهارات والقدرة المهنية من أجل ضمان الكفاءة والسرعة في التعامل مع الجرائم الجنسية؛

(هـ) وأنشئ في نطاق دوائر شرطة سوازيلند الملكية مكتب لمناهضة العنف المتزلي والجرائم الجنسية وحماية الطفل. والغرض من هذا المكتب معالجة المسائل المرتبطة بقضايا العنف المتزلي والجرائم الجنسية وحماية الطفل، وذلك من قبل القائمين على إنفاذ القوانين المدربين خصيصاً في هذه المجالات؛

(و) وتوفر الحكومة منحاً لتعليم الأطفال اليتامى والضعاف. ويتمثل الهدف من هذه المبادرة في الاحتفاظ بالأطفال في المدرسة رغم مصاعبهم الاقتصادية، ومن المتوخى أن يسهم ذلك في الحد من الاتجار ومن التعرض لخطر عمالة الأطفال؛

(ز) وتدير إدارة الرعاية الاجتماعية في مكتب نائب رئيس الوزراء داراً لإعادة تأهيل النساء من ضحايا الإيذاء ويحتمل أن تستخدم أيضاً لضحايا الاتجار؛

(ح) وأطلقت وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية بالاشتراك مع غيرها من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني خطة عمل مدتها ٣٦٥ يوماً من النشاط لمكافحة العنف الجنساني، في إطار حملة ١٦ يوماً من النشاط في مكافحة العنف الجنساني التي يحتفل بها سنوياً. وتتصدى خطة العمل هذه للاتجار بالبشر، ومن المتوخى أن تجرى من خلالها أبحاث إضافية على الاتجار بالبشر ونشر للمعلومات بشأنه على نطاق أوسع؛

(ط) وهناك عدد من البرامج التي تضطلع بها منظمات مختلفة من قبيل منظمة إنقاذ الطفولة في سوازيلند، والرؤية العالمية، واليونيسيف، ومنظمة التآزر الجامعي العالمي في سوازيلند للتخفيف من الاستغلال وتقديم الدعم للأطفال المستضعفين. وهي تشمل مفهوم القائمين على حماية الطفل في المجتمع (ليهلومبهي ليكوخاليليا - "كتف تبكي عليه"). وتمثل أهداف هذا البرنامج في حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء، وتنقيف المجتمعات المحلية لإعمال حقوق الأطفال، ولا سيما اليتامى والضعاف وإتاحة آلية للأطفال للإبلاغ عن عمليات الإيذاء على الصعيد المحلي؛

(ي) يقدم عدد من المنظمات غير الحكومية كمجلس كنائس سوازيلند، ومنظمة إنقاذ الطفولة في سوازيلند، ومنظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي ومجموعة العمل السوازيلندية لمكافحة الإساءة، خدمات من قبيل توعية عامة الناس وتنقيفهم بشأن قضايا العنف الجنساني، وإسداء المشورة للضحايا الناجين من العنف الجنساني، والمساعدة بشأن الجوانب القانونية لهذا الإيذاء؛

(ك) وقد نفذت رابطة الحياة الأسرية لسوازيلند مشروعاً اسمه "ممرات الأمل" يهدف إلى إعادة تأهيل المشتغلين بالجنس وتزويدهم بالمهارات الضرورية للحياة. ومن التحديات التي واجهها هذا المشروع أنه بالرغم من إعراب كثيرين من المشتغلين بالجنس عن استعدادهم لترك صناعة الجنس، فهم يفيدون بوجود صعوبات في العثور على مصادر بديلة للدخل؛

(ل) وتفكر إدارة الهجرة في وزارة الداخلية في استحداث جواز سفر مستقل للأطفال بغية الحد من حوادث الاتجار بهم.

المادة ٧

١-٧ مقدمة

٧-١-١ تشمل المشاركة في الحياة السياسية والعامة في سوازيلند الترشيح والانتخاب لمختلف هياكل القيادة وصنع القرار على الصعيد الوطني والعام أو التعيين فيها. ومن بين المؤسسات التي تنظم الحياة السياسية والعامة الحكومة الوطنية والمحلية والبرلمان والقضاء واللجان ومجالس الإدارة المختلفة فضلاً عن عدد من الهيئات الاستشارية للملك والملكة الأم.

وتختلف مقتضيات الترشيح أو الانتخاب لهذه الهياكل أو التعيين فيها وفقاً لطابع الهيكل المعني والقانون أو الممارسة المرتبطة به. فعلى سبيل المثال، في حالة الحكومة واللجان، يقدم التوجيه القانوني، أما في حالة الهياكل التقليدية، فالقانون السوازيلندي والعرف هما العامل الحاسم. وفيما يتعلق بمنظمات أو رابطات المجتمع المدني الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية والنقابات وهيئات القطاع الخاص، كثيراً ما تكون المشاركة طوعية وتنظمها القوانين.

٢-٧ مؤهلات الأهلية للمشاركة في الانتخابات الوطنية

١-٢-٧ وفقاً لتشريعات الانتخابية الوطنية في البلد - التي يتضمنها مجمعة الدستور الوطني ومرسوم إنشاء البرلمان ومرسوم الانتخابات ومرسوم تسجيل الناخبين - لكل شخص، بغض النظر عن جنسه، حق التصويت للمرشح الذي يختاره بطريق الاقتراع السري^(١٨) والترشح لشغل المناصب العامة ما دام مستوفياً لمعايير الأهلية المنصوص عليها في القانون.

٢-٢-٧ وتنص المادة ٨٨ من الدستور على أن مؤهلات التسجيل للمشاركة في الانتخابات الوطنية للناخبين هي أن يكون الشخص قد "بلغ سن الثامنة عشرة ومواطناً أو مقيماً عادة في سوازيلند". وتنص المادة ٨٩ على أن يُحرم الشخص من التسجيل في حالة ما إذا كان هذا الشخص:

"(أ) مشهوداً طبيياً بأنه فاقد العقل أو محكوماً باختلال عقله بموجب أي قانون سار في ذلك الوقت في سوازيلند؛

(ب) محكوماً عليه بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة من أي محكمة في أي بلد، فيما يتعلق بفعل يعدّ جريمة جنائية بموجب قوانين سوازيلند؛ أو

(ج) محروماً من التسجيل كناخب بموجب أي قانون سار في ذلك الوقت في سوازيلند فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالانتخابات".

٣-٢-٧ وتمثل مؤهلات ترشيح أعضاء البرلمان والبوكوفو وانتخابهم وتعيينهم في أن يكون الشخص:

"(أ) من مواطني سوازيلند؛

(ب) قد بلغ سن الثامنة عشرة ومسجلاً كناخب؛

(ج) قد سدد جميع الضرائب أو أعد لذلك ترتيبات يرتضيها مفوض الضرائب؛

(د) مسجلاً كناخب في الإنخوندلا (الدائرة) التي هو مرشح لها (في حالة

الأعضاء المنتخبين)."

(١٨) مرسوم ملكي رقم ١٩٩٢/٧.

٧-٢-٤ وللمرأة بالتالي حق التصويت والترشح والانتخاب لأي منصب عام في سوازيلند أو التعيين فيه^(١٩). وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، تناح للمرأة خلال الانتخابات فرصة شن الحملات على قدم المساواة^(٢٠)، أي لمخاطبة الاجتماعات في دائرتها بشأن القضايا الخاصة بالتنمية تماشياً مع السياسة الوطنية.

٧-٢-٥ غير أن من المهم الإشارة إلى أنه في حين لا ينطوي القانون في حد ذاته على تمييز، هناك عدد من العوامل غير القانونية التي تؤثر على مشاركة المرأة على هذا المستوى. وهي تشمل اعتبارات اقتصادية كالتفاوت في إمكانية حصول المرأة على الموارد وتحكمها فيها لأن هذا يؤثر أيضاً على قدرتها على المشاركة بفعالية في العملية الانتخابية وقد يُثني بعض المرشحات المحتملات عن مجرد النظر في المشاركة. ومن العوامل الأخرى المعايير الاجتماعية التي قد تشترط على المرأة أن تلتزم الموافقة على المشاركة من زوجها وأصهارها؛ وتدني تقديرها لذاتها وعدم ثقتها بنفسها في التقدم للمناصب العامة بسبب المبادئ القانونية والدينية والقوالب النمطية الجنسانية التي تعامل المرأة كقاصر وتضعها موضع الخضوع وتروج لكون القيادة حكراً على الذكور. وكذلك من شأن التزام المرأة بفترة الحداد أن يمنعها من التقدم لشغل المناصب السياسية أو العامة. وأفادت بعض النساء أيضاً بخوفهن من الانخراط في السياسة بسبب التهديدات والترهيب وخطر التعرض للإيذاء البدني على أيدي المنافسين.

٣-٧ مشاركة المرأة في الانتخابات الوطنية

٧-٣-١ يتباين مستوى مشاركة المرأة في الانتخابات الوطنية ومداهما تبعاً للمرحلة التي بلغتها العملية الانتخابية. وتكشف التقارير الخاصة بالانتخابات الوطنية السابقة عن أن النساء يشكلن عادة غالبية من يسجلون للانتخابات. ففي عام ٢٠٠٣، على سبيل المثال، من بين ٦٧٣ ٢٢٩ سجلوا للانتخابات، كان ٩٧٠ ١١٩ شخصاً - أي ما يزيد على نصف العدد الإجمالي - من النساء. ورغم أعدادهن الكبيرة في هذه المرحلة المبدئية للعملية وفي التصويت، فلا يؤدي هذا إلى تواجد متناسب حين يجري انتخاب المرشحين في نهاية المطاف. والجدول التالي^(٢١)، التي تعكس الإحصاءات المتعلقة بالترشيح والانتخابات الأولية والثانوية، عميقة الدلالة من حيث الانخفاض التدريجي في ظهور المرأة مع تقدم عملية الانتخاب.

(١٩) دستور مملكة سوازيلند، المادة ٨٥.

(٢٠) مرسوم ملكي رقم ١٢(٤)/١٩٩٢.

(٢١) حكومة سوازيلند، المكتب الوطني للانتخابات، تقرير عن الانتخاب الوطني لمملكة سوازيلند (Government of

Swaziland, National Elections Office, Report on the Kingdom of Swaziland National Election, ٢٠٠٣.

٧-٣-١-١ الجدول ١
إحصائيات الترشيح

المجموع	تيندفونا	أعضاء البرلمان	المنطقة
١٦٣	٦٩	٩٤	هوهو
٥٤٧	٢٧٥	٢٧٢	ذكور
١٠٥	٥٢	٥٣	إناث
٤٥٨	٢١٤	٢٤٤	ذكور
٢١٨	٩٢	١٢٦	إناث
٧١١	٣٥٤	٣٥٧	ذكور
١٧٢	٨١	٩١	إناث
٦٤٤	٢٩٦	٣٤٨	ذكور

٧-٣-١-٢ الجدول ٢
نتائج الانتخابات الأولية: ٢٠٠٣

المجموع	تيندفونا تيتينكوندلا	أعضاء البرلمان
٥٨	٣٢	٢٦
٥٩٢	٢٩٣	٢٩٩
٦٥٠	٣٢٥	٣٢٥

٧-٣-١-٣ الجدول ٣
نتائج الانتخابات الثانوية: ٢٠٠٣

المجموع	تيندفونا تيتينكوندلا	أعضاء البرلمان
٩	٤	٥
٩٥	٥٠	٤٩
١٠٨	٥٤	٥٤

٧-٤ تمثيل المرأة في البرلمان ورئاسة الدوائر

٧-٤-١ شهدت الانتخابات المتعاقبة نمو عدد النساء في البرلمان سواء كمرشحات تم انتخابهن أو عن طريق التعيين بنسبة تراوحت بين ٩,٥ في المائة و ٢٠ في المائة خلال الفترة من ١٩٨٨ إلى ٢٠٠٨، على النحو المبين في الجدول أدناه.

الجدول ٤
المرأة في البرلمان

النسبة المئوية للمرأة		رجال		نساء		المجموع		
-٢٠٠٣	-١٩٩٨	-٢٠٠٣	-١٩٩٨	-٢٠٠٣	-١٩٩٨	-٢٠٠٣	-١٩٩٨	
٢٠٠٨	٢٠٠٣	٢٠٠٨	٢٠٠٣	٢٠٠٨	٢٠٠٣	٢٠٠٨	٢٠٠٣	الفئة
صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	١	١	رئيس الوزراء
١٠٠	صفر	صفر	١	١	صفر	١	١	نائب رئيس الوزراء
٢٠	١٣	١٢	١٣	٣	٢	١٥	١٥	الوزراء
١٠٠	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١	صفر	نائب وزير
٢٠	٩	٧٦	٨٦	١٩	٩	٩٥	٩٥	البرلمان
٧	٢	٥١	٥٤	٤	١	٥٥	٥٥	رؤساء الدوائر
١٤	٢	٢٨٦	٣٢٥	٤٧	٨	٣٣٣	٣٣٣	مستشارو الدوائر
١٥	٤	٤٢٦	٤٨٠	٧٥	٢٠	٥٠١	٥٠٠	المجموع

٧-٤-٢ ويتوقع استمرار الزيادة في تمثيل المرأة بسبب إدراك الحكومة التدريجي لأهمية تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في جميع المجالات بكافة القطاعات وعلى كافة الأصعدة في المجتمع السوازيلندي. ويزيد هذه البيئة التمكينية ترسخاً الدستور الذي نظمت أحكامه الانتخابات الوطنية في عام ٢٠٠٨.

٥-٧ تمثيل المرأة في اللجان والهيئات الاستشارية

٧-٥-١ وفقاً للأهداف الاجتماعية المذكورة في المادة ٦٠(٤) من الدستور، "تكفل الدولة التوازن الجنساني والتمثيل العادل للفئات المهمشة في جميع الهيئات الدستورية وغيرها من الهيئات". غير أنه رغم وجود قدر من مشاركة المرأة في اللجان الوطنية والهيئات الاستشارية، لا تزال نسبتها منخفضة للغاية، عدا بعض الاستثناءات القليلة، كما يتبين مما يلي:

الجدول ٥
المرأة في اللجان

النسبة المئوية للمرأة	رجال	نساء	المجموع	اللجنة
٦٧	١	٢	٣	لجنة مكافحة الفساد
٦٠	٢	٣	٥	لجنة الخدمة المدنية
٥٠	٣	٣	٦	لجنة الانتخابات والحدود
١٧	٥	١	٦	لجنة الخدمات القضائية
٣٣	٤	٢	٦	لجنة الصندوق الاستثماري الوطني لسوازيلند
٢٠	٤	١	٥	لجنة الخدمات التعليمية

١-٢-٥-٧ الجدول ٦

المرأة في هيئات الملك الاستشارية

النسبة المئوية للمرأة	رجال	نساء	المجموع	الهيئة الاستشارية
١٥	١١	٢	١٣	ليباندلا الملكية
٢٠	٨	٢	١٠	لجنة تعديل الحدود
١٤	١٩	٣	٢٢	المجلس الوطني السوازيلندي

٦-٧ المشاركة في الحكم المحلي

١-٦-٧ المديرون الإقليميون في مناطق البلد الأربع جميعاً من الرجال. وخلال انتخابات الحكم المحلي لعام ٢٠٠٧، انتُخب ٧٧ مستشاراً كان بينهم ١٩ امرأة، وهو ما يمثل حوالي ٢٥ في المائة من المجموع. ومن بين العمدة ورؤساء مجالس المدن البالغ عددهم ١٢ عمدة ورئيساً، يوجد ٣ نساء (٢٥ في المائة)، وهناك خمس نساء من أصل ١٢ مسؤولاً تنفيذياً للحكم المحلي والمرأة ممثلة نسبة ٢٠ في المائة من المستشارين في المناطق الحضرية.

٧-٧ التمثيل في الخدمة المدنية والمجتمع المدني والمناصب الدستورية

١-٧-٧ يهيمن الرجال أيضاً على المشاركة في الوظائف العليا بالخدمة المدنية وفي رئاسة المنظمات غير الحكومية ومناصب المجتمع المدني الأخرى. فلا تتجاوز نسبة النساء في المناصب التنفيذية العليا بالخدمة المدنية ٣٤ في المائة. ونسبة ٢٢ في المائة من هؤلاء تشغلن وظيفة المسؤولية الإدارية الأولى أو تعملن كرئيسات تقنيات لإدارات وزارية في حين تبلغ نسبة وكيلات الوزارة ٣٠ في المائة، وكبيرات الموظفين التنفيذيين ١٢ في المائة. وفي أوساط القضاء، تمثل النساء نسبة ٣٣ في المائة من قضاة الصلح في حين تمثل القاضيات نسبة ٢٥ في المائة.

٢-٧-٧ وفي قطاع المنظمات غير الحكومية، تمثل المرأة حوالي ٢٧ في المائة من القيادات بينما يسيطر الرجال على المناصب القيادية العليا في النقابات والمنظمات العمالية. وفي الحالة الأخيرة، يكاد يكون لجميع المنظمات العمالية في سوازيلند "أجنحة نسائية"، تدعي أنها تلي مصالح الأعضاء من النساء وتترأسها مباشرة نساء ولكنها تظل تابعة للقيادة العامة للرجال وهم أصحاب القرار بالنسبة للمنظمة المعنية بكاملها.

٣-٧-٧ ويصور الجدول التالي وضع المرأة في مناصب القيادة.

الجدول ٧
المرأة في مناصب القيادة

الوظيفة	المجموع	نساء	رجال	النسبة المئوية للنساء
رئيس الخدمة المدنية	١	صفر	١	صفر
المسؤول الإداري الأول	١٨	٤	١٤	٢٢
وكيل الوزارة	٢٢	٧	١٥	٣٢
مديرو ورؤساء الإدارات	٨٨	١٩	٦٩	٢٢
مجلس الإدارة	٢١٣	٥٣	١٥١	٢٥
رؤساء مجالس الإدارة	٢٥	٢	٢٣	٨
كبير المسؤولين التنفيذيين	٢٥	٣	٢٢	١٢
المنظمات غير الحكومية	٧٣	٢٠	٥٣	٢٧
الرئيس الإداري للبرلمان	١	١	صفر	١٠٠
رئيس مجلس الشيوخ	١	١	صفر	١٠٠
نائب رئيس مجلس النواب	١	١	صفر	١٠٠

٨-٧ المشاركة في وضع السياسات الحكومية وتنفيذها

١-٨-٧ يتمثل المبدأ الذي يوجه الحكومة في سوازيلند في التشاور مع الشعب حينما يجري وضع إحدى السياسات الوطنية الكبرى أو استعراضها. ومن أمثلة ذلك لجنة استعراض التينخونولا (الدوائر) لعام ١٩٩٢، ولجنة الاستعراض الاقتصادي لعام ١٩٩٥، ولجنة الاستعراض الدستوري لعام ١٩٩٦، والاستراتيجية الوطنية للتنمية لعام ١٩٩٧ - الرؤية لعام ٢٠٢٢؛ ولجنة صياغة الدستور لعام ٢٠٠٢.

٢-٨-٧ ويزيد هذا المبدأ ترسيخاً بالاعتراف الدستوري بالسسيبايا (المجلس الوطني السوازيلندي)، الذي يشكله البانتفوايينخوسي وتيخولو المملكة وجميع المواطنين البالغين المجتمعين في المقر الرسمي للإندلوفوكازي برئاسة الإنغوينيانا وهو أرفع مجلس للسياسات العامة والمشورة (ليباندا) في الدولة ويعمل بمثابة الاجتماع العام السنوي للدولة ولكن يجوز دعوته للانعقاد في أي وقت لعرض آراء الدولة بشأن المسائل الوطنية الملحة المثيرة للجدل^(٢٢).

٣-٨-٧ ورغم مبدأ التشاور من خلال الأخذ بنهج تشاركية، ليس من الممكن لفرادى النساء مع ذلك المشاركة بفعالية في وضع السياسات العامة وتنفيذها. ويرجع هذا لعدد من الأسباب، منها أن المشاركة في وضع السياسات تبدأ على مستويات الحكومة العليا، بما فيها

(٢٢) دستور مملكة سوازيلند، المادة ٢٣٢.

قادة الرأي من قبيل الوزراء والمشرعين ورؤساء المراكز الريفية، التي يهيمن عليها الرجال ويشكل التمثيل النسائي فيها أقلية. ومن الواضح أن هذا يعني أن آراء النساء قد لا تنعكس بشكل كاف في الناتج الختامي للسياسات والبرامج. علاوة على ذلك، قد تتسبب منهجية العمليات التشاورية وتعدد الأدوار التي تؤديها المرأة داخل المجتمع وداخل الأسرة في هذه المشاركة المحدودة للمرأة.

٧-٨-٤ ولكن مشاركة المنظمات النسائية تبرز بدرجة متزايدة في عدد من عمليات وضع السياسات، وبخاصة في إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية واستراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر والدستور الوطني. وكذلك كثيراً ما تستشار المنظمات التي تعالج حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين من جانب مختلف الوزارات والإدارات الحكومية لدى وضع سياسة لها تأثير على ولايات هذه المنظمات. ورغم ذلك، يلزم تحسين تلك العملية لأنها كثيراً ما تجري على نحو مخصص ومن ثم فلا ضمان لإتاحة الفرصة والمجال لمشاركة المرأة. وإدراكاً من الحكومة لذلك، فهي تحاول من خلال وحدة تنسيق السياسات العامة أن تطبق نهجاً متسقاً إزاء وضع تلك السياسات.

٧-٨-٥ المبادرات الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

٧-٨-٥-١ وبالإضافة إلى النصوص الدستورية المتعلقة بعدد النساء في البرلمان، وضرورة وجود توازن جنساني في الهيئات التشريعية، هناك عدد من المبادرات التي تم تنفيذها. بمرور الوقت وتعالج تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار بصفة عامة. وتشمل هذه المبادرات التوعوية، وزيادة الوعي، وتثقيف المرأة بشأن صنع القرار، وحملات الدعوة العامة بشأن أهمية مشاركة المرأة على هذا المستوى والضغط على صانعي السياسات ومتخذي القرار ليشركوا المرأة لدى إجراء التعيينات في الهياكل العامة. وقد نفذت أيضاً برامج لتدريب النساء وبناء قدرتهن في مجال القيادة السياسية. وفي الماضي كانت تتم توعية عضوات البرلمان المنتخبات في الشأن الجنساني والتنمية وكان يجري إعطاؤهن تدريباً إضافياً على المهارات في مجال الدعوة وممارسة الضغط والتواصل وتأكيد الذات لتمكينهن من المشاركة الفعالة في العمليات البرلمانية.

٧-٨-٥-٢ وتشارك وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية والاتحاد المعني بالشؤون الجنسانية التابع لجمعية تنسيق المنظمات غير الحكومية جميعاً في هذا الصدد. وتتمثل أبرز هذه المبادرات في حملات "أعط صوتك لامرأة" التي دعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي لزيادة مشاركة النساء كناخبات ومرشحات في انتخابي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ اللذين شهد كل منهما زيادة نسبية في عدد النساء في البرلمان. غير أنه ما زالت توجد تحديات سببها قلة الموارد. ومع ذلك، فالشركاء الذين يتعاونون مع وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية ملتزمون بمواصلة هذا العمل بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين على هذا المستوى في نهاية المطاف على النحو الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

المادة ٨

٨-٨ مقدمة

٨-١ هناك حالياً ما مجموعه ١٣ سفارة/بعثة سوازيلندية منتشرة في أنحاء العالم وقنصلية واحدة، موزعة على النحو التالي:

- أفريقيا: موزامبيق، وجمهورية جنوب أفريقيا (قنصلية)، وإثيوبيا؛
- آسيا: ماليزيا، وتايوان، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، وقطر؛
- أوروبا: المملكة المتحدة، وبلجيكا، وسويسرا؛
- الولايات المتحدة: واشنطن، ونيويورك.

٨-١-٢ والسلك الدبلوماسي في سوازيلند ينظمه الدستور الوطني والفصل هاء من المراسيم العامة لحكومة مملكة سوازيلند لعام ١٩٦٨ (بصيغتها المعدلة). وينظم هذا الفصل طبيعة الوظائف والمؤهلات اللازمة للمرشحين لها فضلاً عن طريقة تعيين شاغليها.

٨-٢ المرأة في المنظمات الدولية

٨-٢-١ ويبين الجدول التالي توزيع النساء السوازيلنديات اللواتي تشغلن الوظائف على مختلف المستويات في المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة.

الجدول ٨

المرأة السوازيلندية في المنظمات الدولية

المنظمة	عدد النساء	المنصب الذي تشغله
الأمانة العامة للأمم المتحدة - نيويورك	١	موظفات موارد بشرية (الإدارة الوسطى)
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	١	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإدارة الوسطى)
الاتحاد الأفريقي	١	سكرتيرة
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٢	ممرضة (رتبة مبتدئ)
الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي	٣	محللة سياسات (الإدارة الوسطى)
السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	١	كبيرة مديري البرامج (وظيفة من الرتب العليا)
	١	استشارية
	٣	محللة سياسات (وظيفة من الرتب الوسطى)
	١	رئيسة مؤتمرات (وظيفة من الرتب العليا)

٣-٨ ولا تستند المؤهلات اللازمة لتمثيل سوازيلند على الصعيد الخارجي إلى نوع الجنس. فاستحقاق جميع المسؤولين الموجودين في الخدمة للتعين قائم على المؤهل، وهو في العادة درجة جامعية في المقام الأول وخبرة ذات صلة بالنسبة لمعظم الوظائف العليا.

٤-٨ المبادرات الرامية لزيادة مشاركة المرأة في التمثيل الدولي والمشاركة الدولية

١-٤-٨ تعترف حكومة سوازيلند بأهمية تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة في سوازيلند تماشياً مع التزاماتها الدولية والإقليمية ووفقاً لالتزاماتها بالمساواة الراسخة في الدستور الوطني. ونتيجة لذلك، رغم عدم وجود تدابير محددة تم اتخاذها إلى الآن، فإن هناك أساساً ودعمًا ثابتين لتنفيذ مجموعة متنوعة من البرامج التي ستجعل من المساواة واقعاً بالنسبة للنساء في هذا البلد. وفي هذا الصدد، تقوم وحدة تنسيق الشؤون الجنسانية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والشركاء في التنمية بتنفيذ عدد من البرامج الرامية إلى النهوض بوضع المرأة في البلد بوجه عام، ومنها برنامج تنفيذ الاتفاقية وهو يستغرق ثلاث سنوات. ولذلك، في حين لا يوجد برنامج محدد يستهدف الساحة الدولية، فإن الفرصة قائمة وسوف تستخدم لكفالة أن يتلقى هذا المجال بالفعل الاهتمام اللازم.

المادة ٩

٩-١ مقدمة

١-٩ ينظم الدستور الوطني لعام ٢٠٠٥ وقانون الجنسية لعام ١٩٩٢ الأمور المتعلقة باكتساب الجنسية وتغييرها وفقدانها والحرمان منها. ويتفق هذان التشريعان بصفة أساسية فيما بينهما من جميع الجوانب الجوهرية، بما في ذلك نهجها المتخذ إزاء حقوق المرأة في أن تتمتع بحقوق الجنسية وتمارسها. وهذان القانونان أيضاً متمشيان مع مبادئ القانون والعرف السوازيلنديين في تعبيرهما عن قضايا الجنسية وحقوق المرأة في إطارها.

٩-٢ اكتساب الجنسية

١-٢-٩ ينص الدستور على جواز اكتساب الجنسية بالطرق التالية:

- (أ) عن طريق الأصل - حين يكون الشخص من سلالة مواطن سوازيلندي؛
- (ب) عن طريق القانون - حين يعتبر الشخص على وجه العموم مواطناً سوازيلندياً بموجب أصله ويعلن القانون حصوله على هذه الصفة؛
- (ج) عن طريق المولد - حين يكون والد الطفل سوازيلندياً وفي بعض الظروف الاستثنائية حين تكون الأم مواطنة؛
- (د) عن طريق الزواج - حين تتزوج امرأة غير سوازيلندية برجل سوازيلندي وتودع الإعلان المناسب لاكتساب الجنسية وفقاً لذلك؛

(هـ) عن طريق التسجيل - حين يستوفي الشخص المعايير المنصوص عليها فيما يتعلق بالإقامة في البلد وحسن السلوك والإسهام في تنمية البلد أو دعم أحد رؤساء المراكز الريفية وثلاثة مواطنين آخرين من ذوي السمعة الحسنة.

٣-٩ فقدان الجنسية

١-٣-٩ وفقاً للدستور، يجوز أن يقع فقدان الجنسية بطريقتين. أولاً، حين يكون الشخص مواطناً عن طريق التسجيل، نص المادة ٤٩ من الدستور على جواز أن يصدر مجلس الجنسية أمراً بجرمانه من الجنسية لدى حدوث عدد من الأمور، من بينها ما يلي:

'١' عملاً بأمر محكمة يعلن أن الشخص قد اكتسب شهادة جنسية عن طريق الغش أو الادعاء الكاذب؛

'٢' حين يقوم الشخص بأي عمل طوعي (فيما عدا الزواج) لاكتساب جنسية أخرى؛

'٣' حين يتبين، في حالة كون الشخص امرأة غير سوازيلندية اكتسبت الجنسية من خلال الزواج، أن الزواج لم يتم إلا بغرض اكتساب الجنسية السوازيلندية؛

'٤' حين يكون قد اشترط على الشخص التخلي عن جنسية بلد آخر ولم يفعل ذلك؛

'٥' حين لا يكون من الصالح العام بقاء الشخص مواطناً سوازيلندياً.

٢-٣-٩ ويمكن فقدان الجنسية السوازيلندية أيضاً حين يتزوج مواطن سوازيلندي تجاوز سن الرشد من غير سوازيلندية، ويودع لدى المجلس إعلاناً برغبتهما في التخلي عن الجنسية السوازيلندية.

٤-٩ ممارسة المرأة للحق في الجنسية

١-٤-٩ ليست شروط اكتساب الجنسية السوازيلندية وما يرتبط بها من منافع والاحتفاظ بها وفقدانها بصفة عامة تمييزية من حيث إن نفس القواعد تنطبق على كل من المرأة والرجل على السواء (باستثناء أنه لا يتعين على الرجل السوازيلندي الذي يعتزم الزواج أن يقدم أي إعلان إلى مجلس الجنسية).

٢-٤-٩ غير أن كلاً من الدستور وقانون الجنسية يتضمن أحكاماً تمييزية في أحد الجوانب الرئيسية، وهو معاملة المرأة على نحو مختلف عن الرجل فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها.

٣-٤-٩ وفيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال بحكم المولد، تنص المادة ٤٣ من الدستور^(٢٣) على ما يلي:

١- يكون الشخص الذي يولد في سوازيلند بعد بدء العمل بهذا الدستور مواطناً سوازيلندياً بحكم المولد إذا كان والد ذلك الشخص وقت مولده من مواطني سوازيلند وفقاً لهذا الدستور.

٢- يكون الشخص الذي يولد خارج سوازيلند بعد بدء العمل بهذا الدستور مواطناً سوازيلندياً إذا كان والد ذلك الشخص وقت مولده من مواطني سوازيلند وفقاً لهذا الدستور.

٩-٤-٤ ويتج عن ذلك أن الأطفال المولودين لآباء غير سوازيلنديين ليسوا تلقائياً مواطنين رغم كون أمهاتهم سوازيلنديات. ومن ثم فالنساء السوازيلنديات يمنعن من نقل جنسيتهن إلى أطفالهن من رجال غير سوازيلنديين، سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه. غير أن الدستور، في حالة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، يورد الشرط التالي:

المادة ٤٣(٤) عند مولد طفل خارج نطاق الزواج وعدم تبني والده له أو مطالبته به وفقاً للقانون والعرف السوازيلنديين، يكون الطفل من مواطني سوازيلند بحكم المولد إذا كانت والدته مواطنة سوازيلندية.

٩-٤-٥ ويواجه الأطفال في هذه الظروف خطر انعدام الجنسية في حال إنكار آبائهم لهم أو عدم مطالبتهم بهم ولا يمكن تسجيلهم كمواطنين سوازيلنديين إلى حين الحصول على ما يثبت أن الآباء لم يطالبوا بهم وفقاً للقانون والعرف السوازيلنديين. ومضمون ذلك من الوجهة العملية هو أن على المرأة أن تمثل أمام مجلس الجنسية لتتقدم بطلب رسمي للجنسية السوازيلندية فيما يتعلق بأطفالها. وتشير النساء إلى أن ذلك مهين لهن لأن على المرأة أن تعلن تفاصيل الظروف المحيطة بالحمل وما تلاه من إنكار الأبوة أو عدم مطالبة الأب بالطفل وفقاً للقانون والعرف السوازيلنديين. وبينما قد يقع الأثر السلبي مباشرة على الطفل، فإن هذا الحرمان ينشأ بسبب عدم اكتمال حقوق الأم في الجنسية على قدم المساواة مع نظيرها السوازيلندي الذي يكون أطفاله سوازيلنديين بصفة تلقائية بغض النظر عن جنسية أمهم والذي لا يستعين عليه إثبات وجود ظروف استثنائية أو عوائق يلزم احتيازها بخصوص هذا الحق.

٩-٤-٦ ويتمثل البعد الثاني لنقل الجنسية في نقلها بحكم الزواج، وفي هذه الحالة نقل الجنسية السوازيلندية بحكم الزواج إلى الزوج غير السوازيلندي. وفيما يتعلق باكتساب الجنسية عن طريق الزواج، لا يتطرق كل من الدستور وقانون الجنسية إلى الحالة التي يرغب فيها الزوج غير السوازيلندي لزوجة سوازيلندية في اكتساب جنسية سوازيلند بحكم الزواج.

(٢٣) الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٧ من قانون الجنسية ماثلان أساساً للفقرتين (١) و(٢) من المادة ٤٣ من الدستور.

٧-٤-٩ والمجتمع السوازيلندي أبوي فيما يتعلق بالإقامة كذلك، ويعني ذلك أن تترك المرأة بيت مولدها عند الزواج وتصبح من أفراد أسرة زوجها. وهذه أيضاً من النتائج المترتبة على الزواج وفقاً للقانون العام لأن المرأة في هذه الحالة تتبع محل إقامة زوجها. والنتيجة المتوقعة، في حالة زواج امرأة سوازيلندية برجل غير سوازيلندي، هي أن تكتسي هوية تلك الأسرة بعكس الرجل السوازيلندي الذي قد يتزوج من غير سوازيلندية حيث يُتوقع أن تكتسب الزوجة هوية زوجها وتعتبر من خلال الزواج الآن "منتمة" لبيتها الجديد. ولا يتوخى القانون في هذه الحالة سوى اكتساب المرأة غير السوازيلندية المتزوجة من سوازيلندي للجنسية ويتناول هذه المسألة على النحو التالي:

المادة ٤٤ ١- تصبح المرأة غير الحائزة لجنسية سوازيلند في تاريخ زواجها بشخص من مواطني سوازيلند (عن غير طريق التسجيل) مواطنة بتقديم إعلان بقبول جنسية سوازيلند على النحو المنصوص عليه إلى الوزير المسؤول عن الجنسية أو إلى أي بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلي لسوازيلند أو في أي مكتب آخر يحدد، سواء قبل الزواج أو في أي وقت خلاله.

٢- تصبح المرأة التي تتقدم بإعلان حسب ما ورد في الفقرة (١) مواطنة من تاريخ زواجها، وذلك في حالة تقديم الإعلان قبل الزواج، أو من تاريخ تقديم الإعلان في حالة تقديمه بعد الزواج^(٢٤).

٨-٤-٩ لا يوجد أمام الأزواج غير السوازيلنديين لزوجات سوازيلنديات طريق لاكتساب الجنسية بحكم زواجهم، مما يثبت من جديد الفرق في الكيفية التي يعامل بها كل من المرأة والرجل. وعلى الرغم من وجود منافذ أخرى لاكتساب الجنسية من قبيل التسجيل، الواقع أن هناك شروطاً إضافية ومختلفة أشد وطأة في هذا الصدد.

٩-٤-٩ ولهذا الأحكام تأثير سلبي على قدرة المرأة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لها والواقع على الأرض هو أن نساء كثيرات تواجهن صعوبات فيما يتعلق بعجزهن عن نقل جنسيتهم سواء إلى أزواجهن أو إلى أطفالهن. ومن هذه الصعوبات ما يلي:

١٠-٤-٩ العجز عن الحصول على وثائق السفر فيما يتعلق بالأطفال المولودين لرجال أجنبي لأن هذا حق متعلق بالجنسية، وينشأ هذا العجز من أنه عند تسجيل وثيقة سفر تخص طفلاً، يشترط أن يبرز الشخص شهادة ميلاد الطفل. وتسجيل التفاصيل الخاصة بوالد الطفل، يشترط حضور الأب وأن يقدم تفاصيله بنفسه. وفي هذا أيضاً دليل على قبول الأب لأبوة الطفل. أما في حالة قيام المرأة بمفردها بتسجيل شهادة ميلاد الطفل، فلا تظهر التفاصيل الخاصة بالأب. وفي هذه الحالات، يعكس لقب الطفل عندئذ ما إذا كان الطفل مواطناً سوازيلندياً من عدمه. ولا يمكن إصدار وثيقة السفر حين لا يكون للطفل لقب سوازيلندي. والأثر العملي المترتب على ذلك هو أن الأطفال لا يمكنهم مغادرة البلد لأي سبب بما في ذلك الذهاب إلى بلد أبيهم.

(٢٤) المادة ٨ من قانون الجنسية، ١٩٩٢.

٩-٤-١١ عدم الحصول على تصاريح الإقامة فيما يتعلق بالأزواج في حالات إقامتهم في سوازيلند. ونتيجة لذلك، يجد هؤلاء الأزواج من الصعب الحصول على عمل والقدرة على إبرام مجموعة متنوعة من المعاملات.

٥-٩ التغييرات في قانون الجنسية

٩-٥-١ يتبين من الآراء التي أعرب عنها رؤساء المراكز الذين جرت استشارتهم في إطار تصنيف هذا التقرير أن الجنسية مسألة بالغة الأهمية للسوازيلنديين من حيث تحديد هويتهم وانتمائهم، والولاء لكل ما هو سوازيلندي، ولا استمرار الدولة السوازيلندية وخلودها. وعليه، فإن السوازيلنديين، وفقاً لما يقوله رؤساء المراكز، غيرون في حمايتهم للجنسية ولا يمكنهم المخاطرة بالإساءة إليها لأن هذا سيضعف الدولة في نهاية المطاف، ولذلك فمن غير الملائم أن تنقل المرأة جنسيتها تلقائياً، بالنظر إلى أن الرجال مكلفون باستمرار السلالة والنساء ينضمن إليهم بأسرهن عن طريق الزواج - سواء بسوازيلنديين أو غير سوازيلنديين. ومن ثم يُعتقد أن مسألة الجنسية تحتاج إلى مزيد من بذل الجهود في مجال الدعوة حتى يتغير القانون.

المادة ١٠

١٠-١ مقدمة

١٠-١ ينص الدستور الوطني على أن "في غضون ثلاثة أعوام من بدء العمل بهذا الدستور لكل طفل سوازيلندي الحق في التعليم المجاني في المدارس العامة إلى نهاية المدرسة الابتدائية على الأقل، بدءاً بالصف الأول (المادة ٢٩(٦)). وينص الدستور كذلك على أن توفر الحكومة، رهناً بتوافر الموارد، المرافق والفرص اللازمة لتعزيز رفاه المرأة وتمكينها من الاستفادة التامة من مقدراتها وتحقيق نهضتها (المادة ٢٨(٢))."

١٠-٢ وتدعم بيئة السياسات في سوازيلند أيضاً حق الجنسين جميعاً في التعليم على النحو المشار إليه في الاستراتيجية الوطنية للتنمية التي تنص على أن تقوم الحكومة 'بتعزيز التعليم بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية وكفالة تلقي الذكور والإناث معاملة ومنافع متساوية على جميع مستويات النظام التعليمي وفي جميع مجالاته'. وكذلك ينص الإطار الوطني للسياسة السكانية في سوازيلند لعام ٢٠٠٢ على أن توسع الحكومة 'نطاق الفرص المتاحة للمرأة لكي تكمل التعليم الثانوي وتحصل على مستويات أعلى من التعليم وأن تزيد الحكومة الفرص التعليمية المتاحة للفتيات اللواتي يحملن في أثناء الدراسة'.

١٠-٣ وتنص السياسة الجنسانية الوطنية أيضاً على أن توفر الحكومة فرص الحصول على التعليم الجيد على قدم المساواة لجميع الأطفال، صبية وبنات، ليكملوا النظام التعليمي وأن تكفل إمكانية حصول الرجال والنساء على فرص متساوية للتدريب.

٤-١٠ ميزانية التعليم

١٠-٤-١٠ حددت سوازيلند التعليم الأساسي للجميع بعشر سنوات من التعليم الجيد لأطفالها كافة، بما يشمل مرحلتي التعليم الابتدائية والإعدادية. ويدعو الهدف إلى تحقيق معدل إنجاز نسبته ١٠٠ في المائة على كلا المستويين بحلول عام ٢٠١٥. وما برحت الحكومة تخصص مبلغاً ملحوظاً من الأموال في الميزانية الوطنية لتلبية احتياجات التعليم بصفة عامة، غير أنه لا يوجد في البلد برنامج محدد يستهدف المرأة في مجال التعليم. ويتبين من الميزانية الوطنية حدوث زيادات اسمية في اعتمادات الميزانية للتعليم على مدى فترة السنوات الثلاث كما يتبين من الجدول ٩ أدناه. وتلاحظ زيادة قدرها حوالي ٢٥٠ مليون ليلانغيني في السنة في مجال التعليم ويشار إليها لكونها خطوة إيجابية.

الجدول ٩

ميزانية حكومة سوازيلند للتعليم ٧/٢٠٠٦-٩/٢٠٠٨

٠٩/٢٠٠٨	٠٨/٢٠٠٧	٠٧/٢٠٠٦	
١٨٧١,٣	١٦٧٥,٩	١٤٢٩,٢	الميزانية المتكررة (التعليم)
٧٣٤١,٣	٥٩٦٧,٦	٤٦٨١,٣	مجموع الميزانية المتكررة
٢٥,٥ في المائة	٢٨,١ في المائة	٣٠,٥ في المائة	التعليم كنسبة مئوية من المجموع المتكرر
١١٥,٩	٨٢,٢	٤٢,٦	الميزانية الرأسمالية (التعليم)
٢٢٣٣,١ في المائة	٢٢٠٨,٣	١٤٥٠,٠	رأس المال
٥,٢ في المائة	٣,٧ في المائة	٢,٩ في المائة	التعليم كنسبة مئوية من مجموع رأس المال
٩,٥	٥,٦	٥,٣	التضخم

المصدر: وزارة المالية

١٠-٤-٢ غير أن تحليلاً للميزانية الوطنية في مجال التعليم أحراره المجتمع المدني في عام ٢٠٠٨ يشير إلى حدوث انخفاض في النسبة المئوية لحصة ميزانية التعليم والتدريب كنسبة من مجموع الميزانية من ٢٤,١ في المائة في ٧/٢٠٠٦ إلى ٢٠,٨ في المائة في ٩/٢٠٠٨ مما قد يمثل تحولاً في الأولويات الحكومية. واستخدم التحليل معامل الانكماش للمخصصات الإسمية/الأسعار بالنسبة إلى أرقام الميزانية الفعلية.

١٠-٥ والتعليم في سوازيلند إلزامي ولا يوجد تمييز على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس. وتمشياً مع الميزانية الوطنية، استحدثت الحكومة، في عام ٢٠٠٣، صندوقاً لتغطية منحة الأطفال اليتامى والضعاف التي تستفيد منها أيضاً جميع الفتيات اللاتي يفقدن ذويهن. وكانت المنحة في البداية ١٦ مليون ليلانغيني وزادت إلى ١٣٠ مليون ليلانغيني في عام ٢٠٠٩ مما يعكس التزام الحكومة بالتعليم ولا سيما للفتيات الضعيفة رغم عدم وجود بيانات تفصيلية أو إحصاءات رسمية عن تخصيص المنح حسب نوع الجنس. وكذلك، ينفق ما نسبته ٢٢ في المائة من ميزانية الحكومة على المنح الدراسية على المستوى الجامعي والإعانة المقدمة لجامعة سوازيلند (تقرير لجنة الأيتام والأطفال الضعفاء لعام ٢٠٠٨).

٦-١٠ الالتحاق بالمدارس: المدارس الابتدائية والثانوية

١-٦-١٠ لقد خطت سوازيلند خطوات كبيرة في النهوض بسبل الالتحاق بالتعليم الابتدائي. وبعد أن شهدت أعداد المقيدين بالمدارس الابتدائية فترة طويلة من التراجع الذي بلغ أدنى مستوى له في عام ٢٠٠٣، أخذت أعداد القيد في هذه المدارس في الازدياد. وكان إجمالي عدد المقيدين قد تقلص من ٩٨٦ ٢١٣ في عام ٢٠٠٠ إلى ٦٥٢ ٢٠٨ في عام ٢٠٠٣؛ ولكنه ارتفع بنسبة ٨,٨ في المائة عن مستواه في عام ٢٠٠٣ ليبلغ ٩١٤ ٢٢٦ في عام ٢٠٠٦. وزاد صافي معدل الالتحاق من نسبة ٧٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٨١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥.

٢-٦-١٠ وتكشف معدلات الالتحاق الصافية عن أن عدد الأولاد الذين يتجاوزون السن، بصفة عامة، يفوق عدد البنات في النظام. كما لوحظ أن البنات أميل إلى الانتهاء من المدرسة قبل الأولاد، وأنهن تتقدمن بسرعة أكبر خلال النظام. ويظهر هذا في ارتفاع معدل إكمال البنات عن البنين بنسبة ٨٦,٣ في المائة و٨١,٤ في المائة، على التوالي، في عام ٢٠٠٥.

الجدول ١٠

إجمالي أعداد القيد وصافي معدلات القيد حسب نوع الجنس

السنة	المؤشر	المجموع	ذكور	إناث
٢٠٠٠	القيد الإجمالي	١٠٢,٤	١٠٥,٧	٩٩,٠
	صافي معدل القيد	٧٧,٥	٧٧,٤	٧٧,٦
٢٠٠١	القيد الإجمالي	١٠٠,٤	١٠٣,٢	٩٧,٦
	صافي معدل القيد	٧٦,٧	٧٦,٣	٧٧,٠
٢٠٠٢	القيد الإجمالي	٨٥,٥	٨٦,٢	٨٤,٧
	صافي معدل القيد	٧٢,٩	٧١,٥	٧٤,٣
٢٠٠٣	القيد الإجمالي	٨٧,٧	٩٠,٢	٨٧,٧
	صافي معدل القيد	٧٥,١	٧٥,٣	٧٤,٨
٢٠٠٤	القيد الإجمالي	٩٣,٢	٩٦,٤	٩٠,١
	صافي معدل القيد	٧٨,٤	٧٨,٥	٧٨,٢
٢٠٠٥	القيد الإجمالي	١١١,٠	١١٥,٠	١٠٧,٠
	صافي معدل القيد	٨١,٩	٨١,٥	٨٢,٣

المصدر: وزارة التعليم - سوازيلند، دليل مشروع مؤشرات التعليم العام الإلزامي.

٣-٦-١٠ ووفقاً لتعداد السكان لعام ١٩٩٧، كان معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ٩١,٣ في المائة، وكان المعدل بين الإناث وهو ٩٢,٤ في المائة أعلى قليلاً عنه بين الذكور (٩٠,٢) في المائة. وبالرغم من أن هذه المعدلات كانت مرتفعة نسبياً، تشير تقديرات تقرير التنمية البشرية في سوازيلند لعام ٢٠٠٤ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بلغ ٩١,٢ في المائة لعام ٢٠٠٢، وهو ما يمثل انخفاضاً طفيفاً في هذا المؤشر.

١٠-٦-٤ وتشير البيانات المستمدة من وزارة التعليم والتدريب لعام ٢٠٠٥ إلى أن مجموع الفتيات اللائي التحقن بالمدارس الإعدادية والثانوية بلغ ٣٨٢ ٣٥ في كل من المدارس الريفية والحضرية ومجموع الأولاد ٧٤٢ ٣٥، بما يمثل فارقاً قدره ٣٦٠ فتاة ويدل على أن نسبة القيد بين الفتيات ٤٩ في المائة وبين الأولاد ٥١ في المائة من إجمالي القيد بالمدارس الثانوية والعالية. (إحصائيات التعليم، ٢٠٠٥)

٧-١٠ التعليم بعد الثانوي ودراسة النساء في الخارج

١٠-٧-١ جامعة سوازيلند هي أعلى المؤسسات التعليمية في مملكة سوازيلند ويكملها عدد قليل من الكليات والمعاهد التقنية (كلية سوازيلند للتكنولوجيا، ووليام بيتشر، وكلية نغواني، وكلية نازارين لإعداد المعلمين والمرضين). وقد أحرزت الحكومة تقدماً ملحوظاً في النهوض بالتعليم بعد الثانوي للجميع في البلد بإتاحة المنح الدراسية للطلاب المستوفين لشروط الدراسة محلياً وفي الخارج.

الجدول ١١

أرقام القيد للطلاب في جامعة سوازيلند ٢٠٠١-٢٠٠٨، حسب نوع الجنس وحسب المادة، باستثناء التعليم عن بعد

السنة	الزراعة		التعليم		الدراسات الإنسانية		العلوم		العلوم الاجتماعية		التجارة		علوم الصحة		الدراسات العليا	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
٠١/٠٠	١٢١	١٠٢	١٥٥	١٤٦	٦٥	١١٥	٨٢	٣٥	١٠٦	٩٥	١٢٥	١٠٥	٢٧	١١	٢٧	١١
٠٢/٠١	١٤٤	٩٠	١٣٦	٢٠٢	٧٢	٩٥	٤٦	٧٩	١٠١	٧٧	٩٠	٧٨	٩٨	١٢	٦	٩٨
٠٣/٠٢	١٥٢	١٠٥	١٢٣	١٤١	٥٨	٨٣	٤٤	٧٦	١١٢	٨٥	١٤٨	١٣٠	١٠٤	١٨	١٥	١٠٤
٠٤/٠٣	١٥٧	١٣٩	١٠٤	١٥٤	٧٨	١٢٠	٢٩	٧٩	١٠٤	١٠١	١٢١	١٢٢	٦٠	١٨	١٧	١٢٠
٠٥/٠٤	١٥٧	١٣٩	١٠٤	١٥٤	٧٨	١٢٠	٢٩	٧٩	١٠٤	١٠١	١٢١	١٢٢	٦٠	١٨	١٧	١٢٠
٠٦/٠٥	١٩٦	١١٩	١٤٩	١٥٣	٦٨	٨١	٤٢	٧٠	٨٣	٦٣	١٣٠	١٣١	٨٩	١١	٢٦	٨٩
٠٧/٠٦	٢١٢	١٤٨	١٢٩	١٧٣	٥٥	٦٥	٢٩	٦٤	٧٦	٩٠	١١٨	٩٩	٨٩	١٦	٢٤	٨٩
٠٨/٠٧	١٢٨	٩٨	١٤٣	١٤٦	٤٦	٥٤	١٨	٧٠	٨٢	٦٧	٨٨	٧١	٦٨	١٤	٢٣	٦٨
٠٩/٠٨	١٥٣	١٤٧	٥٩	٦٢	٦٥	٥٦	٣٧	٣٧	٦٨	٥٧	٨٥	٨٧	٩٩	٢٦	٢٧	٦٠

المجموع

المصدر: نظام المعلومات الخاص بطلاب جامعة سوازيلند - ٢٠٠٠-٢٠٠٨.

١٠-٧-٢ ويكشف مزيد من التحليل للبيانات المستمدة من الكليات والمعاهد التقنية الأخرى عن أن من مجموع القيد البالغ ٣٦٩ ٢ طالباً للعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ في البلد بأسره، بلغ عدد الإناث ٢٢١ ١ والذكور ١٤٨ ١. وتدل البيانات على أن عدد النساء في معاهد التدريب يزيد عن عدد الرجال.

٨-١٠. نحو الأمية للكبار وللمرأة

١-٨-١٠ يدير معهد سيبينتا الوطني نحو الأمية للكبار في سوازيلند. وغالبية خريجاته من الإناث.

٩-١٠. المرأة ذات الإعاقة والتعليم

١-٩-١٠ ليس للحكومة برنامج خاص يستهدف توفير التعليم أو التعليم الخاص للنساء ذوات الإعاقة. وتخلو جميع المنشآت التعليمية من أية هياكل أساسية تذكر لتلبية الاحتياجات الخاصة. غير أن مكتبة جامعة سوازيلند اتخذت إجراءً كبيراً من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة باستحداث منحدر خاص للوصول إلى جميع أجزاء المكتبة. وأدخلت الجامعة كذلك بعض الترتيبات على الهياكل الأساسية تيسيراً لحركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢-٩-١٠ وعادة ما يستبعد الأطفال الذين يعانون من إعاقات من المدارس الحكومية العادية فيما عدا المدارس الخاصة بذوي الإعاقة البدنية. أما الأطفال ذوو الأنواع الأخرى من الإعاقة فلهم مدارسهم الخاصة، وهي تعنى بصفة رئيسية بالصم ومن يعانون من بطء التعلم والمكفوفين. والمنشآت الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة (المدارس الابتدائية والثانوية للصم، ومدرسة سانت جوزيف الابتدائية والثانوية، ومدرسة إكويتسمبيني الابتدائية لمن يعانون من بطء التعلم) تتلقى دعماً وإعانة من الحكومة. ومن الجدير بالذكر أن الحكومة تعكف الآن على إعداد سياسة وطنية بشأن التعليم الشامل للجميع وتبني هذه السياسة احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وتعترم إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس/السياقات العادية وفي معاهد التعليم بعد الثانوي.

٣-٩-١٠ وفي عام ٢٠٠٨ بدأت حكومة سوازيلند بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) برنامجاً خاصاً للفتيات ذوات الإعاقة لتوعيتهن بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاعتداء، والاستغلال. وأنشأت الحكومة أيضاً منصب كبير مفتشين للتعليم الخاص ووظيفتين في كليات إعداد المعلمين بغية إدماج التعليم الخاص على مستوى التدريب السابق للخدمة. وسيكون لهذا الإجراء ميزة إضافية للأطفال الذين يعانون من إعاقات، وبالاقتران ببرنامج الحكومة/اليونيسيف، سيولى اهتمام خاص للفتيات ذوات الإعاقة.

١٠-١٠. الاعتداء على الأطفال الإناث داخل النظام التعليمي

١-١٠-١٠ وفقاً للتقرير العالمي عن العنف ضد الأطفال الذي أصدره الأمين العام للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يمثل العنف الجنسي مشكلة صحية كبيرة وأحد المخاوف المتنامية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وليست سوازيلند استثناء من ذلك. وتورد العناوين الرئيسية لوسائل الإعلام تفاصيل الاعتداء البدني والجنسي على النساء والأطفال بصفة يومية تقريباً، وتشير تقارير الجهات المعنية إلى انتشار العنف الموجه ضد الأطفال على نطاق واسع. ووجدت دراسة أجرتها وزارة التعليم (٢٠٠٦) أن عدد حالات الاعتداء على الأطفال التي أُبلغت بها الشرطة بلغ ٦٣٢ ١ حالة بحلول نهاية تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وكانت نسبة ٦٥ في المائة منها حالات اعتداء جنسي على الأطفال. وأحصى الخط الساخن (الذي تديره وزارة التعليم) ١٧٧ حالة اعتداء تم الإبلاغ بها في عام ٢٠٠٥. وتعلق نسبة ٧٧,٤ في المائة من هذه البلاغات بحالات اعتداء. وأظهرت متابعة التحقيقات التي أجريت للمكالمات أن معظم حالات الاعتداء وقعت في المدارس والمنازل وفي سياقات المجتمع المحلي. ومثل المدرسون والنظار ما نسبته ٤٥ في المائة من حالات الاعتداء، يليهم الآباء (١,٤ في المائة). وتدل الإحصائيات الحالية التي يوفرها الخط الساخن لوزارة التعليم أنه تم الإبلاغ بحالات مجموعها ٣٧١٠ حالة منذ إنشاء الخط الساخن في عام ٢٠٠٤ وتشمل هذه الأرقام الفترة من ٢٠٠٤ إلى أيار/مايو ٢٠٠٧. وتشير البيانات المفصلة إلى أن ١٥٧٩ حالة أبلغت إلى الخط الساخن في عام ٢٠٠٤ وحده، و١٧٧٧ حالة في عام ٢٠٠٥، و٧٤٥ في عام ٢٠٠٦، و٢٠٩ حالات في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٧.

١٠-١٠-٢ وتؤكد دراسة حديثة أجرتها مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها وفرع اليونيسيف في سوازيلند (٢٠٠٧) أن حجم العنف ضد الأطفال والنساء في النظام التعليمي كبير. وكشفت تلك الدراسة عن أن العنف الجنسي يحدث أيضاً بأعداد كبيرة في المناطق العامة على الطريق إلى المدرسة ومنها، وفي المباني المدرسية أو في حدائق المدارس. ومن بين حوادث العنف الجنسي التي وقعت قبل سن ١٨ عاماً، كانت نسبة ٣٢,٩ في المائة في منزل الأثني ذاته، ونسبة ٢٢,٨ في المائة في منزل صديقة أو قريب أو أحد الجيران، ونسبة ١٩,١ في المائة في منطقة عامة أو في حقل مفتوح، ووقعت نسبة ١٠,٠ في المائة في أحد المباني المدرسية أو في حدائق المدرسة، ونسبة ٩,٥ في المائة في الطريق إلى المدرسة أو منها. وأشارت الحكومة إلى الزيادة التي طرأت على العنف المرتكب ضد النساء والأطفال بصفة خاصة وخطت خطوات كبيرة نحو التصدي لهذه الحالة.

١١-١٠ المنهج التعليمي والمرأة

١٠-١١-١ كشف تقييم أجرته اللجنة المعنية بالشؤون الجنسانية وشؤون المرأة في عام ١٩٩٦ عن اختلاف في اختيارات المواد الدراسية في المدرسة الثانوية بين البنات والأولاد، وتجنب ملحوظ للرياضيات والعلوم بخلاف علم الأحياء من جانب الفتيات. ويشير التقييم كذلك إلى أن الأبحاث تدل على أن الفتيات لا يفتقرن إلى الكفاءة كدراسات للعلوم ولكنهن لا يتلقين أي تشجيع في هذا الصدد. ولم يطرأ تحسن على هذه الحالة.

١٠-١١-٢ وعلى المستوى بعد الثانوي يشير تقرير نائب رئيس الجامعة للعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى أن من بين ٣٤٢ طالباً مسجلاً في كلية العلوم لا يتجاوز عدد الإناث ٩٣ طالبة. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل عضوات هيئة التدريس بكلية العلوم نسبة ١٧ في المائة، وهي أدنى نسبة بين هيئات التدريس الجامعية الثمانية.

المعلمون ١٢-١٠

١٠-١٢-١ وفقاً لخطة تطوير لجنة خدمات التعليم للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، ثمة اختلال في التوازن بين الجنسين في المناصب الإدارية حالياً ولا سيما على المستوى الابتدائي حيث تهيمن الإناث على قوة العمل (٧٦ في المائة) ولا تشغلن سوى نسبة ٢٥ في المائة من الوظائف الإدارية. غير أن اللجنة تهدف إلى تحسين نسبة النساء في المناصب الإدارية من ٢٦ في المائة إلى ٣١ في المائة بحلول عام ٢٠٠٩.

١٠-١٢-٢ وتفيد المعلومات المستمدة من مكتب نظم المعلومات الإدارية التابع لوزارة التعليم بأن النسبة المتوية للنساء الشاغلات للوظائف الإدارية في عام ٢٠٠٨ بلغت ٢٠ في المائة على الصعيد الوطني، و٢٧ في المائة على المستوى الابتدائي و٢٤ في المائة على مستوى المدارس الثانوية. وعليه فقد زاد عدد الإداريات بنسبة ٢ في المائة على المستوى الابتدائي، في عدد مماثل من السنوات.

المادة ١١

١١- مقدمة

١١-١ يعتمد اقتصاد سوازيلند على قطاع الكفاف التقليدي وقطاع حديث يتسم بكثافة كبيرة في رأس المال. وقطاعات الاقتصاد الرئيسية هي الزراعة والغابات والتصنيع والقطاع العام. والاقتصاد مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد الجنوب أفريقي بسبب حجمه وقربه إلى جنوب أفريقيا.

١١-٢ ووفقاً لاستراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر (٢٠٠٦) يبلغ معدل العمالة الوطنية في سوازيلند ٧١ في المائة بينما يمثل معدل البطالة ٢٩ في المائة. وتشكل المرأة ٤٠ في المائة من معدل العمالة الحالي. ولا تزال المناطق الريفية هي أكثر المناطق تضرراً بالمقارنة بالمناطق الحضرية حيث تشمل فيها البطالة نسبة ٤٠ في المائة من الفقراء المعوزين. (تقديرات البنك الدولي: ٢٠٠٠).


١١-٣ واحتمال توظيف الرجال أكبر من احتمال توظيف النساء (٢٩ في المائة و ٢٠ في المائة، على التوالي). وتتناقص العمالة بقدّم السن لكل من الرجل والمرأة على السواء. ومع أن احتمال أن يعمل سكان الحضر بوجه عام أكبر من سكان الريف، فإن الاختلاف بالنسبة للرجال أكبر بكثير منه بالنسبة للنساء. فنسبة العاملين من الرجال ٧٢ في المائة في المناطق الحضرية و ٢٠ في المائة في المناطق الريفية. أما بالنسبة للنساء، فهاتان النسبتان هما ٣٨ في المائة و ١٨ في المائة، على التوالي. وبالنسبة لكل من الرجال والنساء الذين تتجاوز أعمارهم ٥٠ عاماً، يزداد مستوى العمالة بالتحسن في مستوى التعليم.

٤-١١ العمالة حسب المهنة

١١-٤-١ تتباين مهن النساء بتباين خصائص خلفياتهن. وهناك ست فئات مهنية يصنف إليها العاملون حالياً. وهي: الفنية، والتقنية والإدارية، والكتابية، والمبيعات والخدمات، والأعمال اليدوية الماهرة، والأعمال اليدوية غير الماهرة والزراعية. وبصفة عامة، تجتذب الوظائف الفنية والتقنية والإدارية النساء الحاصلات على أعلى درجة من التعليم واللواتي في أعلى خمس من حيث الثروة، ويجتذب العمل في مجال البيع والخدمات الشابات والنساء في مستوى تعليمي أدنى من التعليم الجامعي. وتهيمن النساء في فئة المبيعات والخدمات بنسبة ٥٦ في المائة، تليها فئة الأعمال اليدوية الماهرة بنسبة ١٤ في المائة، ومن ثم المهنة والتقنية والإدارية بنسبة ١٢ في المائة، فالزراعة بنسبة ٩ في المائة والأعمال الكتابية بنسبة ٧ في المائة.

الشكل

العمالة حسب المهنة




المركز الرئيسي للإحصاء، مهن المرأة (SOS)، الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠٠٦

٥-١١ الأجور المكتسبة حسب نوع الجنس

١١-٥-١ تقرير إحصائيات العمل لعام ٢٠٠٢ الذي أعدته وزارة المؤسسات والعمل هو أحدث تقرير لإحصائيات العمل. ويبين التقرير التفاوتات الجنسانية في الأجور المكتسبة بين الرجال والنساء؛ فعلى سبيل المثال، كان مجموع الأجور المكتسبة للرجال ٦٣ ٥٤٠ ٠٠٠ ليلانغيني في عام ١٩٩٦ في حين بلغ ٢٦ ٣٢٤ ٠٠٠ ليلانغيني للنساء. وفي عام ٢٠٠٢، رغم أن الأجور المكتسبة للنساء زادت إلى ٣٠ ٨٧٨ ٠٠٠ ليلانغيني، فهي لا تزال أقل كثيراً من الأجور المكتسبة للرجال، التي بلغت ٦١ ٧٧٦ ٠٠٠ ليلانغيني.

الرسم البياني ١ تفاوتات الدخل بين الجنسين



المركز الرئيسي للإحصاء، الأحرار المكتسبة حسب نوع الجنس (تقرير إحصاءات العمل ٢٠٠٢).

١١-٥-٢ ووزارة الخدمة العامة (لجنة الخدمة المدنية) هي الوزارة المسؤولة عن توظيف موظفي الخدمة المدنية ونقلهم وترقيتهم. وتضم لجنة الخدمة المدنية ١٢ عضواً، منهم أربع نساء وثمانية رجال. ويتم التعيين من خلال عملية شفافة تعلن فيها مختلف الوزارات التنفيذية عن الوظائف الشاغرة لوزارة الخدمة العامة التي تعلن بدورها عن تلك الوظائف عن طريق الصحف المحلية. والأقدمية والأداء هما المعياران المستخدمان في ترقية موظفي الخدمة المدنية. ويجري تدريب هؤلاء الموظفين عن طريق وزارة الخدمة العامة. ويصبح موظفو الخدمة المدنية مؤهلين للتدريب بعد فترة الاختبار ومدتها عامان. وتقدم الوزارات التنفيذية خطط التدريب السنوية إلى وزارة الخدمة العامة التي تختار الموظفين وتمول تدريبهم لمواصلة دراساتهم.

١١-٦ العمالة حسب الصناعة ومستوى المهارة ونوع الجنس في عام ٢٠٠٢

١١-٦-١ المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مجالات الزراعة والتعدين والحاجر، وفي صناعة التشييد. ففي الفئة المهنية والتقنية في مجال التعدين، يمثل الرجال نسبة ٢,٨٥ في المائة بينما تمثل النساء نسبة ١,٤٥ في المائة. وهذا صحيح أيضاً بالنسبة للفئة الإدارية والتنظيمية التي توجد بها نسبة ٦,٢٤ في المائة من الذكور و١,٢٧ في المائة من الإناث. وبالنسبة لفئة العمالة الماهرة، يوجد بها ١٠,٥ في المائة من الذكور و٤,١ في المائة من النساء.

١١-٦-٢ وتشير دراسة مقارنة شاملة للقطاعات الرئيسية للاقتصاد النظامي إلى أن قطاعي التعدين والتشييد لا يزالان من القطاعات التي يهيمن عليها الذكور. ويبدو أن المرأة مركزة في الصناعات وفي الخدمات الاجتماعية التي تستخدم اليد العاملة شبه الماهرة وغير الماهرة.

الجدول ١٢

العمالة حسب الصناعة ومستوى المهارة ونوع الجنس في عام ٢٠٠٢

المجموع	غير ماهرة		شبه ماهرة		ماهرة		كتابية		إدارية وتنظيمية		فنية وتقنية		المؤسسات		
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٣ ٤٧٣	١٤ ٨٨٣	٣٠٢٦	١١ ٣٤٤	١٨ ٢ ٦١٨	٤ ٣١٣	٢٥٢	٤٤٩	١١ ١٣٢	١٢ ٢٧	٩١	الزراعة والغابات				
٣٣	٩٢٠	٢٠	٤٦٣	٦ ٢٩٧	٠ ١٠٤	٧	٤٤	صفر ١١	صفر ١	٦	التعدين واستغلال المحاجر				
١٥٤	٣ ٣٥٨	٧٩	١ ٩٢٤	١٧ ٨٠٧	٤ ٤١٠	٤٥	٩٨	٦ ٩٥	٣ ٢٤	٤٢	إنشاءات				
٤ ٣٩٦	٦ ٠٥٧	٢ ٠٠٦	٢ ٤١٥	٦١٤ ١٢٩٩	١٢ ٣٥٦	١ ٤٦٩	١ ٢٤٧	٢٤٣ ٦٥٦	٥٢ ٨٤	٤٥٨	التوزيع				
١٦٢	٨٦٩	٤٥	٢٧٤	٢٣ ٤٠٥	صفر ٥٥	٦٨	٨١	١١ ٣٦	١٥ ١٨	٤٤	النقل والتخزين				
١ ٥٩٤	٤ ٩٥٢	٣٥٩	٣ ٢٣٥	٣٨ ٣٧١	٧ ١٣١	٩٣٣	٧٣٧	١٤٦ ٣٤١	١١١ ١٣٧	١٦٥	التمويل الخ				
٢ ٠٤٨	٢ ٩٦٨	٦٤٩	١ ١٧٣	١٣٩ ٤٩٠	١٣ ٣٦٨	٦٥٦	٣٦٩	١١٦ ١٦٦	٤٧٥ ٤٠٢	١٦٤	٩٠٠ خدمة اجتماعية				
١٩ ١٧٤	٤٦ ٠٤٣	٨ ٥٩٥	٢٦ ١٥٥	٤ ٧٥٢ ٩ ٦١١	٩٧ ٢ ٩٧٣	٤ ٢٣٢	٤ ٢٣٩	٦٤٤ ٢ ١١٧	٨٥٤ ٩٤٨	١ ٠٩٧	المجموع				

٧-١١ الالتزامات الدستورية والتشريعية والدولية

١١-٧-١ تمثّل الصكوك القانونية في سوازيلند في دستور سوازيلند (٢٠٠٦)، وقانون العمل لعام ١٩٨٠ وقانون العلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٠ (عدل في ٢٠٠٠، و٢٠٠٥)، وقانون الأحرار رقم ١٦ لعام ١٩٦٤، وقانون تعويض العمال رقم ٧ لعام ١٩٨٣. ومن الصكوك الهامة الأخرى التي تتعلق بحقوق المرأة اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ومنهاج عمل بيجين، والإعلان بشأن حق جميع البلدان في التنمية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥.

١١-٧-٢ وتنص المادة ٢٠(١) من الدستور على المساواة أمام القانون في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى أن يتمتع النساء والرجال بحماية القانون على قدم المساواة. وينص الدستور كذلك تحديداً في المادة ٢٠(٣) على حظر التمييز على أساس نوع الجنس في جملة أشياء أخرى. وفيما يتعلق بقضايا العمل، تحدد المادة ٣٢ من الدستور عدداً من الأحكام التي تسعى لتعزيز حقوق العاملين وخاصة حقوق المرأة؛ وفيما يلي بيانهما:

(أ) المادة ٣٢(١): للشخص الحق في ممارسة إحدى المهن والاضطلاع بأي مهنة أو تجارة أو عمل تجاري مشروع؛

(ب) المادة ٣٢(٣): يمنح مستخدم العاملة الأنتى تلك العاملة الحماية قبل وضع طفلها وبعده وفقاً للقانون؛

(ج) المادة ٣٢(٤)(ب): وتدعو البرلمان إلى سن القوانين لكفالة المساواة في الأجر على العمل المتساوي بدون تمييز؛

(د) المادة ٣٢(٤)(د): وتدعو البرلمان إلى سن القوانين لحماية الموظفين من الإيذاء والفصل التعسفي أو المعاملة غير العادلة؛

(هـ) للدستور أهداف اقتصادية محايدة من الوجهة الجنسانية ولا تُبرز الاختلافات الاقتصادية القائمة بين المرأة والرجل؛

(و) المادة ٥٩(٢)(ب): وتطالب بإتاحة فرصة كافية للمبادرات الفردية والإبداع الفردي في الأنشطة الاقتصادية وهيئة بيئة تمكينية لقيام القطاع الخاص بدور بارز في الاقتصاد؛

(ز) المادة ٥٩(٥): تتيح الدولة تكافؤ الفرص الاقتصادية للمواطنين كافة، وبصفة خاصة، تتخذ الدولة جميع الخطوات اللازمة لكي تكفل اندماج المرأة الكامل في الأنشطة الرئيسية للتنمية الاقتصادية.

١١-٧-٣ ويوفر قانون العمل الإطار القانوني الأساسي للعلاقة بين رب العمل والموظف. وهو يتضمن ١٥ جزءاً منفصلاً يعالج كل منها جانباً مختلفاً، كعقد العمل، على سبيل المثال، وإنهاء العقود، وما إلى ذلك. وتسعى هذه المواد إلى معالجة قضايا المرأة في مجال العمل؛

وعدم التمييز، والأجر؛ وظروف العمل ولا سيما إجازة الأمومة والحماية. ويؤكد القانون كذلك على تعزيز خاص للعاملين في المنازل.

١١-٧-٤-١ وفيما يتعلق بالمجالات التي تؤثر تحديداً على ترقّي المرأة في العمل، يتضمن القانون الأحكام التالية:

١١-٧-٤-٢ تحظر المادة ٢٩ التمييز في عقود العمل على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الوضع العائلي أو الجنس أو الأصل الوطني أو المنبت القبلي أو العشائري أو الانتماء السياسي أو المركز الاجتماعي.

١١-٧-٤-٣ وتدعو المادة ٩٦ لعدم التمييز فيما يتعلق بالأجور المدفوعة للنساء والرجال الذين يؤدون عملاً متساوياً. وتنشر الحكومة مفتشي العمل في الأقاليم الأربعة جميعاً لإنفاذ الامتثال لهذا الحكم. وفي حالات عدم الامتثال، يضطر أرباب العمل إلى تعويض موظفيهم اعتباراً من وقت بدء التصرف المخالف.

١١-٧-٤-٤ وتحظر المادة ١٠١ بصفة عامة توظيف المرأة في أي عمل صناعي بين الساعة ٢٢/٠٠ والساعة ٦/٠٠ فيما عدا العمل الذي تغطيه شهادة صادرة عن مفوض العمل. وقبل أن يصدر المفوض الشهادة، عليه أن يتأكد من أن رب العمل قد وفر دورات مياه ومرافق للوجبات الخفيفة معقولة وأن الموظفة تمنح فترات ملائمة للراحة وفواصل لتناول الوجبات بين فترات العمل. ويجب أن يتأكد أيضاً من توفير وسيلة نقل مناسبة من العمل وإليه للموظفات اللاتي يُطلب منهن بدء العمل والانتهاؤ منه بين الساعتين ٢٢/٠٠ و ٦/٠٠.

١١-٧-٤-٥ وتنص المادة ١٠٢ المتعلقة بإجازة الأمومة ومزايا الأمومة على أن لكل موظفة تعمل بصفة مستمرة لمدة اثني عشر شهراً لدى نفس رب العمل، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، الحق في إجازة أمومة مدتها اثنا عشر أسبوعاً، منها أسبوعان بأجر كامل، وتعطي المادة للموظفات أيضاً الحق في ساعة بأجر في اليوم لفترة الإرضاع، لمدة ثلاثة أشهر بعد إجازة الأمومة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣ من نفس القانون. علاوة على ذلك، توفر المادة ١٠٥ من القانون الحماية للموظفة من إنهاء توظيفها بسبب حملها وتحمي وضعها في مكان عملها وهي في إجازة الأمومة. وتنص المادة ١٠٦ على أن للموظفة القائمة بإجازة أمومة الحق في استئناف عملها السابق بنفس أقدّميتها وبشروط وأحكام لا تقل في مزاياها عن التي كانت تتمتع بها قبل قيامها بالإجازة. وتنص المادة ١٠٧ على أنه بصرف النظر عن أي التزامات يفرضها مرسوم لتنظيم الأجور، أو اتفاق جماعي، أو واردة في عقد عمل فردي، لا يوجد في القانون ما يقتضي من رب العمل أن يدفع أجراً مقابل إجازة الأمومة.

١١-٧-٤-٦ غير أن المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من القانون تمنحان الموظفة الحق في إجازة مرضية مدفوعة الأجر في ظروف معينة ويرى البعض أن إجازة الأمومة يمكن أن تعتبر بمثابة إجازة مرضية إذا شاءت الموظفة ذلك. وأخيراً، تحدد المادة ١٠٨ الحد الأدنى لأوضاع العمل

فيما يتعلق بساعات العمل، والأجر عن ساعات العمل الإضافي، وفترة الراحة للعاملين في المنازل. غير أن هذا الحد الأدنى من الشروط قد سبقه مرسوم لائحة أجور العاملين في المنازل الذي لا يغطي فقط جميع الأمور المذكورة في المادة ١٠٨، بل يغطي جوانب أخرى للعمالة المنزلية كذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تضمن مرسوم تنظيم الأجور أحكاماً أكثر فائدة للموظفة من الأحكام الواردة في قانون رئيسي، كقانون العمل مثلاً، تطبق أحكام المرسوم. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت الشروط الواردة في مرسوم ما أقل فائدة من الواردة في أحد القوانين، فإن أحكام القانون تطبق.

١١-٧-٤-٧ وبالرغم من أن قانون العمل لعام ١٩٨٠ ينص على شرط قانوني بفترة أمومة مدتها اثنا عشر أسبوعاً، تكمن الصعوبة في أن الحكومة (بوصفها من أرباب العمل) والقطاع الخاص يطبقان هذا الحكم تطبيقاً مختلفاً. فالحكومة تمنح موظفاتهما إجازة أمومة مدتها ثلاثة أشهر مدفوعة الأجر في حين يمنح القطاع الخاص موظفاتهن أسبوعين بأجر كامل والباقي متروك لتقدير رب العمل. ويوجد هذا بعض المشاكل للموظفات، ولا سيما العاملات منهن في القطاع الصناعي، اللائي تعدن في العادة إلى العمل قبل أن تتعافين تماماً بسبب الصعوبات الاقتصادية. ولهذا آثار ضارة لا تقتصر على صحة الأم بل تمتد أيضاً إلى قدرتها على إرضاع الوليد. ورغم أن قانون العمل ينص على فترات استراحة للإرضاع للأمهات اللواتي تقمن بالرضاعة الطبيعية، فإن النساء لا تستفدن بها في الواقع العملي نظراً لعدم تعريفهن بهذا الحكم ولأن الموافقة على فترات الراحة هذه عملية طويلة. وما برحت سوازيلند تتمتع بسمعة حسنة من حيث امتثالها لاتفاقيات منظمة العمل الدولية المرتبطة بحقوق المرأة العاملة لدرجة أننا اقترحنا في مشروع قانون العمل المعروف على البرلمان أن نتقدم خطوة أخرى لكفالة أن تتمتع الموظفة القائمة بإجازة أمومة بأجر كامل طوال فترة الـ ١٢ أسبوعاً وذلك باقتراح إنشاء صندوق تأمين استحقاقات البطالة بحيث تتلقى الموظفة القائمة بإجازة البطالة أجراً كاملاً.

٨-١١ إجازة الأبوة

١١-٨-١ ولا ينص قانون العمل على إجازة للأبوة، وقليل جداً من المؤسسات التجارية أو المنظمات غير الحكومية تمنح موظفيها خيار الحصول على إجازة الأبوة طوعاً في الوقت الراهن.

٩-١١ توفير الحماية للمرأة خلال الحمل

١١-٩-١ وليس في الدستور الوطني، وقانون العمل، وقانون العلاقات الصناعية، وقانون الأجور جميعاً ما ينص على حماية المرأة الحامل في مكان العمل. ويلزم تعديل جميع هذه التشريعات لأنها لا تضر فقط بحياة المرأة بل بالبلد بأسره لأنها تؤثر على إنجاب الموارد البشرية اللازمة للبلاد.

١٠-١١ منشآت رعاية الطفل وغيرها من خدمات الدعم

١١-١٠-١ تقوم المرأة من الوجة التقليدية بإنجاب الأطفال وتربيتهم؛ وتوفير الغذاء؛ وتدبير المنزل؛ وتقديم الرعاية الصحية، فضلاً عن جلب المياه والوقود. وتنقل أدوار المرأة الإنجابية والإنتاجية كاهلها وتؤثر على أدائها في مكان العمل. وللأسف، فإن عدداً قليلاً جداً من أرباب العمل يوفرون مرافق لرعاية الأطفال في مكان العمل. ومن ثم تختار المرأة مراكز الرعاية النهارية الخاصة، وهي باهظة التكلفة. ومن الخيارات الأخرى أمامها التعاقد مع فرادى النساء والاستعانة بخدمات أفراد الأسرة الموسعة. وفي كل هذه الترتيبات، لا تتاح للمرأة فرصة أن تكون قريبة من أطفالها خلال ساعات العمل مما يؤثر سلباً على أدائها في مكان العمل، كما يحرم الطفل من فرصة الرضاعة الطبيعية خلال ساعة الغداء. ويلزم التصدي لهذا التحدي كحافز للموظفات.

١١-١١ الحماية من العنف في مكان العمل

١١-١١-١ يعرف العنف في مكان العمل، وفقاً مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية، المعتمدة في عام ٢٠٠٣، العنف في مكان العمل في قطاعات الخدمات والتدابير التي تتخذ لمكافحة هذه الظاهرة، بأنه أي فعل أو حادث أو سلوك يحد عن السلوك المعقول ويتعرض الشخص فيه للاعتداء أو التهديد أو الأذى أو الإصابة في أثناء عمله أو كنتيجة مباشرة له. ويشمل التحرش الجنسي السلوك ذا التوجه الجنسي غير المرغوب فيه من قبيل الملامسة البدنية والتلميحات أو التصريحات الجنسية، أو عرض المواد الإباحية وإبداء طلبات جنسية، سواء كان ذلك بالأقوال أو الأفعال.

١١-١١-٢ ولا يتضمن قانون العمل أي حكم يتعلق بالحماية من العنف في مكان العمل بما في ذلك التحرش الجنسي. غير أن المادة ٣٧ من قانون العمل لعام ١٩٨٠ تحمي العامل الذي يستقيل من العمل على أساس أن سلوك رب العمل تجاه الموظف لم يعد من الممكن منطقياً أن يتوقع معه استمرار الموظف في وظيفته. وبموجب هذه المادة، تعد تلك الاستقالة فصلاً جائزاً ويتمتع الموظف بكل ما يتمتع به الموظفون المفضلون بدون وجه حق. وفي حالة قيام رب العمل بتلميحات جنسية لموظفة غير راغبة فيها، يمكن أن يؤدي سلوك رب العمل إلى معاقبته بموجب المادة ٣٧ من القانون.

١١-١١-٣ وبالتشاور مع هيئة المصالحة والوساطة والتحكيم وإدارة العمل، يتبين عدم وجود تقارير ولا أية بحوث تم التكليف بإجرائها على التحرش الجنسي في البلد. غير أن ثمة تقارير إعلامية تشير إلى أن التحرش الجنسي يحدث بالفعل في أماكن العمل. ورغم أن هذه التقارير تفضح وجود التحرش الجنسي، هناك بعض التخوف بشأن التقارير السلبية من وسائل الإعلام ولا سيما فيما يتعلق بقضايا المرأة. وقد تبدي من تتعرضن للانتهاك إحجاماً عن إبراز هذه الحالات لأن عبء الإثبات يقع على عاتق الضحية. أضف إلى ذلك أن البلد

ليست فيه سياسة ولا تدابير تشريعية للتصدي للتحرش الجنسي. وفي زيادة حالات التحرش التي تعرضها وسائل الإعلام ما يبرر زيادة الاهتمام والالتزام من جانب سوازلند بالتصدي لهذه المشاكل من خلال الإصلاح التشريعي.

١٢-١١ حالة المرأة ذات الإعاقة

١-١٢-١١ تتنافس المرأة ذات الإعاقة على قدم المساواة مع المرأة القادرة جسمانياً في سوق العمل. ولا توجد سياسة خاصة بالإعاقة تسعى لإصلاح هذا الوضع. وتبدأ المشكلة من الميلاد إذ لا يلقي الأطفال ذوو الإعاقة تقديراً من أسرهم عادة وهكذا يجرمون من فرص التعليم. يضاف إلى ذلك أن المؤسسات التعليمية من الابتدائية إلى الجامعة لا تبدي وداً شديداً تجاه المعوقين. ومن ثم يقف نقص التعليم حائلاً في طريقهم حين يلتمسون فرص العمل.

١٣-١١ تأثير فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على المرأة

١-١٣-١١ وفقاً لبرنامج الاستقصاءات الديمغرافية والصحية تزيد معدلات العدوى بين صفوف النساء والرجال العاملين، في الفئة السكانية ١٥-٤٩ عاماً، عنها بين غير العاملين (٣٨ في المائة في مقابل ٢٦ في المائة بين النساء و٢٨ في المائة مقابل ١٠ في المائة للرجال). وبالمثل، بين صفوف البالغين، ترتفع معدلات العدوى بين النساء والرجال العاملين عنها بين نظرائهم غير العاملين.

٢-١٣-١١ وبسبب زيادة مستوى العدوى في صفوف النساء، تميل احتياجاتهن الصحية فيما يتعلق بالرعاية الصحية إلى الارتفاع كذلك، مما يعني دائماً ضرورة أن يطلبن إجازات للعلاج الطبي.

١٤-١١ قانون العلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٠

١-١٤-١١ يعالج قانون العلاقات الصناعية المكمل لقانون العمل بصفة رئيسية العلاقات بين أرباب العمل والموظفين. وينص القانون على الإطار القانوني لإقامة منظمات أرباب العمل والموظفين؛ ويحدد الترتيبات اللازمة لتحديد الأجور وأوضاع العمل بشكل جماعي، وإجراءات تسوية المنازعات والمظالم. وقانون العلاقات الصناعية وثيقة محايدة من الوجهة الجنسانية لا تُدخل في الاعتبار الديناميات الجنسانية التي تؤثر على المرأة والرجل تأثيراً مختلفاً في مكان العمل.

٢-١٤-١١ وبالتشاور مع نقابات العمال في البلد، كشفت معظمها عن إنشاء أفرع نسائية كجزء من هياكل النقابات. غير أنه لا توجد برامج كبيرة محددة ومنفذة حتى الآن. كذلك، لا تشكل النساء غالبية القيادات في النقابات العمالية؛ وتقتصر مشاركتهن على العضوية دون مستوى صنع القرار الذي يؤثر في التقدم.

١٥-١١ قانون تعويض العمال رقم ٧ لعام ١٩٨٣

١٥-١١-١ قانون تعويض العمال لعام ١٩٨٣ محايد من الوجهة الجنسانية، ولا يشمل العاملين بالمنازل وغيرهم من الفئات الضعيفة. وهو ما زال، علاوة على ذلك، يستخدم عبارات لا تراعي الاعتبارات الجنسانية ويشير إلى الموظفين بالعمال.

٢-١٥-١١ المراسيم العامة لحكومة سوازيلند

١٥-١١-٢-١ تنظم المراسيم العامة للحكومة علاقة العمل بين الحكومة بوصفها رب عمل وموظفي الخدمة المدنية كموظفين. وتتضمن عدداً من الأحكام التي تنظم تحديداً عمل الموظفين الحكوميات.

١٥-١١-٢-٢ وتماشى المراسيم العامة للحكومة مع قانون العمل فيما يتعلق بعدم التمييز ضد الموظفين (ألف ٢٩) وإجازة الأمومة (ألف ٣٠). غير أن الحكومة، كما سلف الذكر، تمضي خطوة أبعد من المنصوص عليه في قانون العمل فتمنح الأجر الكامل للموظفات. كما أن الحكومة تنص على منح إجازة لأغراض إنسانية بأجر كامل للموظفات اللواتي يتوفى أزواجهن. علاوة على ذلك، ينص المرسوم العام ألف ١٣٠ على تعيين الموظفين الحوامل تحت الاختبار مع استحقاقهن المعاش التقاعدي ما لم تر اللجنة المعنية أن التأخير في ملء الوظيفة الشاغرة من شأنه أن يؤثر تأثيراً سيئاً على المصلحة العامة، فيتم سحب العرض وتجري ترتيبات أخرى لشغل الوظيفة. فالحكومة تقدمية بالمقارنة بالقطاع الخاص فيما يتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر والإجازة المدفوعة الأجر للأغراض الإنسانية.

١٦-١١ السياسة بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

١٦-١١-١ وتماشياً مع كثير من البلدان الأخرى في العالم النامي، تبنت حكومة سوازيلند أن قطاع المؤسسات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم مساهم كبير في الاقتصاد الوطني وقررت بالتالي أن تولي اهتماماً خاصاً لتطويره ونموه.


١٦-١١-٢ وهناك ما يزيد على ٧٠.٠٠٠ مؤسسة صغيرة الحجم ومؤسسة متوسطة الحجم في البلد تستخدم نحو ١٤٠.٠٠٠ شخص؛ وهو ما يمثل نسبة حوالي ٦٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً. وحوالي ٩٣ في المائة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم مملوكة لمواطنين سوازيلنديين. وما يزيد على ٥٦ في المائة منها مملوكة لرجال و٤٤ في المائة لنساء. وتزاول معظم هذه المؤسسات نشاطها أساساً بأسماء تجارية فردية. وكذلك يعمل معظم أصحاب هذه المؤسسات على أساس التفرغ في أماكن أخرى مما يعني أن غالبيتهم يباشرون الأعمال التجارية لإكمال دخل الأسرة.

١٦-١١-٣ ويكاد التوزيع يكون بالتساوي لأصحاب المؤسسات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم عند تجميعهم في فئات حسب السن؛ فنسبة ٣٣ في المائة من أصحابها تتراوح

أعمارهم بين ٢٢-٣٥ عاماً، و ٢٩ في المائة تتراوح أعمارهم بين ٣٦-٤٠ عاماً؛ و ٣٠ في المائة تتجاوز أعمارهم ٤٦ عاماً. وفي حين تدار غالبية الأعمال التجارية من قبل أصحابها و/أو أفراد أسرهم، تدار ما نسبته ٢١ في المائة منها بواسطة مديرين. ونحو ٧٧ في المائة من أصحاب المؤسسات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم حاصلون على قدر من التعليم الثانوي.


الرسم البياني ٢

النسبة المئوية لتوزيع أصحاب المؤسسات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم حسب نوع الجنس والإقليم



الرسم البياني ٣

النسبة المئوية لتوزيع ملكية المؤسسات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم حسب نوع الجنس والقطاع الاقتصادي



١٧-١١ صندوق الادخار الوطني لسوازيلند

١٧-١١-١ يتمثل الغرض من الصندوق في توفير المزايا للعاملين بأجر حين يفقدون القدرة على العمل المنتظم بسبب الشيخوخة أو الإصابة أو اعتلال الصحة. علاوة على ذلك، يقدم البرنامج استحقاقات الوراثة لأقرب أقارب العامل المتوفي، ويمنح العضو المغادر للمملكة بصفة دائمة استحقاق الهجرة.

١١-١٧-٢ ويشترط أن ينضم لعضوية الصندوق جميع الموظفين من مواطني سوازيلند ما لم يكونوا في فئة الوظائف المستثناة المدرجة في الجدول الثاني لمرسوم إنشاء صندوق الادخار الوطني لسوازيلند لعام ١٩٧٤. ولا توجد استثناءات من ذلك، والموظفون الأعضاء حالياً في معاش تقاعدي خاص لرب العمل تابع لبرنامج صندوق ادخار غير مستثنين من المشاركة على هذا الأساس. وبالمثل، يشترط على كل من يستخدمون الأيدي العاملة أن يصبحوا من أرباب العمل المشاركين في الصندوق فيما يخص الموظفين المؤهلين للعضوية. وكذلك لا يمكن أن يستثنى أحد أرباب العمل من التسجيل في الصندوق لمجرد أنه يدير برنامجاً لاستحقاقات الموظفين مشابهاً في النوع و/أو الغرض لصندوق الادخار الوطني.

١١-١٧-٣ وقد أنشئ صندوق الادخار الوطني لسوازيلند في عام ١٩٧٤ بمثابة برنامج للادخار، الغرض الرئيسي منه توفير المزايا للموظفين حين يتقاعدون من الوظائف العادية، في سن الشيخوخة أو في حالة الإعاقة. ويقتضي القانون من جميع مستخدمي الأيدي العاملة في سوازيلند أن يصبحوا أعضاء مساهمين في الصندوق، ويجب أن يسدوا اشتراكاً عن كل موظف مستوف للشروط. وتقتطع حصة الموظف (نصف المبلغ المنصوص عليه) من أجوره. ويدير الصندوق مجلس مستقل يعينه وزير المالية لتمثيل أرباب العمل والعاملين والإدارات الحكومية.

١١-١٧-٤ ويُطلب من رب العمل أن يسهم بنسبة ١٠ في المائة من إجمالي أجر الموظف الشهري رهناً بحد أقصى للأجر. ويجوز لرب العمل أن يقتطع نصف هذه القيمة من أجر الموظف. وفي السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، كان الحد الأقصى للأجر، الذي حددت الاشتراكات على أساسه، ٦٠٠ ليلانغيني في الشهر مما يجعل أقصى اشتراك قانوني ٦٠ ليلانغيني للعضو. علاوة على ذلك، هناك نص على اشتراكات تكميلية فوق المبلغ القانوني. وهذه الاشتراكات على أساس طوعي، سواء دفعها الموظف ذاته أو رب عمله أو كلاهما.

١١-١٧-٥ وفيما يلي المزايا الواجبة الأداء في إطار هذا القانون:

- التقاعد - تدفع عند بلوغ سن ٤٥ عاماً أو بعده حين يتقاعد العضو من الوظيفة العادية؛
- السن - تدفع عند بلوغ سن ٥٠ عاماً. سواءً تقاعد العضو أو لم يتقاعد؛
- المرض - تدفع للعضو الذي يتعرض لإعاقة ذهنية أو بدنية تصل إلى حد الإعاقة الكاملة أو الجزئية الدائمة ويصبح غير قابل للتوظيف بصفة دائمة نتيجة للإعاقة، بغض النظر عن السن؛
- الهجرة - تدفع للعضو الذي يترك سوازيلند (يهاجر)، بغض النظر عن السن؛
- استحقاقات الوراثة - وتدفع وفقاً للتعليمات إلى المعال الوحيد للعضو المتوفي أو معاليه المتعددين.

١١-١٧-٦ وتدفع المزايا عند طلبها ويمكن أن تدفع في مبلغ واحد، أو على أقساط وفقاً لتقدير كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق أو قد تحول إلى معاش سنوي.

١٨-١١ منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥

١٨-١١-١ دعا منهاج عمل بيجين الذي اعتمده في عام ١٩٩٥ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني إلى اتخاذ إجراء بشأن ١٢ مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة، من بينها "القضاء على التفرقة الوظيفية وجميع أشكال التمييز في العمل"، كما يدعو الحكومات وأرباب العمل والموظفين ونقابات العمال والمنظمات النسائية إلى "تطبيق وإنفاذ القوانين والأنظمة والتشجيع على وضع مدونات قواعد السلوك الطوعية التي تكفل انطباق معايير العمل الدولية، من قبيل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن الأجر المتساوي وحقوق العمال، والعمالات بصورة متساوية". ويضع قانون العمل وقانون العلاقات الصناعية عدداً من الأحكام التي تسعى إلى توفير فرص العمل على قدم المساواة لكل من المرأة والرجل في جميع قطاعات العمل.

١٩-١١ إعلان المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥

١٩-١١-١ يسعى إعلان كوبنهاغن إلى تعزيز السلامة والصحة المهنتين للمرأة العاملة لا سيما من خلال "وضع وتنفيذ سياسات رامية إلى تعزيز تحسين ظروف العمل، بما في ذلك ظروف الصحة والسلامة" و"تحسين السياسات الصحية التي من شأنها تقليل مخاطر الصحة البيئية، بهدف القضاء عليها وكفالة الصحة والسلامة المهنتين، وتزويد مشاريع القطاع غير الرسمي وجميع العاملين فيه بمعلومات وإرشادات بشأن كيفية تعزيز السلامة المهنية والحد من المخاطر المتعلقة بالصحة".

٢٠-١١ اتفاقيات منظمة العمل الدولية

٢٠-١١-١ لقد صدقت سوازيلند أيضاً على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية اللتين تعتبران أساسيتين فيما يتعلق بالقضاء على التمييز في مكان العمل، ونوع الجنس هو أحد المتغيرات المذكورة في الاتفاقيتين. وهاتان الاتفاقيتان هما الاتفاقية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية المساواة في الأجر لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠). وسوازيلند لكونها من الأطراف الموقعة على هاتين الاتفاقيتين ملزمة لذلك بعدم التمييز في مكان العمل على أساس نوع الجنس.

٢١-١١ إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية وبروتوكول الجماعة بشأن القضايا الجنسانية والإنمائية

٢١-١١-١ سوازيلند دولة عضو في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومن الأطراف الموقعة على إعلان الجماعة بشأن نوع الجنس والتنمية لعام ١٩٩٧ وبروتوكولها بشأن القضايا الجنسانية والإنمائية الذي يلزم جميع الدول الأعضاء بالسعي لتحقيق المساواة والإنصاف للجنسين في جميع مجالات التنمية.

٢٢-١١ مشروع السياسة الجنسانية الوطنية

١١-٢٢-١ يشير مشروع السياسة الجنسانية الوطنية إلى أن "النساء تفتقرن عموماً إلى المساواة في سبل الحصول والسيطرة على وسائل الإنتاج من قبيل الأرض والماشية والتعليم والائتمان ورأس المال. وكذلك فرصهن في العمل المأجور محدودة، فغالبيتهم تشغلن مهناً أولية زهيدة الأجر، وكثيراً ما تشاركن في الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية". وللأمور المذكورة أعلاه تأثير مباشر على نوعية الحياة التي تتحملها النساء وأسرهن. ومن بين أهداف السياسة ما يلي:

- التأكد من أن النساء والفتيات تتمتعن بفرص متكافئة مثل الرجال، وبإمكانهن الحصول على قدم المساواة مع الرجال على الموارد الإنتاجية والإنجابية، بما في ذلك العمل المدفوع الأجر، والائتمانات والأراضي والخدمات الإعلامية، والسيطرة عليها والاستفادة منها.
- وتقع على عاتق الخدمة العامة، بوصفها صاحب العمل الأكبر في القطاع العام، مسؤولية واضحة تتمثل في العمل على تحقيق هذه الأهداف.

المادة ١٢

١٢ - مقدمة

١٢-١ يتألف نظام الرعاية الصحية في البلد من القطاعين الرسمي وغير الرسمي. ويتكون القطاع الأخير من الممارسين الصحيين التقليديين وغيرهم من مقدمي الخدمات غير المنظمة. والسائد في المناطق الريفية أن يكون المعالجون التقليديون أول موقع يلجأ إليه في حال ظهور مشاكل صحية، وهذا الوضع مرتبط عموماً باستخدام الأعشاب في علاج الأمراض الجسدية والعقلية. ولا توجد بيانات كافية عن طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها وعن الممارسين الصحيين التقليديين. وتعترف حكومة سوازيلند بعمل هذا القطاع وأهميته المركزية في حياة السوازيلنديين وقد بدأت عملية تهدف إلى الإقرار بمساهمة القطاع التقليدي في توفير الرعاية الصحية والاعتراف بدور القطاع كمكمل للطب "الحديث". ومما يزيد في تأكيد ضرورة التعاون بين القطاعين التحدي المتمثل في فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي يواجهه البلد. وفي هذا الصدد، تعكف الحكومة حالياً، من خلال وزارة الصحة، على تنسيق منتدى يلتقي فيه القطاعان بشكل دوري لمناقشة القضايا والاستراتيجيات من أجل زيادة فعالية القطاع الصحي بأكمله.

١٢-١-٢ وتعتبر الخدمة الصحية القائمة على الطب الغربي هي الخدمة الرسمية وتضم الخدمات الصحية من القطاعين العام والخاص. وهي تستند إلى مفاهيم الرعاية الصحية الأولية. وتتكون هياكلها الأساسية من أربع مستشفيات حكومية، واثنين من مستشفيات

البعثات، ومستشفى تدعمه الصناعة. وهناك أيضاً ٨ وحدات للصحة العامة، و١٢ مركزاً صحياً، و٧٦ عيادة، و١٨٧ موقعاً للتوعية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد ٧٣ منشأة صحية للبعثات (مراكز صحية، وعيادات ومواقع للتوعية)، و٦٢ عيادة خاصة و٢٢ مركزاً صحياً وعيادة تدعمها الصناعة. وتخدم هذا القطاع قوة عاملة تضم ١٨٤ طبيباً، و٣٠٧٠ من المرضى، و٢٧٥ من المرضى المساعدين، و٤٦ في المائة من الصيادلة وعدد من العاملين في مجالات مرتبطة بالصحة وموظفي الدعم، الذين يكمل عملهم قرابة ٤٠٠٠ من المحفزين الصحيين في المناطق الريفية ومقدمي الرعاية المتزلية وقابلات المجتمعات المحلية.

١٢-١-٣ ويواجه القطاع الصحي عدداً من التحديات والمعوقات التي تؤثر في قدرته على تقديم الخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة للسكان، وبالتالي للمرأة. وتمثل قضايا الموارد البشرية المعقدة، وهي أيضاً من سمات النظم الصحية في كثير من البلدان الأفريقية الأخرى، في عدم كفاية الأعداد المتاحة من العاملين في مجال الصحة مقارنة بالطلب الفعلي على الخدمات. فوفقاً لتحليل أجرته منظمة الصحة العالمية لحالة القوة العاملة الصحية في سوازيلند (٢٠٠٤) كانت نسبة الأطباء إلى عدد السكان ١: ٩٥٣ و١: ٣٥٦، على التوالي. ولا يزال يوجد نقص في العاملين في المجال الصحي من جميع الكوادر بصفة عامة. ونتيجة لذلك يتنافس البلد من أجل هؤلاء العاملين في السوق الدولية. ويؤدي عدم التوازن بين الممارسة العامة والخاصة وبين المناطق الريفية والحضرية لا محالة إلى أزمات في الموظفين في القطاع العام وصعوبة في ملء الوظائف الشاغرة. ففي عام ٢٠٠٥، أفادت جميع المنشآت الصحية العامة باستثناء واحدة بوجود وظائف شاغرة تشمل عدة كوادر. وكانت نسبة ١٢ في المائة من إجمالي وظائف التمريض و٣٣ في المائة من جميع الوظائف الفنية الطبية تقريباً شاغرة. وتقتضي مشاركة جهات فاعلة متعددة في قطاع الصحة تنسيقاً قوياً وآلية للشراكة لمعالجة هذه الاختلالات وأوجه النقص في الموارد البشرية.

١٢-١-٤ ومما يحد من جودة الرعاية الصحية الزيادة في أعداد المرضى، جنباً إلى جنب مع تعقد كثير من الحالات المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومن بين مجموعة من العوامل التي تؤثر على جودة الرعاية طول الطوابير وأوقات الانتظار الممتدة وقصر فترات استشارة الأطباء. ووفقاً لأحدث تقرير للإحصاءات الصحية، هناك ١٦١٩ سريراً في المستشفيات والمراكز الصحية في البلد. وتتجاوز الاحتياجات المتوقعة من الأسرة نتيجة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بالفعل السعة الحالية من الأسرة المذكورة.

٢-١٢ المساواة في إمكانية الحصول على الرعاية الصحية

١٢-٢-١ تنص المادة ٦٠(٥) من دستور سوازيلند على ما يلي، 'دون المساس بالجودة تشجع الدولة التعليم الأساسي المجاني والإلزامي للجميع، وتتخذ جميع التدابير العملية لكفالة توفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية للسكان'. وينظم قطاع الرعاية الصحية ذاته بموجب عدد من السياسات والقوانين، هي،

(أ) السياسة الصحية الوطنية، وهدفها العام هو الحد من الاعتلال والإعاقة والوفاة بسبب الأمراض والظروف الاجتماعية، وتعزيز الفعالية في تخصيص وإدارة موارد قطاع الصحة والرعاية الاجتماعية والحد من خطر تعرض سكان البلد للمشاكل المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والآثار المترتبة عليها؛

(ب) السياسة السكانية الوطنية، وتهدف إلى تحسين حالة السكان من حيث الصحة والرفاه الاجتماعي، ومنع زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليه والتشجيع على تنظيم الأسرة؛

(ج) الخطة الاستراتيجية لأمن السلع الخاصة بالصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥؛

(د) سياسة العلاج الوقائي بعد التعرض، وتعلق بإدارة توفير أدوية الوقاية بعد التعرض؛

(هـ) المبادئ التوجيهية الوطنية للعلاج المضاد لفيروس النسخ العكسي والعلاج الوقائي بعد التعرض؛ وتقدم هذه المبادئ المساعدة في إدارة العلاج والرعاية، وخدمات الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

(و) سياسة اللامركزية الوطنية، وتهدف إلى إضفاء الطابع اللامركزي، في جملة أمور أخرى، على الخدمات والمؤسسات الحكومية لتكون في متناول جميع المواطنين؛

(ز) السياسة العامة الوطنية المتعددة القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

(ح) قانون مجلس التغذية رقم ١١ لسنة ١٩٤٥ - وينشئ المجلس الوطني للتغذية الذي تتمثل مهمته في التحقيق في جميع المسائل المتعلقة بالتغذية في سوازيلند؛

(ط) قانون الصحة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٦٩.

١٢-٢-٢ وتوفير خدمات الرعاية الصحية الأولية هو من أولويات سوازيلند وقد أنجزت الحكومة الكثير بصفة عامة لتحسين المرافق الصحية منذ الاستقلال. وفي الوقت الراهن، يعيش ما تصل نسبته إلى ٨٥ في المائة من السكان في نطاق لا يتجاوز ٨ كيلومترات من أحد المرافق الصحية. غير أن جودة الخدمات الصحية وتوافرها، رغم أن الحال كذلك، يتأثران بتوزيع الموارد. فمعظم المراكز الصحية التي يتوافر بها قدر أفضل من الموارد توجد في المدن، وعلى وجه الخصوص، في ممر مباباني - مانزيني. ومعظم العيادات الريفية لا تملك مرافق كافية أو حتى سيارة إسعاف لنقل المرضى الذين في حالة خطيرة إلى المستشفيات. وهذا يطرح تحديات بالنسبة للمقيمين في المناطق الريفية وشبه الحضرية، ومعظمهم من النساء. واضطرار المرأة إلى قطع مسافات طويلة للحصول على الرعاية الصحية الجيدة يضر بمساواتها في إمكانية الوصول لأن هناك مسائل متعلقة بتكلفة السفر وتكلفة الرعاية الصحية ذاتها، فضلاً عن أن السفر ينطوي على قضاء الوقت بعيداً عن المنزل الذي تؤدي المرأة فيه دوراً أساسياً في طائفة واسعة من الأعمال والواجبات المنزلية.

١٢-٢-٣ وبالإضافة إلى التحديات التي تواجهها المرأة في الحصول على الرعاية الصحية، تواجه النساء ذوات الإعاقة عقبات إضافية. فحالة الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد عموماً منخفضة المستوى، إذ إن المرافق والفرص التعليمية محدودة، شأنها شأن تلك المتعلقة بالعمالة. وتفتقر النساء ذوات الإعاقة إلى سبل الوصول الكافية إلى المنشآت الصحية ولا تزال الاتصالات صعبة بين العاملين في المجال الصحي والأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، يتأثر التفاهم مع الصم لأن العاملين في قطاع الصحة لا يعلمون لغة الإشارة ولا يوجد عدد كاف من مترجمي لغة الإشارة على الإطلاق. وبالإضافة إلى ذلك، لا تملك النساء ذوات الإعاقة الموارد المالية اللازمة للحصول على الخدمات المتخصصة. ويلزم عمل المزيد بشأن مواقف العاملين في مجال الرعاية الصحية من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣-١٢ الحصول على وسائل منع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة

١٢-٣-١ تفيد الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية لعام ٢٠٠٧ بأن الاستخدام الحالي لخدمات الأسرة نسبتته ٤٨ في المائة للنساء المتزوجات اللواتي تستخدمن حالياً أحد الأساليب الحديثة لتنظيم الأسرة. وتستخدم ٣ في المائة أخرى إحدى الوسائل التقليدية. ويمثل منع الحمل عن طريق الحقن ١٧ في المائة واستخدام الواقي الذكري ١٢ في المائة، على التوالي. وتشير الدراسة أيضاً إلى أن من الأرجح أن تستخدم النساء الناشطات جنسياً غير المتزوجات وسائل منع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة.

١٢-٣-٢ واستناداً إلى التقييم السنوي لعام ٢٠٠٧ للجنة تقييم مكامن الضعف التي لم تقصر تركيز جهودها على فهم استعمال وسائل منع الحمل بين المجموعة التي أجرت عليها الدراسة، ولكنها كلفت أيضاً بإجراء دراسة موازية لتقييم قدرة المرافق الصحية في البلد على تقديم ما يلزم من خدمات تنظيم الأسرة لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه أو غير المقصود، من بين أمور أخرى. ويبدو أن عدم استخدام وسائل منع الحمل في سوازيلند مرتفع، الأمر الذي يتسق مع النتائج التي توصلت إليها الدراسة الاستقصائية للصحة في المجتمعات المحلية (٢٠٠٢)، التي أشارت إلى أنه تبين أن حوالي ٤٠ في المائة من جميع النساء لا تستخدمن أيّاً من وسائل منع الحمل. ويبدو أن أسلوب الحقن هو أكثر وسائل منع الحمل شعبية، وسجلت لوبومبو أعلى قدر من استخدام هذه الطريقة.

١٢-٣-٣ وتبين الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في سوازيلند للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أن نسبة ٢٤ في المائة من النساء المتزوجات لديهن احتياجات غير ملبأة في مجال تنظيم الأسرة - ٧ في المائة في مجال المباشرة بين الولادات و ١٧ في المائة للحد من الحمل. وتعاني المرأة بأشكال مختلفة في القطاعات المختلفة من حاجتهن غير الملبأة إلى وسائل منع الحمل، وتبلغ أقصاها في المناطق الريفية وفي أوساط أشد النساء فقراً وأقلهن تعليماً.

١٢-٣-٤ وفي حين أن وسائل منع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة متاحة ويمكن الوصول إليها بسهولة نسبياً، فإن قدرة المرأة على استخدامها تتأثر بالمعايير والقيم الاجتماعية، والدينية في بعض الأحيان، التي تتجلى في ديناميات القوى غير المتكافئة بين المرأة والرجل في صنع القرار الذي يصاحب تنظيم الأسرة. وذكرت النساء اللاتي أجريت معهن مقابلات أنه يُتوقع من النساء المتزوجات على وجه الخصوص أن تحملن النسل لبيت الزوجية حفاظاً على استمرار سلالة الأسرة. ومن الناحية الاجتماعية، كلما زاد عدد أطفال الأسرة كلما اعتبرت سعيدة الحظ. ومن هنا قد يمارس زوج المرأة وأصهارها الضغط على الزوجة، سواء بشكل علني أو بطرق خفية، مما يحد من استقلالها في اتخاذ القرار من حيث عدد الأطفال الذين تود إنجابهم والمباعدة زمنياً فيما بينهم.

١٢-٣-٥ ويساور القلق الأسر بوجه خاص بشأن وجود الأطفال الذكور لأنهم الذين سيحملون اسم الأسرة ويوفرون القيادة الأسرية، ويحافظون على الأسرة والبيت ويعولونه، إذ يعدّ وجود الفتيات مؤقتاً لأن المتوقع أن يتزوجن ويصبحن جزءاً من أسر أزواجهن.

٤-١٢ الحمل ورفاه المرأة

١٢-٤-١ وعلى الرغم من أن المرأة تتأثر بالعديد من نفس الحالات الصحية التي يتأثر بها الرجل، فهي تتعرض لها بطريقة مختلفة. ويقدر معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس بـ ٤٨٢ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء، وهي نسبة مرتفعة بالمعايير الدولية (الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠٠٧). وتشير سجلات وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية إلى أن أكثر من ٣ ٠٠٠ من الأمهات في كل سنة تصبن بإعاقات طويلة الأمد بعد المخاض والوضع، أكثرها يمكن الوقاية والشفاء منها إذا أتيحت للمريضات سبل الوصول إلى مركز صحي أو تلقين تثقيفياً في الأمور الصحية. ويلعب الوضع الاقتصادي أيضاً دوراً في ذلك نظراً لأن المناطق الريفية وتخوم المدن تتسم بالفقر، الذي يؤثر على نسبة عالية من النساء اللواتي لا يستطعن بدون المال الحصول على إمكانية الوصول إلى العيادات والمستشفيات.

١٢-٤-٢ وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية مجانية في منشآت الصحة العامة، وهي مدعومة إلى حد كبير في المرافق الصحية الخاصة أو التابعة للبعثات أو للمنظمات غير الحكومية ولكن بعضها مع ذلك توفر هذه الخدمات بدون مقابل. وتشمل خدمات الرعاية الصحية الأولية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية تقديم هذه الخدمات للمراهقين، وتنظيم الأسرة، والرعاية قبل الولادة، ومنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل، والرعاية بعد الولادة. وليست الرعاية بعد الولادة نشطة بقدر الرعاية قبل الولادة نظراً لفترة الاحتجاز بعد الوضع، ولعدم نشر المعلومات عن أهمية الرعاية بعد الولادة.

٥-١٢ الوفيات النفاسية

١٢-٥-١ يبلغ معدل الوفيات النفاسية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في سوازيلند ٤٨٢ (لم يتجاوز ٤٨٢ وفاة نفاسية لكل ١٠٠ ٠٠٠ من النساء من جميع الأعمار). وتلقى ٩٧ في المائة من نساء سوازيلند تقريباً بعض الرعاية السابقة للولادة من أحد العاملين بالمهن الطبية، وفي أكثر الحالات من ممرضة/قابلة (٧٦ في المائة). غير أن الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠٠٧ تشير إلى أن نسبة ٢٦ في المائة من النساء تتلقين زيارة للرعاية السابقة للولادة بحلول الشهر الرابع من الحمل، على النحو الموصى به. وعلى الرغم من أن جميع نساء سوازيلند تقريباً تتلقين بعض الرعاية السابقة للولادة، فقد لا تتلقين جميع العناصر الموصى بها للرعاية. وكشفت الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في سوازيلند للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عن أن نسبة ٥٤ في المائة من النساء تم إبلاغهن بعلامات مضاعفات الحمل خلال الرعاية السابقة للولادة، ولم تتجاوز نسبة من أجري لهن الفحص البدني ٧٨ في المائة.

١٢-٥-٢ وهناك مزيد من التحديات التي تواجه الصحة النفاسية وتشمل عدم كفاية عدد الموظفين ذوي المهارات وقاعدة المعارف المحدودة في سوازيلند، ولا سيما المتعلقة بالرعاية الأساسية والخاصة بالتوليد في حالات الطوارئ؛ وعدم كفاية خدمات الإحالة والاتصالات مما يؤخر معالجة المضاعفات في الوقت المناسب؛ وزيادة تفشي فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء في سن الإنجاب، وضآلة أو انعدام فرص الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة للنساء الحوامل اللواتي تخضعن طوعاً للمشورة والفحص؛ وارتفاع معدلات الفقر في بعض أجزاء البلد؛ وارتفاع معدل البطالة.

١٢-٥-٣ وقد بذلت وزارة الصحة (وحدة الصحة الجنسية والإنجابية) محاولة لمواجهة التحدي المتمثل في اشتراك الذكور المحدود في احتياجات الصحة الإنجابية، وذلك باستحداث برنامج لمشاركة الذكور في تنظيم الأسرة بما في ذلك منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل. والمرأة هي المستهدفة الرئيسية في مجال صحة الأم في سوازيلند. ولوزارة الصحة أيضاً مبادئ توجيهية وبروتوكولات عديدة للخدمة تكفل جودة الخدمات المقدمة لمستهدفينا الأساسيين ومطابقتها للمستوى الدولي، وتشمل المبادئ التوجيهية: المبادئ التوجيهية لعدم انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، والمبادئ التوجيهية لتنظيم الأسرة، والمبادئ التوجيهية لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية.

٦-١٢ وفيات الرضع والأطفال

١٢-٦-١ وفقاً لعام للدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في سوازيلند لعام ٢٠٠٧، فإن وفيات الأطفال آخذة في التزايد وذلك على الأرجح بسبب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ففي الوقت الحالي يموت واحد من كل ثمانية أطفال في البلد قبل بلوغه سن

الخامسة. ومعدل وفيات الرضع خلال السنوات الخمس السابقة للمسح (٢٠٠٦-٢٠٠١) هو ٨٥ وفاة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء ومعدل الوفيات لأقل من خمس سنوات ١٢٠ وفاة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء. وفي الفترة من ١٩٩٧-٢٠٠١، كان معدل وفيات الرضع ٦٧ ومعدل الوفيات دون سن الخامسة ٩٠. والمعدلات في المناطق الحضرية والريفية تكاد تكون متطابقة، ويتفاوت معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة تفاوتاً قليلاً جداً، من ٩٦ في هوهو إلى ١١٥ في لوبومبو.

١٢-٦-٢ ومتوسط الفترة الفاصلة بين الولادات ٣٨ شهراً. ومعدلات وفيات الرضع الذين يولدون بعد أقل من سنتين من الولادة السابقة مرتفعة بشكل خاص (٩٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي مقارنة بـ ٥٧ حالة وفاة فقط لكل ١٠٠٠ مولود حي للأطفال الرضع الذين يولدون بعد ٣ سنوات من الولادة السابقة). ويولد طفل واحد من كل ستة أطفال في سوازيلند بعد أقل من سنتين من الولادة السابقة. وتعزى الزيادة في معدل وفيات الأطفال في العقد الماضي أساساً إلى زيادة انتقال الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، واستمرار انتشار أمراض الطفولة المعدية التي تنتقل عن طريق المياه وغيرها.

١٢-٦-٣ وتعزى نسبة كبيرة من الزيادة في معدل وفيات الرضع والأطفال إلى ظهور فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وارتفاع معدل انتشاره. غير أن هناك برامج التدخل، التي تسعى لمعالجة التحديات الناجمة عنه مثل انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وهي تجمع بين الرعاية للأطفال في حال إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية وبين برامج صحة الطفل القائمة بالفعل. وتشمل الأولويات في هذا التدخل الانتهاء من زيادة منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وتوسيع نطاقه ليشمل جميع المنشآت الصحية الحكومية ومعظم المؤسسات الخاصة؛ وتوجيه مقدمي الرعاية الصحية؛ والإشراف والإرشاد بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة وأدوات الرصد؛ وتنفيذ تدريب ما قبل الخدمة في كليات التمريض على منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل والإدارة المتكاملة لأمراض الرضع والأطفال. كما تم إنشاء عيادة بايلور للأطفال بمساعدة بريستول مايرز سكويب، التي توفر الرعاية السريرية للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وتقدم الدعم للمهاتم. وهناك أيضاً مشاركة من الذكور في هذا التدخل لتشجيع الآباء على المشاركة في منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل ورعاية الأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز (التقرير السنوي لليونسيف لعام ٢٠٠٦).

١٢-٦-٤ وتسهم أمراض الطفولة مثل الإسهال، والأمراض التي تنقلها المياه، وسوء التغذية، والأمراض الأخرى أيضاً في ارتفاع معدل وفيات الأطفال. ومن التحديات الأخرى نقص المهارات للتعامل مع الأسباب الرئيسية للاعتلال والوفيات بين الأطفال الرضع، والحاجة إلى العمل على تعميم الحصول على الرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية. وأخيراً يشكل عدم وجود المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي لدى غالبية الريفيين حالة أخرى توجد بيئة غير آمنة من شأنها أن تعرّض الأطفال للإصابة بالأمراض.

٧-١٢ التغذية

١٢-٧-١ وقد كان للتحديات الراهنة المتعلقة بالفقر والجفاف وانعدام الأمن الغذائي تأثير سلبي على الحالة التغذوية العامة لسكان سوازيلند. والنساء، وبصفة خاصة الحوامل، بين المتضررين تضرراً مفرطاً من جراء هذه الحالة، لأن انتشار الأمراض المزمنة وسوء التغذية يترك الكثير من النساء غير قادرات على مجابهة مقتضيات الحمل. غير أن هناك بعض التدخلات التي تنفذها الحكومة من خلال وزارة الصحة لمعالجة هذه المسألة. وينص قانون التغذية على إنشاء المجلس الوطني للتغذية الذي يهدف إلى دراسة حالة التغذية في دولة سوازيلند وتقديم التقارير عنها.

١٢-٧-٢ ويوجد لدى المجلس الوطني للتغذية في سوازيلند بالتعاون مع الشركاء في التنمية، من قبيل برنامج الأغذية العالمي، برنامج يقدم في إطاره الدعم التغذوي للأمهات الحوامل والمرضعات. وهناك أيضاً "مبادرة المستشفيات الملائمة للرضيع" التي يجري تنفيذها بالاشتراك مع شبكة العمل من أجل تغذية الطفل في سوازيلند التي تهدف إلى تعزيز وحماية ودعم الرضاعة الطبيعية ومساعدة الأمهات الحوامل لفيروس نقص المناعة البشرية على تغذية الرضع. وقد تم من خلال هذا المشروع تدريب ٢٥٠ من العاملين في المجال الصحي في ستة (٦) مستشفيات رئيسية. وهناك أيضاً خطة لتوسيع نطاق هذه الخدمة إلى كل المراكز الصحية. بما فيها المراكز الصحية الخاصة. وقد تم تدريب العاملين في المجال الصحي على المهارات الخاصة بالرضاعة الطبيعية وتقديم المشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والتغذية التكميلية. وهناك أفرقة دعم أنشئت لكي تدعم الأمهات كل منها الأخرى في الرضاعة الطبيعية. ويجري التقييم لكفالة امتثال الأمهات في مجموعات الدعم هذه. ومع ذلك، لا تتمكن جميع النساء من الاستفادة من هذه المبادرات لأنها تميل إلى أن تكون محدودة بتوافر الموارد، وبالتالي مقيدة من حيث أعداد النساء اللاتي تصل إليهن.

١٢-٧-٣ ويشير تقرير تقييم وتحليل مكانم الضعف لعام ٢٠٠٧ (بشأن بعض التدابير الرامية إلى تحديد التغطية بالمغذيات الدقيقة التكميلية في المناطق الريفية وشبه الحضرية في البلد) إلى أن حوالي ٧٨ في المائة من النساء قد تلقين حقنة واحدة على الأقل للتحصين ضد ذوفان الكزاز خلال حملهن الأخير في حين تلقى ما يقرب من نصف النساء جرعة عالية من فيتامين ألف التكميلي بعد ولادة الطفل الأخير. وكانت نسبة ٨٠ في المائة من النساء الحوامل، ولكن النصف فقط في مانزيني، تتناولن مكملات الحديد. وبصفة عامة تتلقى غالبية النساء في البلد (٨٩ في المائة) خدمات الرعاية السابقة للولادة أثناء الحمل. ويرد موجز هذه النتائج حسب المنطقة في الجدول أدناه:

الجدول ١٣

الرعاية الصحية والخدمات السابقة للولادة

الصحة والخدمات السابقة للولادة					
المنطقة	الحمل	الرعاية قبل الولادة	فوليت الحديد	ذوفان الكزاز	فيتامين ألف
هوهو	٥ في المائة	١٠٠ في المائة	٧٨ في المائة	٧٣ في المائة	٧٤ في المائة
مانزيني	٩ في المائة	٦٤ في المائة	٥٠ في المائة	٨٣ في المائة	٥٥ في المائة
شيزلوييني	٦ في المائة	١٠٠ في المائة	١٠٠ في المائة	٩٠ في المائة	٩٠ في المائة
لوبومبو	١٠ في المائة	٩٢ في المائة	٩١ في المائة	٨٧ في المائة	٩٤ في المائة
المتوسط الوطني	٨ في المائة	٨٩ في المائة	٨٠ في المائة	٨٣ في المائة	٧٨ في المائة

٨-١٢ فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والإصابات المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي

١٢-٨-١ تشير الدراسة الاستقصائية السكانية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الديمغرافية والصحية المستمدة من الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في سوازيلند لعام ٢٠٠٧ إلى معدل انتشار لفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد الوطني بنسبة ٢٦ في المائة بين الأشخاص موضوع الدراسة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة المصابين بالفيروس مقارنة بنسبة ٢٠ في المائة فقط للرجال. وكانت الحدود القصوى حسب السن ونوع الجنس ٤٩ في المائة بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٢٩ سنة و ٤٥ في المائة بين الرجال من الفئة العمرية ٣٥ إلى ٣٩ عاماً. وكان سكان المدن أكثر عرضاً للإصابة بكثير ومعدل الانتشار بينهم تبلغ نسبته ٣٢ في المائة بالمقارنة مع ٢٤ في المائة بالنسبة لسكان الريف. وحسب المناطق، تتمتع هوهو بأعلى معدل للانتشار (٢٩ في المائة)، تليها لوبومبو (٢٦ في المائة)، فمانزيني (٢٥ في المائة)، وشيزلوييني (٢٣ في المائة).

١٢-٨-٢ ويستدل على البيانات المتعلقة بمعدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بصفة رئيسية من مستويات الإصابة بالفيروس بين النساء الحوامل اللاتي يترددن على خدمات الرعاية السابقة للولادة. وأشارت بيانات الدراسة الاستقصائية لفترة ما قبل الولادة في عام ٢٠٠٤ إلى أن حوالي ٤٣ في المائة من الحوامل كن مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. وتشير اتجاهات الدراسات الاستقصائية لفترة ما قبل الولادة في سوازيلند إلى أن الوباء لم يصل بعد إلى غايته. فعدد الإصابات الجديدة ما زال مرتفعاً جداً، حتى في الفئة العمرية ١٥-١٩ عاماً. وجددير بالذكر أن جهاز مراقبة المؤتمر الوطني الأفريقي يرصد معدلات العدوى بالفيروس بين النساء الحوامل، وجميعهن من النشاطات جنسياً واشتركن في ممارسة الجنس غير المأمون في الآونة الأخيرة بينما تشمل الدراسات الاستقصائية السكانية الوطنية الأشخاص غير النشطين جنسياً.

١٢-٨-٣ ولتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة وتحسينها أنشأت الوزارة برنامج الأمهات وبرامج مشاركة الذكور التي ترمي إلى استهداف الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لكي تزدن تقديمهن المشورة والدعم لبعضهن البعض أما مقدمو الخدمات الصحية ومتقفو الذكور الأقران السكان فيستهدفون الذكور بوجه عام بغية تثقيفهم وتمكينهم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وأدوارهم في دعم زوجاتهم في هذا الصدد. وكذلك تقوم الوزارة والمنظمات غير الحكومية بمساعدة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على تشكيل مجموعات للدعم. وترمي كل هذه الجهود إلى تحسين الروابط بين المجتمعات المحلية، ولا سيما بين النساء والمنشآت الصحية.

١٢-٨-٤ ولدى الدولة برامج مختلفة مصممة لأغراض الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين/الشباب. وتتجلى هذه البرامج من خلال تواجد وزارة شؤون الثقافة والرياضة والشباب، وبرنامج الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين التابع لوزارة الصحة، ومجلس الشباب الوطني في سوازيلند، ورابطة الحياة الأسرية في سوازيلند، وبرنامج تثقيف طلاب المدارس المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتوفر جميع هذه البرامج بعض خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب. وقد أنشئ أيضاً برنامج لتعلم الشباب من الأقران عن طريق التعاون بين برامج المراهقين/الشباب السالفة الذكر. وللنهوض بتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين توجدها زوايا صديقة للشباب في عدد من المرافق الصحية في أنحاء البلد كما توجد في جميع أنحاء مراكز الشباب قائمة بذاتها يمكن أن تتلقى فيها الشباب والفتيات بعض خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

١٢-٩ خاتمة

١٢-٩-١ يواجه النظام الصحي في سوازيلند عدداً من التحديات، ومما يزيد ذلك تعقيداً عبء المرض الناجم عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والفقر، وهجرة العاملين المهرة في مجال الصحة. ويمثل الافتقار إلى البيانات الشاملة وتعدد التخصصات التي تشارك في تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية مشكلة رئيسية تعوق وضع نهج استراتيجية من أجل معالجة تقديم الخدمات جيدة النوعية حسب القطاع.

١٢-٩-٢ ولذلك فإن هناك حاجة إلى برامج لضمان الجودة لكفالة تقديم خدمات صحية ذات نوعية جيدة، فضلاً عن نظام للرصد والتقييم يمكن أن يتبع التقدم المحرز في تقديم الخدمات. فمنظومة الإدارة الصحية في البلد، بما في ذلك نظم الإدارة المالية والميزانية، مركزية، عديمة الكفاءة، لا تستجيب للاحتياجات الجديدة. ونظراً لأن الخدمات الصحية تدار على المستويين المركزي والإقليمي وعلى مستوى المنشآت، يلزم تعزيز قدرات التنسيق بين هذه المستويات من أجل تحسين الكفاءة.

المادة ١٣

١-١٣ مقدمة

١-١-١٣ تدرك حكومة سوازيلند أهمية تأمين حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي للحياة. وتحقيقاً لهذا الغرض، رسخ البلد هذا الهدف في عدة أحكام قانونية ومرتبطة بالسياسات. فالمادة ٢٠ من الدستور ترسخ المساواة أمام القانون، وحماية القانون على قدم المساواة، وعدم التمييز في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وفي كل جانب من جوانب الحياة، والمادة ٢٨ تسلم بحقوق وحرية المرأة وترسخها، وتلزم الحكومة، رهناً بتوافر الموارد، بتعزيز فرص الرعاية الاجتماعية للمرأة والنهوض بها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٧ من الدستور على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في الحماية من جانب الدولة وأن على المجتمع والدولة واجب المحافظة على التنمية المتناغمة والتلاحم والاحترام للأسرة والقيم الأسرية وإدماها.

٢-١٣ الحق في الاستحقاقات الأسرية

١-٢-١٣ تشمل الاستحقاقات الأسرية الإعانات العائلية، وتوفير التأمين، ودعم الإسكان، ورعاية الطفل، والائتمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية^(٢٥). وليس في سوازيلند نظام عام وشامل مطبق أو يتسم بالطابع المؤسسي على الصعيد الوطني ينص على الاستحقاقات الأسرية على النحو المتوخى بموجب هذا التعريف. وتشريعات البلد المتعلقة بالأسرة على وجه التحديد، هي قانون التحقق من عقود الزواج رقم ٢٦ لعام ١٩٠٢، وقانون إدارة التركات رقم ٢٨ لعام ١٩٠٢، وقانون مراسيم الإعالة رقم ٧ لعام ١٩٢١، وقانون تبني الأطفال رقم ٦٤ لعام ١٩٥٢، وقانون الوصايا رقم ٢ لعام ١٩٥٥، وقانون الزواج رقم ٤٧ لعام ١٩٦٤؛ وقانون الإعالة رقم ٣٥ لعام ١٩٧٠ لا يتضمن أي حقوق في استحقاقات أسرية.

١-٢-٢ وينشئ مرسوم صندوق الادخار الوطني رقم ٢٣ لعام ١٩٧٤ نظاماً للاستحقاقات القانونية القائمة على الاشتراكات يسهم فيه أرباب العمل والموظفون بغض النظر عن الجنس أو الحالة الزوجية. وتنص المادة ٢٤ من المرسوم على نوع الاستحقاقات التي يمكن الحصول عليها، وهي استحقاقات الشيخوخة، واستحقاقات العجز، واستحقاقات الهجرة إلى الخارج؛ واستحقاقات الوريث. وفيما يتعلق باستحقاقات الوريث، للعضو الحق في تسمية الشخص أو الأشخاص الذين تدفع لهم الاستحقاقات. ولا يشكل هذا الاستحقاق جزءاً من تركة الأعضاء، بل يمكن المطالبة به رأساً من الصندوق. وتنص المادة ٢٨(٣) على

(٢٥) الأمم المتحدة، شعبة النهوض بالمرأة، تقييم وضع المرأة: دليل للإبلاغ بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [Division for the Advancement of Women, *Assessing the Status of Women: A Guide to Reporting Under the Convention for the Elimination of All forms of Discrimination Against Women*, ٢٠٠٠.

أن 'زواج العضو يُجِبُّ أي تسمية سابقة من هذا العضو'. وتنص المادة ٢٨(٥) على ما يلي 'في حال عدم وجود أو بقاء أي تسمية فعالة بموجب الفقرة الفرعية (٢) أو (٣) عند وفاة أحد الأعضاء، يقوم الموظف التنفيذي، بعد التحري الذي يراه مناسباً، وبناء على الأدلة التي يراها ملائمة:

(أ) بدفع الاستحقاق لزوج هذا العضو الباقي على قيد الحياة، وذلك:

- شريطة أنه إذا كان هناك أكثر من زوج باق على قيد الحياة، فيقسم المسؤول التنفيذي هذا الاستحقاق بينهم بالنسب التي يراها، بعد التشاور مع الوزير، منصفة وعادلة؛ أو

(ب) بدفع الاستحقاق، في حالة وفاة العضو دون ترك زوج باق على قيد الحياة، حسب النسب التي يراها مناسبة لأي أشخاص كان يعولهم العضو، وذلك:

- شريطة أنه إذا كان أي من هؤلاء المعالين طفلاً قاصراً، فإن الاستحقاق يُدفع للوصي عليه لاستخدامه بالنيابة عنه بالشروط التي يقتضيها الموظف التنفيذي، ومن بينها توفير الضمان الكافي.

١٣-٢-٣ وللمرأة القدرة على الاستفادة من هذا المرسوم سواء بحكم عضويتها، في حال استخدامها من قبل أحد أرباب العمل المسجلين، أو لكونها من المستفيدين الذين يسميهم الزوج أو غيره من الأقارب بناء على ذلك. غير أن مدى استفادة المرأة في الواقع محدودة. ذلك أنه فيما يتعلق بالعمالة، غالبية النساء إما يعملن لحسابهن الخاص، و/أو تعملن في الأعمال التجارية الصغيرة و/أو تعملن في القطاع غير الرسمي الذي لا يجري فيه إنفاذ العديد من الحقوق ذات الصلة بالعمل. أما بوصفها مستفيدة، فكثيراً ما تواجه المرأة صعوبات في الحصول على الاستحقاقات بسبب عدم استيفائها بعض الشروط، من قبيل تقديم شهادة إثبات الزواج في حالة المرأة المتزوجة بموجب القانون والعرف السوازيلنديين، على سبيل المثال. وفي حين يمكن التغلب على ذلك إذا كان الأصدقاء متعاونين، تنشأ في بعض الحالات منازعات داخل الأسرة بعد وفاة الزوج، وقد تحرم الأرملة من جانب الأصدقاء الذين قد تكون لديهم نية الحصول على الاستحقاقات لأنفسهم. وبالإضافة إلى ذلك، من الواضح أن الحكم المتعلق بأكثر من زوجة واحدة يؤثر على النساء اللاتي قد تعجزن، بسبب المنازعات كذلك، عن الحصول على الاستحقاقات المنصفة.

١٣-٢-٤ وينص مرسوم المعاشات التقاعدية العامة رقم ١٣ لعام ١٩٩٣ على إنشاء صندوق للمعاشات التقاعدية لجميع الموظفين المستحقين للمعاش - بغض النظر عن الجنس أو الحالة الاجتماعية - في القطاع العام، تسهم فيه الحكومة والموظفون المدنيون المؤهلون. وتشمل هذه الاستحقاقات ما يمكن الحصول عليه عند التقاعد (بما في ذلك التقاعد المبكر)، وعند إلغاء الوظيفة المعينة التي يشغلها عضو الصندوق، وفي حالة العجز والوفاة. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، يُستحق دفع استحقاقات الوفاة، ومعاش للزوج الباقي على قيد الحياة،

ومعاشات للأطفال. وفيما يتعلق بالمرأة على وجه التحديد، تحمي المادة ٢٣ من القانون استحقاقاتها، وذلك بالنص على ما يلي:

- أنه 'لا يجوز الحجز على المعاش التقاعدي أو المكافأة الممنوحة بموجب هذا النظام، أو التنازل عنها أو نقلها إلا لغرض الوفاء بأمر من أي محكمة بدفع مبالغ مالية بصفة دورية لإعالة الزوجة أو الزوجة السابقة أو الطفل القاصر للشخص الذي يُمنح المعاش التقاعدي أو المكافأة'. وهنا أيضاً، يُكتسب الاستحقاق بحكم استخدام الشخص في الحكومة أو كونه معالاً لشخص مستخدم فيها.

١٣-٢-٥ وينص قانون تعويض العمال على تأمين الموظفين من الحوادث أو الإصابات أو الوفاة الناجمة عن أداء مهامهم. وتحقيقاً لذلك، يُلزم القانون رب العمل بتأمين نفسه ضد أي حالة من هذا القبيل. وينص القانون على مسؤولية صاحب العمل عن تقديم تعويض عن الوفاة أو الإصابة الناجمة عن حوادث العمل؛ والتعويض في حالة الوفاة؛ والتعويض في حالة العجز وفي حالة الإعاقة المؤقتة أو الدائمة. وينص القانون أيضاً على تسديد النفقات الطبية من الأنواع التالية:

- (أ) الرعاية المقدمة من ممارس عام ومن المتخصصين للمرضى المقيمين ومرضى العيادة الخارجية، بما في ذلك الرعاية المنزلية؛
- (ب) الرعاية الصحية للأسنان؛
- (ج) خدمات التمريض في البيت أو في مستشفى أو مؤسسة طبية أخرى؛
- (د) الإقامة الطويلة في مستشفى أو مؤسسة طبية أخرى؛
- (هـ) لوازيم طب الأسنان والمستحضرات الصيدلانية وغيرها من اللوازم الطبية أو الجراحية، بما في ذلك النظارات الطبية؛
- (و) العلاج في حالات الطوارئ والإسعافات الأولية؛
- (ز) النقل من مكان وإليه بغرض العلاج الذي يصدق على ضرورته الطبيب الممارس المسؤول؛
- (ح) توريد الأطراف الصناعية والأجهزة التي تفتضيها الحوادث، وصيانتها وإصلاحها وتجديدها.

١٣-٢-٦ ويتوخى من إدارة الرعاية الاجتماعية تقديم الرعاية للمعوزين والمعوقين والأطفال والمسنين. وعن طريق الإدارة يكون للمؤهلين الحق في تلقي الدعم، الأمر الذي يتم بصفة أساسية من خلال منح بدل للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بالأمن المرتبط بالعمل تقوم إدارة العمل التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بتوفير بعض الأمن في هذا الصدد من خلال قانون تعويض العمال.

٣-١٣ الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي

١٣-٣-١ وفيما يتعلق بالحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، ما برحت المرأة مقيدة بوضعها المتسم بالتبعية القانونية. وينطبق هذا أساساً على النساء المتضررات من سلطة الزوج، أي المتزوجات وفقاً للطقوس المدنية على أساس الملكية المشتركة، كما ينطبق على المتزوجات خارج نظام الملكية المشتركة مع وجود سلطة الزوج. ومن المثبطات الأخرى التي تتأثر بها كل امرأة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، الوضع الاقتصادي وهو أمر هام في الحصول على الائتمانات. وهذا يؤثر على النساء من حيث إن المرأة، بسبب وضعها الاقتصادي المتدني الذي ينعكس في كونها تشكل الغالبية العظمى من الفقراء والعاطلين عن العمل، وفي هيمنتها على الوظائف ذات الأجور المنخفضة، ليست لها بصفة عامة نفس القوة المالية اللازمة للحصول على الائتمان والتي تقتضيها المصارف والمؤسسات المالية في شروطها.

١٣-٣-٢ وليس في سوازيلند قوانين تنظم على وجه التحديد حصول المرأة على الائتمان ولكن اضطلع بالعديد من المبادرات الرامية لتحقيق ذلك، ومنها إنشاء مؤسسة فينكوروب، وصندوق إميبيتا الاستثماري المالي للمرأة، والتعاونيات الادخارية والائتمانية، وجهات الإقراض البالغ الصغر والمصارف مثل جمعية البناء السوازيلندية، ومصرف سوازيلند الإئتماني الذي يتيح للمرأة فرصة الحصول على الائتمان. وتدعم بعض المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص المبادرات الرامية إلى حصول النساء على الائتمانات. ولدى القطاع العام برنامج تضمنه الحكومة ويتمتع العاملون من خلاله بأسعار مدعومة للقروض.

٤-١٣ الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية

١٣-٤-١ ثمة طائفة واسعة من الأنشطة الترويحية والرياضية والثقافية المتاحة في سوازيلند ويمكن لأفراد المجتمع، بما في ذلك المرأة، المشاركة فيها بحرية. ويسعى الدستور إلى تهيئة بيئة يمكن فيها المشاركة بقدر أكبر في هذه الأنشطة من جميع قطاعات المجتمع. وتنص المادة ٦٠ (٧) من الدستور، التي تحدد الأهداف الاجتماعية لسياسة الدولة، على أن، 'تقوم الدولة بتعزيز الأنشطة الترفيهية وتكفل توفير مرافق ملائمة للألعاب الرياضية في جميع أنحاء البلد، وتوفير الرياضة كوسيلة لتعزيز التكامل، والصحة، والانضباط الذاتي على الصعيد الوطني، فضلاً عن الصداقة والتفاهم على الصعيد الدولي'.

١٣-٤-٢ ويعلم الجميع أن سوازيلند وسكانها يحافظون على الثقافة والتقاليد. وتتوخى بنية المجتمع السوازيلندي أيضاً تعزيز القيم والمبادئ التقليدية. فتتص المادة ٦٠ (١٠) من الدستور على ما يلي: 'تتخذ الدولة خطوات لتشجيع على إدماج القيم العرفية المناسبة في نسيج الحياة الوطنية من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي وتكفل تعديل القيم العرفية والثقافية الملائمة وتطويرها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاحتياجات المتزايدة للمجتمع ككل'.

١٣-٤-٣ وهناك مجموعة متباينة من البرامج التي تشارك المرأة من خلالها في الأنشطة الترويجية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية. وتدعم وزارة الرياضة والثقافة وبرامج شؤون الشباب هذه البرامج التي تشمل المشاركة في الفرق المسرحية، وفي صناعة الموسيقى، وفي إنتاج الفنون والحرف اليدوية. والمجتمع السوازيلندي، كما ذكر سابقاً، مرتب في أفواج وفقاً للأعمار ولكل منها أنشطة ثقافية يجري الاحتفال بها على الصعيد الوطني مثل أو مهلانغا (رقصة البوص) وأومهلانغا وابوماكي (رقصة البوص الخاصة بفوج لوتسانغو لوكا نغواني)؛ ولوسيكواني وإنكوالا. وتشارك النساء أيضاً في الأنشطة الثقافية المجتمعية من قبيل الاضطلاع بالأوميمو (العمل المجتمعي عند مسكن رئيس المركز الريفي).

١٣-٥ ويحدث أبرز تفاوت قائم حالياً، فيما يتعلق بهذه المادة، في مجال المساواة في توفير المرافق الرياضية أو الفرص المتاحة للمرأة. وعلى الرغم من أن المجلس الوطني للرياضة في سوازيلند يشرف على طائفة واسعة من الألعاب الرياضية ويدعمها، فإن كرة القدم على الصعيد الوطني تحظى بالكثير من الدعم والاهتمام من حيث الاستثمار والتنمية. بيد أن كرة القدم النسائية لا تولى نفس القدر من الدعم. ويتجلى في الدعم المقدم لرياضة معينة أيضاً الفرق بين ما إذا كانت هذه الرياضة تؤديها المرأة أو الرجل. فالرياضات التي تهيمن عليها المرأة تقليدياً، مثل كرة الشبكة، على سبيل المثال، لا تتلقى دعماً جيداً.

المادة ١٤

١-١٤ مقدمة

١٤-١-١٤ يقيم معظم سكان سوازيلند في المناطق الريفية على النحو المبين أعلاه، وتقيم غالبية النساء أيضاً في المناطق الريفية، ومن ثم تعترف الحكومة بأنه ينبغي اتخاذ تدابير خاصة من أجل تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية. ومن بين التحديات القائمة وتؤدي إلى زيادة المرأة في المناطق الريفية حرماناً أن التنمية تميل لصالح المناطق الحضرية ولا يحصل المقيمون في المناطق الريفية بالتالي على نفس النوعية من الخدمات كالمتاحة في المناطق الحضرية ويضطرون عندئذ للسفر لمسافات طويلة، مستخدمين مواردهم الشحيحة للحصول على بعض الخدمات. وتشهد النساء المستطلعات من مجموعة التركيز بما لهذه الاختلافات بين المناطق الريفية والحضرية من آثار سلبية على حياتهن.

١٤-١-٢ وتقدر الحكومة ضرورة معالجة أوجه التفاوت بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وتلتزم من خلال المادة ٥٩(٢)(د) من الدستور، بأن تضطلع بالتنمية المتوازنة لجميع المناطق، ولا سيما تحسين الظروف المعيشية في المناطق الريفية، وبصفة عامة، بتصحيح أي اختلال للتوازن في التنمية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وستكفل من خلال سياسة اللامركزية التي اعتمدت في عام ٢٠٠٥ توفير التنمية وتقديم الخدمات على جميع المستويات. ومن المتوقع، في تنفيذ هذه الأحكام، أن تتحسن حالة المرأة تدريجياً في المناطق الريفية.

٢-١٤ المشاركة في برامج التنمية

١٤-٢-١ وفي تصميم وتنفيذ البرامج الإنمائية في جميع المناطق، بما في ذلك في المناطق الريفية، تسعى الحكومة، قدر الإمكان، إلى التشاور وقد أُجري عدد من العمليات التشاورية على مستوى المراكز الريفية والإينخوندلات (الدوائر). وتخصص الحكومة الموارد أيضاً للتنمية الريفية، وبخاصة من خلال وزارة تطوير إدارة الإينخوندلات، عن طريق تمكين المجتمعات المحلية والتنمية الإقليمية وصناديق مواجهة فقر المجتمعات المحلية.

١٤-٢-٢ ورغم ذلك، فإن مشاركة المرأة وما يعود عليها من منفعة محدودان بفعل الأعراف الاجتماعية التي تحد من مشاركتها في الاجتماعات المجتمعية التي تتخذ فيها القرارات بشأن تلبية احتياجات التنمية وبعدم قدرتها على الحصول على التمويل المخصص لمبادرات تنمية المرأة. وفيما يتعلق بوضع السياسات، من الصعب على المرأة بصفة عامة أن تسهم في هذه العمليات لأنها تميل إلى أن تكون مركزية وأن تتم في المستويات الأعلى للمؤسسات الحكومية. بل إن التحدي للمرأة في المناطق الريفية أكبر من ذلك، لأنه لا يمكنها الوصول إلى هذه العمليات ولعدم وجود آلية مؤسسية لجمع همومها بغرض التعبير عنها في مبادئ توجيهية للسياسات العامة. غير أن سياسة اللامركزية تتوخى اتباع نهج مختلف تجاه التنمية لضمان أن تنبثق الاحتياجات "من القاعدة إلى القمة"، وتعكف الحكومة على كفالة إنشاء لجان للتنمية المحلية والإقليمية مؤلفة من أفراد المجتمعات المحلية ودعم هذه اللجان.

٣-١٤ الحصول على الرعاية الصحية

١٤-٣-١ وفقاً لتقرير التنمية البشرية في سوازيلند (٢٠٠٠)، تُمة تحيز قوي ظاهر إلى جانب المناطق الحضرية في توزيع الخدمات والمنشآت الصحية. وقد تم توزيع المكاسب التي تحققت على مر السنين فيما يتعلق بموظفي الصحة والهيكل الأساسية بصورة غير عادلة، فكان الفقراء في المناطق الريفية [وغالبيتهم من النساء] هم الأقل حظاً من الخدمة. ويشير التقرير أيضاً إلى أن أكثر من ٩٠ في المائة من أسرة المرضى الداخليين توجد في المراكز الصحية الكائنة بالمناطق الحضرية على الرغم من أن نسبة المقيمين في المناطق الحضرية لا تزيد عن ٣٠ في المائة من السكان. وفي مجال الرعاية الصحية، تستخدم معظم النساء المرافق الصحية العامة سواء في ذلك المستشفيات أو الوحدات الصحية أو العيادات الطبية الحكومية.

١٤-٣-٢ وهناك أيضاً اختلاف في استخدام الرعاية الصحية بالقطاع الخاص بين النساء في المناطق الحضرية، حيث تستعين ١٥ في المائة منهن بمقدمي الرعاية الصحية من القطاع الخاص مقابل ٦ في المائة من النساء الريفيات اللاتي تفعلن ذلك. ويظهر هذا أيضاً في الاختلاف بين الأماكن التي تضع فيها المرأة أطفالها. ووفقاً لما ورد في الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، تضع ثلث النساء الريفيات مواليدهن في المنزل بينما عشر النساء في المناطق الحضرية تفعلن ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ٧٥ في المائة من

النساء، ويشمل ذلك ٧٧ في المائة من النساء الريفيات مقابل ٦٧ في المائة من النساء في المناطق الحضرية، في البيانات التي جمعتها الدراسة، أبلغن بوجود عدد من المشاكل في الحصول على الرعاية الصحية، فذكرت نسبة ١,٦ في المائة أنه يتعين عليهن الحصول على إذن لتلقي العلاج، وذكرت ٢٨,٨ في المائة المال اللازم للعلاج؛ وذكرت ٣٠,٨ في المائة بُعد المسافة إلى المرافق الصحية؛ وذكرت ٢٣,١ في المائة اضطرارهن إلى الحصول على وسيلة للنقل إلى المنشأة؛ وذكرت ١٢,٨ في المائة عدم رغبتهن في الذهاب بمفردهن؛ وذكرت ٨,٦ في المائة عدم توافر نساء مقدمات للرعاية؛ وذكرت ٤٢,٣ في المائة عدم توافر مقدمي رعاية على الإطلاق؛ وذكرت ٧٢ في المائة عدم توافر الأدوية. وباستثناء مسألة الحصول على إذن، تزيد نسب النساء اللواتي تعانين من هذه المشاكل في الريف زيادة كبيرة عن نسبتهن في المناطق الحضرية. وفيما يتعلق بالتأمين الصحي، بينما وجدت الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية أن احتمال تمتع المرأة بالتأمين الصحي بصفة عامة أقل من الرجل، فإن ذلك يؤثر على ٩٨,١ في المائة من النساء في المناطق الريفية مقابل ٨٨,٤ في المائة من نساء الحضر.

٤-١٤ الحصول على الرعاية الاجتماعية

٤-١٤-١ وتعنى الحكومة حالياً بمسائل الرعاية الاجتماعية في إدارة الرعاية الاجتماعية التابعة لمكتب نائب رئيس الوزراء المسؤولة عن تلبية الاحتياجات، في جملة أمور، للمعوزين، وكبار السن، وذوي الإعاقة، من خلال تقديم المنح. غير أن هذا غير كاف لأن نظام الرعاية الاجتماعية يضعفه الافتقار إلى موارد كافية للاضطلاع بولايته. فعلى سبيل المثال، هناك نقص في عدد الموظفين في الإدارة. ويرد دعم إضافي من الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية الأخرى، ومجموعة متنوعة من منظمات المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الدينية والخيرية، والقطاع الخاص وفرادى المحبين للخير.

٥-١٤ الحصول على التعليم

٥-١٤-١ وهناك أيضاً تفاوت في مستويات تعليم السكان في المناطق الريفية بالمقارنة مع سكان الحضر. ووفقاً للدراسة الاستقصائية المتعلقة بدخل الأسر المعيشية ونفقاتها لعام ٢٠٠١، بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين في المناطق الحضرية ٩٠ في المائة مقارنة بنسبة ٧٨,٣ في المائة في المناطق الريفية. ومع أن هناك عدداً من البرامج التي تسعى لزيادة المستويات التعليمية من خلال توفير المنح التعليمية للأطفال من قبل الحكومة، والشركاء في التنمية، ومؤسسة تيبو تاكا نغواني، والمنظمات غير الحكومية مثل منظمة إنقاذ الطفولة في سوازيلند ومنظمة الرؤية العالمية، من المهم أيضاً الاستثمار في التعليم غير النظامي الذي يركز على المهارات والتدريب المهني.

٥-١٤-٢ وفي هذا الصدد، بدأت الحكومة من خلال معهد سيبينتا الوطني منهجاً دراسياً يتجاوز التأكيد على الإلمام بمبادئ الحساب والقراءة والكتابة الأساسية إلى إدماج المهارات

الحياتية. وينص المنهج الدراسي الجديد - للصفوف المتقدمة من التعليم الابتدائي غير الرسمي - على توفير التدريب على المهارات في مجال التسويق التجاري، والبستنة، ورض الطوب، والمهارات المهنية الأخرى^(٢٦). وتسعى إدارة تعليم وتدريب الكبار أيضاً لتحسين برامجها ومناهجها الدراسية لتلبية الاحتياجات العملية لفتتها المستهدفة. وكذلك تسعى الحكومة لتعزيز مراكز التنمية الريفية التعليمية لكفالة زيادة فعاليتها. ولا تستهدف هذه البرامج بالضرورة المرأة الريفية ولكن، بالتوعية وتوفير الموارد الإضافية، يمكن أن تؤخذ في الحسبان القيود التي تكتنف المرأة الريفية لكي تستفيد هي أيضاً من هذه المبادرات. وقد يتعذر حصول غالبية النساء الريفيات على هذه الخدمات دون استهدافهن على وجه التحديد.

٦-١٤ الحصول العادل على الفرص الاقتصادية

١٤-٦-١ ووفقاً لما ورد في الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، يقل توظيف النساء في المناطق الريفية عن النساء في المناطق الحضرية. ومشاركة المرأة في المناطق الريفية، حتى عندما يتم توظيفها، تكون بصورة رئيسية في قطاعي الزراعة والخدمات. ويتأثر توظيف المرأة في المناطق الريفية أيضاً إلى حد كبير بأن حظها من التعليم عادة ما يكون أقل من حظ نظيراتها في المناطق الحضرية. ومن التحديات الأخرى للنساء العاملات في القطاع الزراعي في المناطق الريفية أن الكثيرات منهن من أفراد الأسر العاملين بدون أجر مما يؤثر بعد ذلك على قدرتهن على كسب الدخل من عملهن.

٧-١٤ المشاركة في الأنشطة المجتمعية

١٤-٧-١ وفي المجتمعات الريفية، يعكس تقسيم العمل بين الجنسين بشكل عام الأدوار الجنسانية المختلفة التي أنشأها المجتمع والأعراف الاجتماعية، وتضطلع فيها المرأة بصورة رئيسية بالمسؤولية عن المهام المتزلية والإنجابية. وقد زادت مشاركة المرأة في مشاريع إدرار الدخل في المجتمعات المحلية أيضاً كما زاد قيامها بالزراعة الجماعية للمحاصيل من أجل رعاية الأطفال الأيتام والضعفاء الذين تتحمل هي أيضاً المسؤولية الرئيسية عن تغذيتهم ورعايتهم وحمايتهم.

٨-١٤ الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية

١٤-٨-١ تشترك المرأة في المناطق الريفية أساساً في الإنتاج الزراعي، سواء بغرض إعالة الأسرة المعيشية الأساسية أو لإدرار دخل صغير. غير أنه توجد تحديات للمرأة في هذا الصدد فيما يتعلق بإمكانية الحصول على المدخلات الضرورية المطلوبة من أجل تحسين إنتاجيتها وتعزيزها.

(٢٦) حكومة سوازيلند، استراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر / Government of Swaziland, Poverty Reduction Strategy and Action Programme, ٢٠٠٦.

١٤-٨-٢ وتدرك الحكومة أهمية النهوض بمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في مجال الزراعة، وهي تنفذ حالياً عدداً من المبادرات عن طريق وزارة الزراعة. وفي هذا الصدد، ينص الدستور على تحسين هذه الحالة من خلال ترسيخ مساواة المرأة في الحقوق وإلزام الحكومة بتطوير المناطق الريفية. وفيما يتعلق بالأراضي على وجه التحديد، تنص المادة ٢١١(٢) على أن 'باستثناء ما قد تتطلبه الضرورات في أي حالة بعينها، يتمتع مواطن سوازيلند، بغض النظر عن نوع الجنس، بالمساواة في سبل الحصول على الأراضي للأغراض المحلية العادية'. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح استراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر ضمن استراتيجياتها الرامية إلى الحد من الفقر، الموافقة على مشروع السياسة المتعلقة بالأراضي وتنفيذه وهو مشروع تقدمي من حيث تعزيز وحماية المساواة بين الجنسين في جميع نظم حيازة الأراضي. وتلتزم الحكومة من خلال الاستراتيجية وبرنامج العمل، على وجه الخصوص، 'بوضع التشريعات للحقوق في الأراضي وتعريفها بوضوح، على النحو الوارد في الدستور من أجل تعزيز الزراعة التجارية والمستدامة'.

٩-١٤ الظروف المعيشية الملائمة

١٤-٩-١ الجهة الرئيسية لتوفير مرافق الصرف الصحي والمياه المأمونة هي شركة سوازيلند لخدمات المياه في المناطق الحضرية. والجهة الرئيسية لتوفيرها في المناطق الريفية هي الحكومة من خلال إدارة الصحة البيئية التابعة لوزارة الصحة وفرع الإمداد بالمياه في المناطق الريفية التابع لوزارة الموارد الطبيعية والطاقة، اللذين تدعم جهودهما بعض المنظمات من قبيل مجلس كنائس سوازيلند ومنظمة إيمانتي إسيف.

١٤-٩-٢ وفيما يتعلق بضمان توافر مرافق الصرف الصحي تقوم الحكومة، من خلال وزارة الصحة، بتنفيذ عدد من التدخلات الرامية إلى تحسين الحالة. ومن هذه التدخلات مبادرة التحويل التشاركي في مجال النظافة العامة والصرف الصحي؛ ووضع برنامج تدريبي يضطلع بالتدريب على مراحيض الحفر وتوفير مواد البناء لها. ويجري تنفيذ التثقيف والتوعية في مجال الصرف الصحي في المدارس الريفية بإقليمي لوبومبو وشيزلوييني^(٢٧). ويتمثل هدف الحكومة في مجال المياه والصرف الصحي 'في خفض عدد السكان غير الحاصلين على مياه الشرب النقية والصرف الصحي الملائم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٠. وعلى التخلص السليم من النفايات بحلول عام ٢٠١٥'. ومن المتوقع أن يؤدي هذا الهدف وتوسيع نطاق البرامج الحالية الرامية إلى التنمية الريفية، إلى تحسن حالة السكان في المناطق الريفية، الذين تشكل المرأة غالبيتهم.

(٢٧) حكومة سوازيلند، استراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر [Government of Swaziland, Poverty Reduction Strategy and Action Programme]، ٢٠٠٦.

١٤-١٠ خاتمة

١٤-١٠-١ المرأة السوازيلندية في المناطق الريفية تتحمل في واقع الأمر العبء الأكبر للتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية القائمة. ولا يقتصر الأمر على منعها من الاستفادة من التنمية الرئيسية بسبب التحيز الذي يميل نحو التنمية في المناطق الحضرية، بل هي تدرج أيضاً في زمرة الغالبية من الفقراء والمحرومين، وغير المتعلمين، والعاطلين عن العمل غير القادرين على الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية. وهي أيضاً أقلهم قدرة من حيث كمية ونوعية البرامج التي تسعى إلى تحسين حالتها. ورغم ذلك، فإن سياسة الحكومة وما تبذله من جهود برنامجية فيما يتعلق بالمرأة الريفية سوف تتعزز إلى حد كبير بفعل التطورات التي حدثت من حيث اعتماد الدستور وسياسة اللامركزية فضلاً عن التصديق على الاتفاقية التي تركز تركيزاً خاصاً على هذه المسائل. غير أن قدرة الحكومة على تحقيق التنمية والإنصاف بالسرعة المرجوة للمرأة الريفية، بالرغم من ذلك، قد تكون مقيدة بتوافر الموارد.

المادة ١٥

١٥- المساواة أمام القانون

١٥-١ القوانين السارية لتحديد الأهلية القانونية والمساواة في المعاملة وحمايتها بواسطة القانون هي القانون التشريعي والقانون العام والقانون والعرف السوازيلنديان.

١٥-١-١ وفيما يتعلق بقانون سن الرشد رقم ١١ لعام ١٩٥٣ يبلغ كل شخص سن الرشد لدى بلوغه من العمر ٢١ عاماً، بصرف النظر عن الجنس أو النوع الجنساني. ويملك الشخص الذي بلغ من العمر ٢١ عاماً، وهو سليم العقل الأهلية القانونية لاتخاذ القرارات في جميع المسائل القانونية التي تمهه. ويمكنه الدخول في أي اتفاق ملزم من أي نوع، على النحو المسموح به في القانون. ولذلك فإن قانون سن الرشد يمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

١٥-١-٢ ورغم أن النساء والرجال على حد سواء يبلغون سن الرشد وبالتالي كامل الأهلية القانونية في الحادية والعشرين من عمرهم، فإن نوع نظام الممتلكات الزوجية الذي تقبل به المرأة وما يترتب عليه من العواقب يمكن أن يكون له أثر عودتها إلى وضع القاصر في ممارسة أهليتها القانونية. وهناك نوعان من الزواج في سوازيلند: الزواج وفقاً للطقوس العرفية، والزواج وفقاً للطقوس المدنية. والنوع الثاني، الذي يحكمه قانون الزواج رقم ٤٧ لعام ١٩٦٤، له ثلاث فئات أخرى، هي الزواج على أساس الملكية المشتركة (الذي يشمل تلقائياً السلطة الزوجية نتيجة لذلك)، والزواج خارج الملكية المشتركة مع وجود السلطة الزوجية، والزواج خارج الملكية المشتركة وبدون السلطة الزوجية.

١٥-١-٣ ويجوز للزوجين أيضاً عقد زواج مزدوج، يتعهد الطرفان فيه بكل من متطلبات الزيجات وفقاً للطقوس العرفية ووفقاً للطقوس المدنية، وهو يعني أن الآثار المترتبة على الزواج تشمل النتائج المنصوص عليها بموجب كلا هذين النوعين من القوانين. وهناك نوع آخر من

الزواج وفقاً للطقوس المدنية كنتيجة للمادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون الزواج اللتين تنصان على ما يلي:

٢٤- النتائج المترتبة على الزواج حسب هذا القانون تكون وفقاً للقانون العام، عرضة للتغيير من وقت إلى آخر بموجب أي قانون، ما لم يكن طرفا الزواج أفريقيين، ففي هذه الحالة، رهناً بأحكام المادة ٢٥، تخضع السلطة الزوجية للزوج وحقوق الملكية للزوجين للقانون والعرف السوازيلنديين.

٢٥- ١- إذا كان كل من طرفي الزواج أفريقيين، فإن النتائج الناجمة عن الزواج ينظمها القانون والعرف الواجب التطبيق عليهما ما لم [يطلب] الطرفان قبل عقد الزواج أن تخضع النتائج المترتبة عليه للقانون العام. ويتمثل الأثر المترتب على هذه المادة في أن عناصر القانون والعرف السوازيلنديين تستورد تلقائياً في طقوس الزواج المدني في الحالات التي لا يشير فيها الطرفان إلى غير ذلك قبل عقد الزواج.

٢-١٥ ممارسة الأهلية القانونية على قدم المساواة

١٥-٢-١- فيما يتعلق بالقانون العام، كما ذكر أعلاه، قد تتأثر الأهلية القانونية للمرأة عند الزواج. ولا يؤثر الزواج المدني خارج الملكية المشتركة دون السلطة الزوجية على الأهلية القانونية للمرأة وما يصابها من سلطة ممارستها. غير أنه حينما يتضمن الزواج السلطة الزوجية كنتيجة له، يصبح الزوج هو المدير التلقائي للممتلكات المشتركة ولممتلكات زوجته المنفصلة في حالة الزواج خارج الملكية المشتركة دون أن يتم استبعاد السلطة الزوجية. وهذا يعطي الزوج سلطة تمثيل الزوجة وإجراء المعاملات فيما يتعلق بالممتلكات دون علم الزوجة أو موافقتها.

١٥-٢-٢- والمرأة في هذا النوع من الزواج، على العكس من ذلك:

(أ) لا يمكنها إبرام العقود (باستثناء الاحتياجات الأساسية للأسرة المعيشية) بصورة مستقلة عن زوجها وتحتاج إلى مساعدة زوجها في القيام بذلك؛

(ب) تفقد حقها في التقاضي ولا يمكنها أن تمثل نفسها في الدعاوى المدنية (ما لم تكن الدعوى ضد زوجها للنفقة أو الطلاق)؛

(ج) لا يمكنها أن تسجل الممتلكات غير المنقولة باسمها. وفي هذا الصدد تتضمن المادة ١٦ من قانون سجل صكوك الملكية "أحكاماً خاصة تتعلق بالمرأة" وتنص في الفقرة ١٦(٣) على أن 'الممتلكات غير المنقولة أو السندات أو غيرها من الحقوق العينية، لا يجوز نقلها أو التنازل عنها، أو تسجيلها باسم المرأة المتزوجة في ملكية مشتركة، (ما عدا الحالات التي تكون فيها هذه الممتلكات أو السندات أو الحقوق العينية مستبعدة من الملكية المشتركة بموجب القانون أو بشرط من شروط التركة أو التبرع)'. وهذا يؤثر في قدرتها على اقتناء أو حيازة أو مراقبة الممتلكات غير المنقولة أو التصرف فيها.

١٥-٢-٣ وتحذ هذه الأحكام من قدرة المرأة على الممارسة الكاملة لأهليتها القانونية، ومن الواضح أنها لذلك تنطوي على تمييز ضد المرأة. ذلك أن المرأة التي ترغب، على الصعيد العملي، في الحصول على الائتمان والقروض من أجل طائفة متنوعة من الأنشطة سواء فيما يتعلق بإنشاء الأعمال التجارية، أو بشراء العقارات وغيرها من الممتلكات، أو بدفع الرسوم المدرسية لأطفالها، تواجه صعوبات لاشتراط أن "يساعدها" زوجها إما لأنه غير راغب في ذلك أو لغيابه، الأمر الذي يلحق الضرر بالمرأة وتنمية أسرتها في نهاية المطاف.

١٥-٢-٤ ويعتبر الزواج العرفي خارج الملكية المشتركة مع وجود السلطة الزوجية. ويمكن للمرأة المتزوجة في ظل هذا النوع من نظام الملكية في إطار الزواج أن تبرم العقود دون مساعدة وأن تسجل الأراضي الخاضعة لشهادات الملكية باسمها. غير أن اتساع نطاق السلطة الزوجية التي تشكل جزءاً من الزواج، على الرغم من ذلك، يفرض مشاكل عملية على هؤلاء النساء اللواتي قد يتطلبن إذناً من الزوج قبل التصرف مما يجعل من الصعب على بعضهن بالتالي أن تفعلن ذلك "بدون مساعدة".

٣-١٥ إدارة الممتلكات

١٥-٣-١ وتتوقف قدرة المرأة على إدارة الممتلكات كما سلف الذكر على نظام الملكية الزوجية الذي أبرمته وعلى تضمينه السلطة الزوجية.

٤-١٥ حماية القانون على قدم المساواة

١٥-٤-١ لا يمكن رفع الدعاوى المدنية من شخص أو ضده ما لم يملك ذلك الشخص الأهلية القانونية الكاملة أي ما لم يبلغ ٢١ سنة من العمر، ويكن سليم العقل، ويملك الأهلية التعاقدية. ورغم أن الدستور ينص بالفعل على المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون، فحالة قانون الزواج الحالي تجعل المرأة المتزوجة في إطار نظام يكون من نتائجه السلطة الزوجية قاصرة قانوناً، وبالتالي لا تملك هذه الأهلية لأن ترفع أو تُرفع ضدها دعاوى في المسائل المدنية بدون مساعدة من زوجها.

٥-١٥ المساواة في المعاملة في جميع مراحل الإجراءات القانونية

١٥-٥-١ المعيار فيما يتعلق بالمعاملة في جميع مراحل الإجراءات القانونية تحدده المادة ٢٠ من الدستور الوطني التي تنص على المساواة أمام القانون وحماية القانون على قدم المساواة والمادة ٢١ التي تنص على الحق في المحاكمة العادلة، وعلى أن (١) في تقرير الحقوق والالتزامات المدنية أو الفصل في أي تهمة جنائية يُمنح الشخص جلسة استماع عامة وعادلة وسريعة في غضون فترة زمنية معقولة، من محكمة أو هيئة للفصل مستقلة ومحيدة منشأة بحكم القانون.

١٥-٥-٢ وبالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور على أن الحقوق الواردة فيه ' واجبة الاحترام والدعم من الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها من الأجهزة أو الوكالات الحكومية، ومن جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في سوازيلند، عند الاقتضاء، وتنفيذها المحاكم على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور'. ومن الواضح بالتالي أن هناك، فيما يتعلق بالقانون، شرطاً يقضي بأن تعامل المرأة والرجل على قدم المساواة أمام القانون.

١٥-٥-٣ وقواعد الإجراءات القانونية وإجراءات المحاكم بصفة عامة محايدة من حيث الجنس والنوع الجنساني. غير أن هناك عدداً من الحالات التي تعامل فيها المرأة معاملة مختلفة. فأولاً، فيما يتعلق بالزني، لا يسمح للمرأة بارتداء السراويل في المحكمة، ويُتوقع منها أن تغطي رأسها في جميع الأوقات في أثناء وجودها في قاعة المحكمة^(٢٨). كذلك، تخضع المرأة، على النحو الوارد أعلاه، لأن يكون تمثيلها على يدي زوجها في الشؤون المدنية وبالتالي تمنح وضعاً قانونياً مختلفاً في بعض المسائل القانونية حيث يمكن أن يخفض وضعها لتكون واحدة من الشهود في المسألة بدلاً من أن تكون الشاكية الرئيسية. ولا يوجد دليل يبين اختلافاً في طبيعة ما يُحكم به للمرأة والرجل من تعويض أو تعويض عن الأضرار ولكن من الضروري إجراء البحوث في هذا المجال.

١٥-٥-٤ وفيما يتعلق بالقانون الجنائي، والعنف الجنساني على وجه التحديد، لا يُعترف بالاغتصاب الزوجي وتطبق القاعدة التحذيرية التي تتمثل في قاعدة الإثبات التي يُرجع إليها في الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب والتي تقضي بأن يمتنع الرئيس نفسه عن إدانة المتهم في حالة عدم وجود أدلة داعمة لأدلة المشتكية. وهذا يعني أنه لا بد للادعاء من تقديم أدلة تضاف إلى الأدلة التي تقدمها صاحبة الشكوى. وتنطوي هذه القاعدة على مشاكل لأنها تستند إلى الافتراض النمطي أن المرأة عرضة لأن تكذب بشأن الجرائم الجنسية. ويفرض هذا عبئاً غير منصف على مقدمة الشكوى بأن عليها تقديم المزيد من الأدلة لأن طبيعة الجرائم من هذا القبيل تجعل من الصعب الحصول على أدلة.

١٥-٥-٥ وفيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، ينص القانون على أن لجميع الأشخاص الحق على قدم المساواة في أن يكون لهم من يمثلهم. غير أن من المتعذر على المرأة في الواقع أن تصل إلى العدالة بصفة عامة. وهذا يرجع أساساً إلى أن التمثيل القانوني باهظ التكاليف، وبصرف النظر عن الخدمات المجانية المكفولة للشخص المتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام، لا يوجد نظام وطني للمساعدة القانونية يمكن من خلاله مساعدة الفقراء بالتمثيل القانوني مقابل حد أدنى من التكلفة أو دون مقابل. ويتبين من عمل المنظمات غير الحكومية، مثل مجلس كنائس سوازيلند والمرأة ومنظمة القانون في الجنوب الأفريقي، التي تقدم خدمات النصح القانوني والمشورة والمساعدة للجمهور، أن غالبية النساء لا يستطعن تحمل تكاليف التمثيل القانوني. ويضاف إلى ذلك بالنسبة للنساء اللائي يمكن أن تساعدن هذه المنظمات

(٢٨) لا ينطبق هذا الشرط على الممارسات القانونية في أثناء عملهن بالمحكمة.

أن المحامين في هذه المنظمات، نظراً للتشريعات المعمول بها فيما يتعلق بالممارسة القانونية، لا يتمكنون من تمثيل موكلاتهم في المحاكم. وبالتالي عندما لا يمكن حل المسألة خارج المحكمة، لا بد من إحالة العميلات إلى ممارسي المهن القانونية في القطاع الخاص، الأمر الذي قد يعني نهاية المسألة لأن من غير المحتمل أن تقدر امرأة على تكلفة التمثيل القانوني اللازم.

٦-١٥ حرية التنقل على قدم المساواة

١٥-٦-١٥ وفقاً للمادة ٢٦ من الدستور الوطني،^٤ (١) لا يجوز حرمان أي شخص من حرية التنقل، أي من الحق في التنقل بحرية في جميع أنحاء سوازيلند، والحق في الإقامة في أي جزء من سوازيلند، والحق في دخول سوازيلند، والحق في مغادرة سوازيلند، والحصانة من الطرد من سوازيلند. وفي حين أن صياغة هذا الحق غير جنسية أو جنسانية، وبالتالي يبدو أنها تمنح نفس الحقوق للمرأة والرجل على حد سواء، قد يتأثر تمتع المرأة به في التطبيق العملي باعتبارات اجتماعية - اقتصادية مختلفة، مثل الزواج، على سبيل المثال، حيث يقرر الرجل فيه تحركات الأسرة. وتفيد النساء بأن هذا النموذج لصنع القرار بشأن تنقل المرأة يمتد نطاقه إلى حجب الموافقة على السفر أو الدراسة خارج البلد.

٧-١٥ المساواة في حرية اختيار مكان السكنى ومحل الإقامة

١٥-٧-١٥ سوازيلند مجتمع ترتبط فيه المرأة بسكن زوجها وأهله فضلاً عن كونها مجتمعاً أبوياً ومن ثم فقضايا الإقامة يحددها الذكور من أفراد الأسرة. ولذلك، فإن أحد النتائج المترتبة على الزواج - سواء تم وفقاً للطقوس العرفية أو المدنية - بالإضافة إلى ما ينطبق على النساء في التجربة العملية، هو أن تنتقل المرأة إلى محل إقامة الزوج.

٨-١٥ خاتمة: المبادرات الرامية إلى تغيير الحالة

١٥-٨-١٥ تلتزم حكومة سوازيلند بتعزيز المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون وبحمايتهما من قبل القانون على قدم المساواة بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية، على النحو المتوخى في الاتفاقية وغيرها من الصكوك التي تلتزم بها الحكومة، وعلى النحو الذي يكرسه الدستور الوطني. وفي هذا الصدد، تضطلع الحكومة حالياً، بمساعدة الشركاء في التنمية، من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والكونولث، بعملية لإصلاح القوانين تعالج أوجه عدم المساواة الحالية.

١٥-٨-٢ وفيما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على القوانين والأعراف السوازيلندية، تلاحظ بعض التطورات الإيجابية من جانب رؤساء المراكز الريفية والزعماء التقليديين الذين أدخلوا تغييرات تدريجية على مستوى وضع المرأة في المجتمعات المحلية. ففي بعض المناطق، على سبيل المثال، تم تخصيص الأراضي لفرادى النساء، سواء للأغراض المنزلية والسكنى، وفي مناطق أخرى للرابطات النسائية التي تمكنت من الحصول على الأراضي من أجل إنشاء مشاريع تجارية.

١٥-٨-٣ وتؤدي المنظمات غير الحكومية أيضاً دوراً بالغ الأهمية في مجال التوعية المستمرة لعامة الجمهور بشأن البنود المتعلقة بالمساواة في الدستور وفي حملات الدعوة بشأن ضرورة إلغاء التشريعات التمييزية من مجموعة القوانين والمواثيق بين القوانين والممارسات القائمة وأحكام الدستور. وتعمل المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع القطاعات الحكومية التي تعنى بالمرأة، ولا سيما وزارة العدل والشؤون الدستورية (فيما يتعلق بمسائل الحقوق والقانون وتيسير سبل لجوء المرأة للنظام القضائي)، ووزارة الصحة (فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز)، ومكتب نائب رئيس الوزراء فيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة والأطفال الإناث، ووزارة الزراعة في مجال إنتاج المحاصيل والتغذية، ووزارة التجارة والصناعة والتبادل التجاري في مجال المرأة في الأعمال التجارية ومباشرة الأعمال الحرة، ووزارة الداخلية لأغراض تسجيل المواليد وحالات الزواج والوفيات.

١٥-٨-٤ وما برحت وحدة التنسيق الجنساني تضطلع بالدور المحوري المتمثل في تنسيق قضايا المرأة والمسائل الجنسانية داخل الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، والقيادات التقليدية، والنساء في الريفي والحضر، والبرلمان (وخاصة من خلال التجمع النسائي البرلماني)، ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيون الآخرون.

المادة ١٦

١-١٦ مقدمة

١٦-١-١ والزواج وقانون الأسرة، ينظمهما القانون التشريعي والقانون العام والقانون والعرف السوازيلنديان. والزيجات الدينية غير معترف بها وفي حين يجوز لاثنتين أن يؤديا الشعائر الدينية، فإنهما لا يزالان مطالبين بتسجيل الزواج وفقاً للدستور لكي يُعترف به قانوناً. وفي بعض الأحيان يؤدي التعايش والتنفيذ المترام للقانون العام والعرفي إلى نتائج متناقضة. غير أن هناك توافقاً نسبياً فيما بين هذين القانونين فيما يتعلق بقانون الأسرة ووضع المرأة داخل الأسرة وما يترتب عليهما من الحقوق والواجبات.

٢-١٦ المساواة في حق عقد الزواج والموافقة عليه

١٦-٢-١ تنص المادة ٢٧ من الدستور الوطني على حقوق الأسرة وحمايتها وعلى أن:

٢٧ ١- للرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج الحق في الزواج وتأسيس أسرة؛

٢- لا يُعقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والتامة للشخصين المقبلين عليه.

١٦-٢-٢ وتبرم الزيجات بالطقوس المدنية على أساس قانون الزواج رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ والقانون العام، ووفقاً لهما يجوز لأي شخص فوق سن الرشد، أي ٢١ عاماً، أن يتزوج بمطلق إرادته الحرة، بما في ذلك حرية اختيار زوجته. غير أن القانون أيضاً ينص على زواج

بعض القصر من أعمار معينة - ١٦ عاماً للأثني و ١٨ عاماً للذكر. وفي هذه الحالات، ينص القانون على أنه (٢) يجوز للقصر دون سن الحادية والعشرين ولكن فوق السن المحددة في الفقرة (١) أن يتزوجوا بموافقة وصيهم القانوني، أما الأشخاص الذين سبق لهم الزواج، سواءً وفقاً للقانون والعرف السوازيلنديين أو للطقوس المدنية، فلا يعتبرون من القصر.

١٦-٢-٣ وفي حال عدم وجود وصي قانوني لأي من القاصرين أو كليهما، أو تعذر الحصول على موافقة الوصي القانوني لسبب غير عدم رغبة الوصي القانوني على إعطاء موافقته، أو حين يكون من الواضح إحجامه دون مبرر عن منح الموافقة، ينص القانون على أن يمنح الموافقة على الزواج مفوض المقاطعة التي يقيم فيها القاصر، أما إذا كان القاصر يقيم خارج سوازيلند، فيجوز لوزير الخارجية أن يمنح إذناً خطياً بزواج ذلك القاصر.

١٦-٢-٤ وفيما يتعلق بالزواج العرفي، يجوز للشخصين المقبلين على الزواج إعطاء موافقتهم الحرة والكاملة على الزواج ولكن هذا ليس شرطاً صارماً. وفي بعض الحالات، يجوز إعطاء الموافقة من الوصي الشخص المقبل على الزواج، ورغم أن التقارير تفيد بأن هذا الجانب يؤثر على كل من المرأة والرجل، فإن المرأة هي الأكثر تضرراً على الصعيد العملي.

١٦-٣ المساواة في الحقوق والمسؤوليات في أثناء عقد الزواج وعند فسخه

١٦-٣-١ الزواج وفقاً للطقوس المدنية أحادي وقد يكون على أساس الملكية المشتركة، أو خارج الملكية المشتركة مع السلطة الزوجية، أو خارج الملكية المشتركة ودون السلطة الزوجية. وفيما يتعلق بهذا النوع من الزواج تتبع المرأة محل إقامة زوجها. ويحدد نظام الملكية الزوجية الذي يرمه الزوجان النتائج القانونية الأخرى المنبثقة عن الزواج.

١٦-٣-٢ وفيما يتعلق بالزواج خارج نظام الملكية المشتركة مع الاحتفاظ بسلطة الزوج، يحتفظ الزوجان بممتلكاتهما منفصلة. غير أن المرأة في هذا النوع من الزواج، على غرار المرأة المتزوجة على أساس الملكية المشتركة، تفتقر إلى القدرة على التعاقد، وبالتالي تدار ممتلكاتها بواسطة زوجها بالنيابة عنها.

١٦-٣-٣ وفيما يتعلق بالزواج خارج الملكية المشتركة دون تمتع الزوج بالسلطة الزوجية، يحتفظ الزوجان بممتلكاتهما منفصلة، ويدير كل منهما ممتلكاته الخاصة. وتحتفظ الزوجة بوضعها كراشد كما لو أنها لم تتزوج. وهي لذلك تواصل التمتع بأهليتها الكاملة للتعاقد، ولها حق التقاضي، والقدرة على تسجيل الممتلكات باسمها.

١٦-٤ وينحلّ الزواج المدني بالوفاة أو الطلاق. أما في حالة الوفاة، فيكون التعامل مع تركة المتوفي وتطبق قواعد متساوية على كل من المرأة والرجل من حيث الانتفاع بتركة الزوج المتوفي. وأما فيما يتعلق بالطلاق، فيعترف القانون بسببين له، هما الزنا والهجر. ويقر القانون السوازيلندي بمبدأ "الخطأ"، الذي يحدد الشخص "المخطئ" في حال انهيار الزواج، ويمكن أن يكون له تأثير على كيفية توزيع الممتلكات في التركة في حالة الطلاق. فعلى سبيل

المثال، في حالة الممتلكات المشتركة، عند فسخ الزواج، يُتوقع أن يتساوى نصيب كل من الزوجين الذي يتلقاه من الممتلكات ولكن إذا تبين أن أحدهما "مخطف"، فقد لا يحصل على نصيب متساو، ويجوز للمحكمة أن تمنح حصة أكبر للزوج الآخر.

١٦-٥ ومن النتائج المترتبة على الزيجات العرفية أن الزواج يمكن أن يكون بأكثر من زوجة، وأن تنتقل الأسرة إلى محل سكني الزوج عندما تصبح جزءاً من عائلته. ومن النتائج الأخرى أنها تخضع في الزواج لسلطة الزوج وأسرته على حد سواء.

١٦-٦ المساواة في الحقوق والمسؤوليات المتصلة بالأطفال

١٦-٦-١ وحقوق النساء والرجال ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالأطفال ينظمها المركز الاجتماعي والقانون العام والقانون العرفي، بالإضافة إلى القواعد والأعراف الاجتماعية. ويحدد المعيار في ذلك الدستور الوطني، الذي تنص المادة ٢٩ منه على حقوق الطفل وتقرر أن،

٣- للطفل الحق في الحصول على الرعاية والتنشئة على النحو الواجب من جانب الآباء أو سلطة قانونية أخرى بدلاً من الوالدين؛

٤- يتمتع الأطفال بنفس الحماية والحقوق سواء ولدوا داخل إطار الزواج أو خارجه؛

٥- على الأطفال واجب الاحترام لوالديهم في جميع الأوقات وإعالة الوالدين في حال العوز.

١٦-٧ وبالإضافة إلى ذلك، يلغي الدستور وضع عدم الشرعية، وينص في المادة ٣١ على أن، 'تجنباً للشك، يلغى وضع عدم الشرعية (في القانون العام) بالنسبة للأشخاص المولودين خارج إطار الزواج'. ويرسي هذا الحكم الأساس لكفالة أن يتمكن الأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية الآن من الحصول على بعض الاستحقاقات، كالميراث من آباءهم، التي كانوا يحكم وضعهم هذا يستبعدون منها.